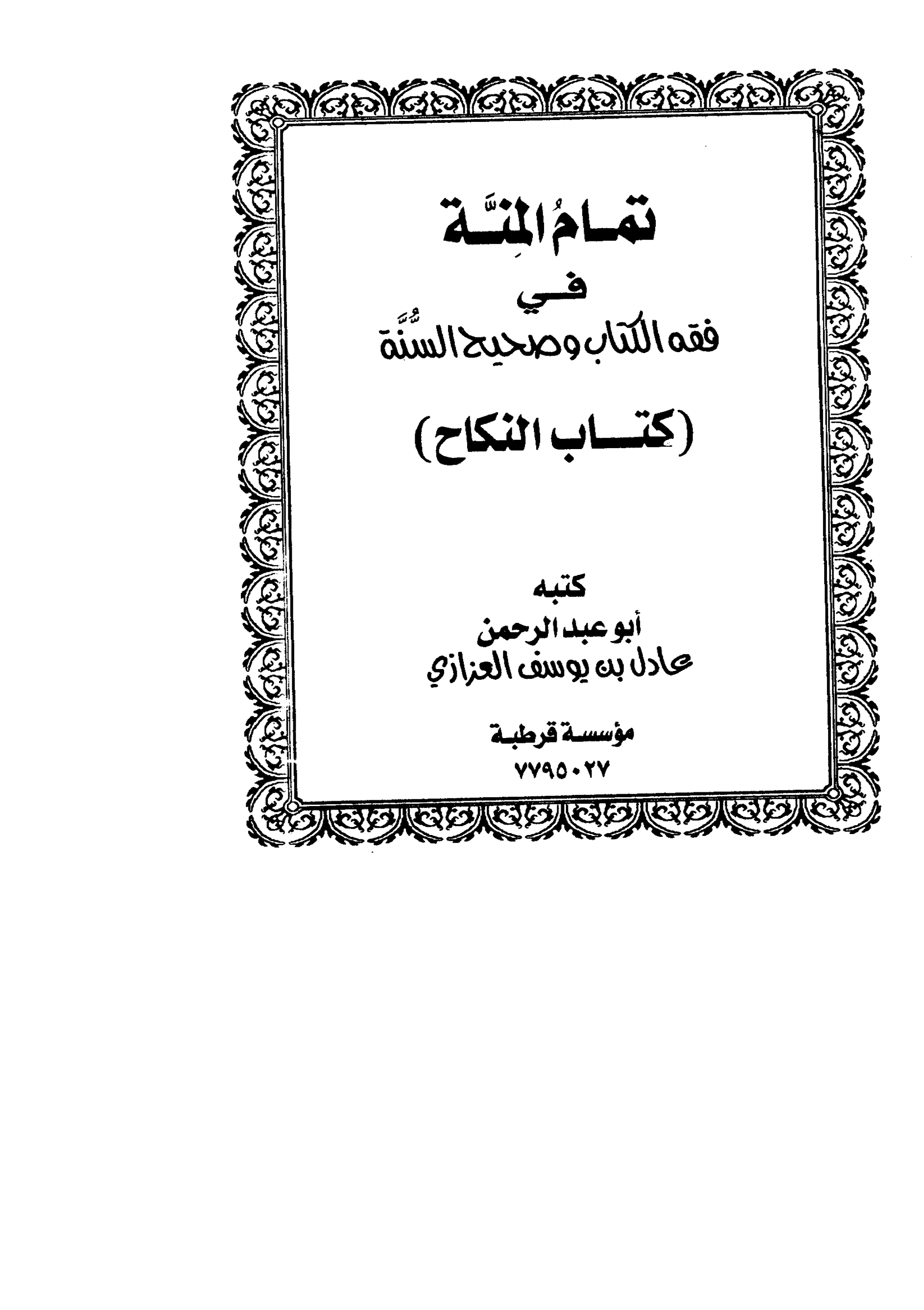


تمام المِنّة

في

فقه الكتاب وصحيح السُّنَّة

(كتاب النكاح)

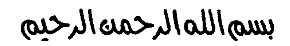
كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

مؤسسة قرطبة

٧٧٩٥٠٢٧



رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ
أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

مؤسسة قرطبة
للطبع والنشر والتوزيع
٦٤ شارع الخليفة مدينة الأندلس
الهرم ت : ٧٧٩٥٠٢٧

الطبعة الأولى
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤

رقم الإيداع	٢٠٠٤ / ٩٠٩٩

التجهيز الفنى : حسن عبد الحليم
٧٤٢٠٤٧٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران : ١٠٢] . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء : ١] . ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب : ٧٠، ٧١] .

أما بعد : فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

وبعـــد : فقد امتن الله عز وجل على عباده بنعمة النكاح فقال تعالى :

﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ

وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، وبيّن سبحانه أنه سنة الأنبياء فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وأظهر لعباده آية من آياته بما أودع في كل من الرجل والمرأة من الشهوة والميل إلى الآخر، مرشدًا أن سكون هذه النفس إنما يحدث بهذا النكاح، وارتباط كل من الجنسين ارتباطًا مشروعًا يتحقق من خلاله الغاية القصوى من المودة والرحمة. فقال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]، فبين سبحانه أن الزواج آية من آياته لمن تفكر وتدبر خلقه وأمره في تدبير كونه وعباده.

اعلم أنه لن يتحقق هذا السكون إلا ضمن نظام تشريعي وتنظيمي صحيح يحفظ كيان الأسرة، ويديم ثباته، تحيطه عناية الله وتوفيقه، ويتلخص بعض هذا المنهج في نقاط:

أولًا: تيسير أمر الزواج، وعدم وضع العراقيل في طريقه.

ثانيًا: الحث الشديد في حسن اختيار كل من الطرفين للآخر.

ثالثًا: جعل القوامة بيد الرجل لامتيازه عن المرأة بالجلد، والتدبير، وتحمل المسئولية، وحتى لا تضيع الأسرة بلا مسئول، فلا بد أن يكون هناك قائد يقود شراع المركب، ويتحكم فيه عند العواصف، ولا يعقل أن تملك المسئولية لأكثر من فرد، وهذا لا يعني إهمال المرأة وعدم مسئوليتها، بل لكل

تخصصه « فالرجل راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة في بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها » ، وإن مسئولية المرأة في تدبير بيتها ، ورعايتها لأولادها ، والمحافظة على مال زوجها لأمر ليس بالهين .

وبهذا تحدد المواقع ، ويقوم كل منهم على ثغر من ثغور الأسرة ، تحت قيادة رب البيت ، ثم اندراج الأسرة تحت القيادة العامة ، تحت راية الإسلام : « فالإمام راعٍ ومسئول عن رعيته » .

رابعًا : أكرم الله عز وجل المرأة التي يختارها الرجل زوجًا له ، بأن يقدم إليها « صداقًا » يعبر به عن صدقه في حسن عشرته ، ثم ألزمه ثانيًا بتوفير المسكن والمطعم والملبس ونحو ذلك من متطلبات حياتها ، خاصة الضرورية ، ولم يوجب على المرأة شيئًا من ذلك ، لكنها إن وهبت له شيئًا عن طيب نفس فلا بأس أن يقبله هنيئًا مريئًا .

خامسًا : يتحقق السكون ، بأن يعود الزوج إلى بيته ، فيجد امرأته « وهي سكنه » ، تنتظره في بيته ، فيسكن لها وتسكن له ، لذلك حُرِمت البشرية معنى السكون عندما خرجت المرأة إلى العمل ليعود كل منهما منهكًا ، وينظر إلى الآخر فيراه مثله في تعبه وإعيائه ، فلا يكاد يرى السكون الحقيقي ، وصارت العلاقة بينهما هي تحقيق مصالح ، فهذا هو البيت الذي سينام فيه ، لا لأنه « السكن » الذي يفرح بقدومه إليه ، ولكن لأنه البيت الذي لابد له منه .

ثم يزداد التشاجر بين الزوجين لسؤال كل منهما عن مرتبه أين هو ؟ وكم

هو ؟ والسؤال عن الحوافز والامتيازات كم بلغت ؟ وأين صارت ؟ !!

وتمرد كثير من النساء على أزواجهن ، لأنها ترى أنها متعبة مثله ، وأنها في غنى عنه في نفقة أو كسوة ، وامتنع كثير من الرجال من النفقة على زوجاتهم اكتفاء منهم بأن لهن مرتبات تكفيهن ، فكان نتيجة ذلك : التباغض بين الزوجين ، حتى استغنى كل منهما عن إعفاف صاحبه ، خاصة وقد وجد كل منهما تسليته في مكان عمله من الاختلاط والمضاحكة ، وبث الهموم للزملاء والزميلات !! وربما وقع انحراف في السلوك ، والمعصوم من عصمه الله .

وأمام هذا الانهيار ضاع الأولاد ، ونتج عن ذلك ضياع في الأخلاق فقد هربت المرأة عن ميدان عملها الحقيقي - وهو البيت - وأسقط الرجل مسئوليته عن تدبير ورعاية أهله وأولاده ، وأصبح جل الاهتمام للطعام والشراب فحسب .

لقد أوضح الإسلام الطريق ، ووضع المنارات التي يسلكون بها إلى النجاة ، فجعل وقار المرأة وصيانتها في قرارها وسكونها فقال تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب : ٣٣] فلا تخرج إلا لضرورة ملحة ، أو لعمل لابد لها منه بضوابط شرعية تحفظ كيانها ووقارها .

ولتعلم المرأة أنها خلقت من الرجل فقال تعالى : ﴿الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء : ١] .

قال ابن عباس : « خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل ،

وخلق الرجل من الأرض فجعل نهمته في الأرض » .

فالرجل مسئول أن يضرب في الأرض ويأتي برزق الله إلى المرأة لأن نهمتها فيه . وبهذا يتحقق السكون ، ويمكن أن نلخصه فيما يلي :

أ – لقاء كل منهما للآخر بعد خروج الرجل للعمل ، وعوده ليجد بيتًا معدًا ، وامرأة مهيأة له – لا لغيره – .

ب – تقديم الرجل المال والنفقة والكسوة لزوجته ، يبعث ذلك المحبة بينهما ، لا التناحر ولا التشاجر .

ج – استشعار المرأة بحاجتها لزوجها ، يبرز معاني الأنوثة ، ويبعث التودد له والتلطف ، ومقابلة جميله بكلمات الشكر والعرفان ، وحسن التجمل والتهيؤ له ، وغير ذلك مما حُرِم منه كثير من بيوتات الموظفات حاملي العملات .

د – ينعكس هذا النظام والتواد والرحمة بطاعة الأولاد لآبائهم ، وتعلقهم بهم ، واحترامهم ، وسمو أخلاقهم في المجتمعات .

أخي الكريم : لا يسع هذا المختصر أن أعدد فيه جميل الخصال لأمر الزواج ، لكن ليعلم كل ذي عقل أنه لن تتحقق سعادة إلا بكتاب الله وسنة رسوله ؛ قال تعالى : ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور : ٥٤] ، وسوف يظهر لك في هذا الكتاب كيف اعتنى الإسلام بأمر الأسرة ، ووضع الحدود ، والقيود ، والشروط ، والأحكام ، فشأن بناء الأسرة شأن عظيم ، ويكفيك في هذا أن الله سبحانه سمى هذا الارتباط « ميثاقًا غليظًا » فقال : ﴿وَكَيْفَ

تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١].

هذا، وقد تم لي - بحمد الله - أحكام العبادات من طهارة، وصلاة وصيام وزكاة وحج، وصدر ذلك في رسائل مستقلة في سلسلة «تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة»، وكنت أرغب أن أكتب في المعاملات المادية من البيوع والشركات ونحوها، ولكني رأيت أن أكتب في أحكام الأسرة لاحتياج الكثير إلى هذه الأحكام، سواء منهم من أقام بناء الأسرة ومازال يجهل كثيرًا عن هذه الأحكام، أو من هو في طريقه لبنائها فهو محتاج لهذه الأحكام ليبدأ حياته على علم بها.

والله أسأل أن يجعل ذلك خالصًا لوجهه، وما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأله سبحانه أن يجازينا على الإحسان إحسانًا، وعلى السيئات غفرانًا، وأن يشرح صدور عباده المومنين للخير والتمسك بشرعه، وأن يجمعنا على كتابه وسنة نبيه ﷺ. وصلِّ اللهم وسلم وبارك على عبدك ونبيك محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

كتاب النكـــاح

معناه :

لغة : الضم والتداخل .

وشرعًا : عقد بين الزوجين ، يحل به الوطء[١] ، وهو حقيقة في العقد ، مجاز في الوطء وهو الصحيح ، وقيل : مقول بالاشتراك على كل منهما[٢] .

الحث على النكاح :

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء »[٣] .

وعن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس رضي الله عنهما : « هل تزوجت ؟ » قلت : لا ، قال : تزوج ؛ فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً »[٤] .

---

(١) نيل الأوطار (٦/٢٢٧) .

(٢) انظر فتح الباري (٩/١٠٣) .

(٣) البخاري (٥٠٦٥) ، ومسلم (١٤٠٠) ، وأبو داود (٢٠٤٦) ، والترمذي معلقًا (١٠٨١) ، والنسائي (٦/٥٧) ، وابن ماجه (١٨٤٥) .

(٤) البخاري (٥٠٦٩) ، وأحمد (١/٢٣١) .

وقد اختلف العلماء في معنى « الباءة » ، وحاصل كلامهم أنه يدور حول إحدى معنيين أو كلاهما : القدرة على الجماع ، والقدرة على مؤنه ، يعني من نفقة وسكنى ونحو ذلك .

و« الوجاء » أصله الغمز والطعن ، يقال : وجأه بالسيف إذا طعنه ووجأ أنثييه : رضهما بحيث يذهب شهوة الجماع ، ومعنى « الأنثيين » الخصيتين .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ : فلما أخبروا كأنهم تقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفطر ، وقال اخر : انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني »[1] .

وعن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال : « رد رسول الله ﷺ على عثمان ابن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا »[2] . ومعنى « التبتل » الانقطاع للعبادة ، و« الإخصاء » شق الأنثيين « الخصيتين » . وانتزاع البيضتين .

---

(١) البخاري (٥٠٦٣) ، ومسلم (١٤٠١) .

(٢) البخاري (٥٠٧٤) ، ومسلم (١٤٠٢) ، والترمذي (١٠٨٣) ، والنسائي (٦/ ٥٨) ، وابن ماجه (١٨٤٨) .

وعن عمرو بن العاص ﷺ عن النبي ﷺ قال : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »[1] .

حكم الزواج :

يختلف حكم الزواج حسب حال الشخص ، وإليك جملة القول في هذه الأحكام :

(أ) إذا كان مستطيعًا وهو يتوق للزواج ، ويخاف على نفسه العنت – وهو الزنا – فهذا يجب عليه الزواج لحديث ابن مسعود المتقدم ، وفيه الأمر به ، ولأن ترك الزنا واجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(ب) فإن كان مستطيعًا ، وهو يتوق للزواج ، لكنه لا يخاف على نفسه العنت ، فقد اختلفوا في حقه ؛ فمنهم من يرى استحباب الزواج له ، ومنهم من يرى وجوبه ، لحديث ابن مسعود المتقدم فإنه لم يفرق بين هذا وذاك ، بل جعل الأمر على المستطيع للباءة . وأيضًا : ففي ترك الزواج مع القدرة عليه تشبه بالنصارى وهو محرم ، ولأنه بترك الزواج تفوته مصالح عظيمة ، منها إعفاف الزوجة ، والإنفاق عليها ، وتكثير النسل الذي فيه قوة للأمة وغير ذلك من مصالح الزواج .

(جـ) فإن كان غنيًّا لكنه لا شهوة عنده ، فهذا يباح له الزواج إذا علمت

---

(١) مسلم (١٤٦٧) ، والنسائي (٦/٦٩) ، وابن ماجه (١٨٥٥) .

الزوجة بذلك ورضيت ، لأنه قد يحقق بعض المصالح كالإنفاق عليها .

(د) فإن كان غير مستطيع النفقة ، فعليه بالصوم لحديث ابن مسعود المتقدم ، وليسعه قول الله ﷻ : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور : ٣٣] .

ملاحظات :

(١) قال القاضي عياض رحمه الله : (هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ، ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله ﷺ : « فإني مكاثر بكم »[1] ولظواهر الحض على النكاح ، والأمر به ، وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لا ينسل ولا أرب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت ، وقد يقال : إنه مندوب أيضًا لعموم قوله ﷺ : « لا رهبانية في الإسلام »[2] .

(٢) استدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة .

(٣) واستدل بهذا الحديث الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوي في « شرح السنة » .

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/٦٥) ، وابن حبان (٤٠٥٦) من حديث معقل بن يسار .

(٢) انظر فتح الباري (٩/١١١) .

قال الحافظ رحمه الله : (وينبغي أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة ، لأنه قد يقدر بعدُ فيندم لفوات ذلك في حقه)[1] .

قلت : وهذا هو الصواب ، فلا ينبغي لأحد أن يتناول من العقاقير ما يقطع الشهوة تمامًا ، لأن ذلك في معنى الإخصاء ، وهو محرم . وأما تسكين الشهوة فهذا لا بأس به ، والأولى معالجة ذلك بكثرة الصيام لورود النص به ، والله أعلم .

(٤) ويجوز كذلك استخدام الأدوية لمعالجة الضعف عن الوطء إذا كان له زوجة ، شريطة أن يتجنب العقاقير المحرمة ، وألا يكون ذلك بإسراف يضر به نفسه .

قال القرطبي رحمه الله : (وإن رأى الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد من باهة ، وتقوي شهوته حتى يعفها)[2] .

(٥) ما تقدم من أحكام الزواج هي في حق الرجل ، وأما بالنسبة للمرأة فمباح لها الزواج ، لكنه لا يجب عليها في بعض الأحيان ، ومن أدلة عدم الوجوب :

(أ) قوله تعالى : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النور : ٦٠] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) القرطبي (٣/٨٢) .

فهذا يدل على أن المرأة قد لا ترجو النكاح في حال كبرها ، فلا تلازم لذلك .

(ب) قوله ﷺ : «الشهادة سبع سوى القتل : - ومنها - المرأة تموت بجمع»[1] وجاء في تفسيرها أنها النفساء ، وورد أيضًا أنها العذراء ، أي : التي ماتت بكرًا .

(جـ) وأيضًا ما ورد في الحديث في وصف نساء قريش «أحناهن على ولد في صغره» ، وسيأتي[2] ، و«الحانية» هي التي تقوم على أولادها في يتمهم فلا تتزوج .

(د) ومن أدلة ذلك أيضًا ما رواه ابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : إن رجلًا أتى بابنة له إلى النبي ﷺ ، فقال : إن ابنتي هذه أبت أن تزوج ، قال : فقال لها : «أطيعي أباك» ، قال : فقالت : لا ، حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته ؟ فرددت عليه مقالتها ، قال : فقال : «حق الزوج على زوجته أن لو كان به قرحة فلحستها ، أو ابتدر منخراه صديدًا أو دمًا ، ثم لحسته ما أدت حقه» قال : فقالت : والذي بعثك بالحق لا أتزوج أبدًا ، قال : فقال : «لا تنكحوهن إلا بإذنهن»[3] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣١١١) ، والنسائي (١٣/٤) ، وابن ماجه (٢٨٠٣) .
(٢) البخاري (٥٠٨٢) ، ومسلم (٢٥٢٧) .
(٣) حسن : ابن حبان (٤١٦٤) ، والحاكم (٢٠٥/٢) ، والطبراني في الكبير (٥٢/٢) ، ورواه ابن أبي شيبة (٥٥٦/٣) .

أحكـــام الخطبــة

أولاً : اختيار الزوجين :

(أ) اختيار الزوجة :

على الزوج أن يراعي في اختيار الزوجة ما يلي :

(١) أن تكون الزوجة صالحة : فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : « تنكح المرأة لأربع ؛ لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك »[١] .

ومعنى « **تربت يداك** » أي لصقت بالتراب ، وهي كناية عن الفقر

قال الحافظ رحمه الله : (وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد حقيقته)[٢] .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فالدّينة تعينه على طاعة الله ، وتصلح من يتولى على يدها من الأولاد ، وتحفظه في غيبته ، وتحفظ ماله ، وتحفظ بيته ، بخلاف غير الدّينة فإنها قد تضره في المستقبل)[٣] .

---

(١) رواه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (١٤٦٦) ، وأبو داود (٢٠٤٧) ، والنسائي (٦٨/٦) ، وابن ماجه (١٨٥٨) .

(٢) فتح الباري (١٣٦/٩) .

(٣) « الشرح الممتع » (١٢٢/٥) . ط . المكتبة الإسلامية .

(٢) **ويستحب أن تكون بكرًا** : وهي التي لم توطأ ، فعن جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال له : « يا جابر ؛ تزوجت بكرًا أم ثيبًا ؟ » قال : ثيبًا ، فقال : « هلا تزوجت بكرًا تلاعبها وتلاعبك »[1] . وفي رواية للبخاري : « وتضاحكها وتضاحكك »[2] .

لكن قد يكون هناك بعض الأسباب لنكاح الثيب وتقديمها على البكر كما وقع ذلك لجابر ﷺ فإنه قال للنبي ﷺ لما قال له مقولته السابقة : « هلك أبي وترك سبع بنات ، أو تسع بنات ، فتزوجت ثيبًا ، كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فقال : « بارك الله لك »[3] - وفي رواية - « أصبت » .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فإذا اختار الإنسان ثيبًا لأغراض أخرى فإنها تكون أفضل)[4] .

(٣ ، ٤) **أن تكون ولودًا ودودًا** : فعن معقل بن يسار ﷺ قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال ، وإنها لا

---

(١) **البخاري** (٥٠٧٩) ، (٥٢٤٧) ، **ومسلم** (٧١٥) برقم (٥٤) ، وأبو داود (٢٠٤٨) ، والترمذي (١١٠٠) ، والنسائي (٦١/٦) ، وابن ماجه (١٨٦٠) .

(٢) **البخاري** (٥٣٦٧) ، **ومسلم** (٧١٥) .

(٣) **البخاري** (٥٣٦٧) ، **ومسلم** (٧١٥) برقم (٥٥) ، والترمذي (١١٠٠) ، والنسائي (٦١/٦) .

(٤) « الشرح الممتع » (١٢٤/٥) . ط المكتبة الإسلامية .

تلد فأتزوجها ؟ قال : « لا » ، ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة فقال : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم »[1] .

و« **الودود** » : هي المرأة التي تتودد إلى زوجها ، وتتحبب إليه ، وتبذل وسعها في مرضاته .

و« **الولود** » : التي تنجب الذرية ، ويعرف ذلك بسلامة بدنها ، والنظر إلى مثيلاتها من أخواتها وعماتها وخالاتها .

(٥) وأن تكون من بيئة كريمة تتميز بصفات أخلاقية حميدة : ففي الحديث يقول النبي ﷺ : « الناس معادن كمعادن الذهب والفضة ؛ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »[2] .

ولذلك أثنى النبي ﷺ على صالح نساء قريش لما يتميزن به من صفات الحنو على الأولاد ، والرعاية للأزواج ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ خطب أم هانئ فقالت : يا رسول الله إني كبرت ، ولي عيال ، فقال ﷺ : « خير نساء ركبن الإبل : صالح نساء قريش ؛ أحناه على ولد في صغره ، وأرعاه على زوج في ذات يده »[3] .

ومعنى ذلك أن النبي ﷺ مدحهن بشيئين :

---

(١) **حسن** . رواه أبو داود (٢٠٥٠) ، والنسائي (٦/٦٥) ، وابن حبان (٤٠٥٦) .

(٢) **البخاري** (٣٣٥٣) ، (٣٣٧٤) ، (٣٤٩٣) ، (٣٤٩٥) ، **ومسلم** (٢٥٢٦) .

(٣) **البخاري** (٥٠٨٢) ، (٥١٣٧) ، **ومسلم** (٢٥٢٧) .

الأول : حنوهن على أولادهن ، والمقصود كثرة الشفقة عليهم .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (« والحانية » على ولدها : هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج ، فإن تزوجت فليست بحانية)[1] .

الثاني : رعايتها لزوجها في ذات يده ، يعني ماله ، وذلك بحفظه وصونها له بالأمانة فيه ، والصيانة له ، وترك التبذير في الإنفاق .

تنبيه : لا يعني هذا تحريم زواج الأرملة ، بل إنه مباح لها ، ولكنها إن قامت على أولادها فهو أفضل ، إلا أن تخاف على نفسها فتنة فيكون طلبها للزواج أفضل . والله أعلم .

(٦) ومن هذه الصفات الكريمة أيضًا ما ثبت في الحديث : « خير النساء من إذا نظرت إليها سرتك ، وإذا أمرتها أطاعتك ، وإذا أقسمت عليها أبرتك ، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك »[2] .

(ب) اختيار الزوج :

ثبت في الحديث قوله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »[3] .

---

(١) فتح الباري (٩/١٢٥) .

(٢) رواه النسائي (٦/٦٨) ، وأحمد (٢/٢٥١) ، والبيهقي (٧/٨٢) ، والطيالسي (١/٣٠٦) واللفظ له .

(٣) حسن لشواهد : رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) ، والطبراني =

فيراعى في اختيار الزوج ما يلي :

(١) أن يكون على دين وخلق للحديث السابق .

(٢) أن يكون من بيئة كريمة لما تقدم من الحديث : « الناس معادن » .

(٣) ويستحب للمرأة اختيار الزوج غير العقيم لحديث « فإني مكاثر بكم الأمم » .

(٤) أن يكون قادرًا على النفقة عليها ، لأنه مقصود لدوام العشرة ، وقد ثبت في حديث فاطمة بنت قيس وقد سألت رسول الله ﷺ عن زواجها من معاوية فقال : « وأما معاوية فصعلوك لا مال له »[1] .

قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم - حفظه الله - : (يجب على ولي المرأة أن يتقي الله فيمن يزوجها به ، وأن يراعي خصال الزوج ، فلا يزوجها ممن ساء خلقه ، أو ضعف دينه ، أو قصر عن القيام بحقها ، فإن النكاح يشبه الرق ، والاحتياط في حقها أهم ، لأنها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها ، والزوج قادر على الطلاق بكل حال ، وفي الترمذي وغيره عن النبي ﷺ أنه قال : « استوصوا بالنساء خيرًا ، فإنما هن عندكم عوان » ، فالمرأة عند زوجها تشبه الأسير والرقيق ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء

= في الأوسط (١/١٤١) ، وحسنه الألباني في الترغيب (٣٠٩٠) .

(١) مسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والترمذي (١١٣٥) ، والنسائي (٦/٧٥) ، وابن ماجه (١٨٦٩) (٢٠٣٥)

أسرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة »[1] .

تنبيهات وملاحظات :

(١) يجوز للرجل أن يعرض ابنته أو أخته على أهل الخير والصلاح ، بل صرح بعض الفقهاء باستحباب ذلك ، ومن الأدلة على ذلك قول الله ﷻ على لسان شعيب لموسى : ﴿قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص : ٢٧] . وكذلك ما ثبت في « صحيح البخاري » أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي – وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة – فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان ، فعرضت عليه حفصة فقال : سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ، ثم لقيني فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا : قال عمر : فلقيت أبا بكر الصديق فقلت : إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئًا ، وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ، ثم خطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وَجَدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك شيئًا ؟ قال : نعم ، قال أبو بكر : فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت عليّ إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها ، فلم أكن لأفشي سر

---

(١) عودة الحجاب (٢/٣٥٧) .

رسول الله ﷺ ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها »[١] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : (وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ، ولو كان متزوجًا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجًا)[٢] .

(٢) ويجوز للمرأة أن تعرض نفسها للرجل الصالح ، مع مراعاة الضوابط الشرعية ، فإن رغب كل منهما في الآخر تزوجها ، مع تحقق شروط العقد وأركانه[٣] ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها قالت : يا رسول الله ، ألك بي حاجة ؟ .. » الحديث[٤] .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ : (في الحديثين[٥] جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه ، وأن لا غضاضة عليها في ذلك)[٦] .

قلت : وأما إعلان المرأة عن رغبتها في الزواج في الجرائد والمجلات

---

(١) **البخاري** (٥١٢٢) ، والنسائي (٦/٧٧) .

(٢) فتح الباري (٩/١٧٨) .

(٣) وسيأتي شروط العقد وأركانه .

(٤) **البخاري** (٥١٢٠) ، **ومسلم** (١٤٢٥) ، والنسائي (٦/٧٨) ، وابن ماجه (٢٠٠١) .

(٥) حيث أورد حديثًا آخر بعد الحديث السابق . رواه البخاري (٥١٢١) ، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد .

(٦) فتح الباري (٩/١٧٥) .

وشبكات الإنترنت وبث صورتها وذكر مواصفاتها فذلك يتنافى مع الحياء والحشمة والستر[١] .

(٣) هناك بعض الاختيارات يرجح فيها المصلحة ، فمن ذلك أن الأفضل اختيار البكر ، إلا أنه قد يكون هناك سبب يستدعي الثيب فاختيارها أفضل . كأن تكون أرملة لأيتام فينال أجر تربيتهم ، وقد يكون جبر خاطر المرأة ، وقد يكون قوة دين الثيب ورجاء الانتفاع به ، أو لمصاهرة صالحين .

ومن ذلك رأى بعض العلماء الأفضل اختيار غير القريبات ، قالوا : لأن ذلك أنجب للولد ، وحتى لا تكون قطيعة إذا حدث بينهم جفوة .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (لكن إذا وجد بين الأقارب من هو أفضل منها للاعتبارات الأخرى ، فإنه يكون أفضل ، وعند التساوي تكون الأجنبية أولى ...

فليس في المسألة نص شرعي يجب الأخذ به ، ولذلك يتبع الإنسان ما يراه أكثر تحقيقًا للمصالح)[٢] .

(٤) يستحب لكل من الخاطب والمخطوبة ومن يهمهما أمرهما الاستخارة ، والتوجه إلى الله ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « لما انقضت عدة زينب - يعني بنت جحش - قال رسول الله ﷺ لزيد : « اذكرها

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/٤٠) رقم (١٧٩٣٠) .

(٢) « الشرح الممتع » (٥/١٢٣) .

علي » ، قال زيد ، فانطلقت ، فقلت : يا زينب أبشري ؛ أرسلني إليك رسول الله ﷺ يذكرك ، فقالت : ما أنا بصانعة شيئًا حتى استأمر ربي ، فقامت إلى مسجدها ، ونزل القرآن ، وجاء رسول الله ﷺ فدخل بغير إذن »[١] .

(٥) وعليهم كذلك من البحث والسؤال عن الطرف الآخر ، واستشارة النصحاء ، وعلى المستشار أن ينصح لمن يستشيره لقوله ﷺ : « المستشار مؤتمن »[٢] ، ولا يخفي شيئًا يحتاج إليه من يسأله ، ولو يذكر عيوبه ومساوئه ، والأفضل أن يتلطف في العبارة إن كانت هناك عيوب ، ولا يذكر من العيوب إلا ما تمس الحاجة إليه ، حتى لو كان هو الخاطب فليذكر ما يراه عيبًا فيه ليكون الطرف الآخر على بينة ، ويقرر الرفض أو الموافقة إن كانت له قدرة على التكيف بذلك . والدليل على ذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وقد خطبها معاوية وأبو الجهم : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فضراب للنساء »[٣] .

۞ ۞ ۞

ثانيًا : الشروط المعتبرة في خطبة المرأة ؟

يشترط لخطبة المرأة أن يتوفر فيها شرطان ؛ وهما :

---

(١) مسلم (١٤٢٨) ، والنسائي (٦/٧٩) .

(٢) صحيح : أبو داود (٥١٢٨) ، والترمذي (٢٨٢٢) ، وابن ماجه (٣٧٤٥) .

(٣) تقدم تخريجه (ص١٩) .

(أ) أن تكون المرأة خالية من الموانع الشرعية .

(ب) ألا يسبقه غيره إليها بالخطبة .

والمقصود بـ « **الخلو من الموانع الشرعية** » أن تكون مُحرّمة عليه بسبب من أسباب التحريم المؤبدة أو المؤقتة « وسيأتي تفصيل المحرمات من النساء »[١] .

وألا تكون معتدة ، وسوف نتكلم هنا عن خطبة المعتدة ، ثم نتكلم عن الشرط الثاني ، وهو ألا يسبقه غيره بالخطبة على الخطبة على النحو الآتي :

خطبة المعتدة :

والمقصود حكم خطبة المرأة في وقت عدتها ، سواء كانت عدتها عدة وفاة أو عدة طلاق ، وسواء كان هذا الطلاق رجعيًا أو بائنًا[٢] ، وحكمها على النحو الآتي :

(أ) إذا كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي[٣] فيحرم خطبتها تصريحًا أو تعريضًا ، لأنها ما زالت في عصمة زوجها وله حق مراجعتها .

(ب) إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا حرمت خطبتها تصريحًا ، ويجوز

---

(١) انظر (ص ٨٤) .

(٢) وسيأتي بيان معنى الطلاق الرجعي والبائن بالتفصيل في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى .

(٣) انظر الملاحظات الآتية .

تعريضًا على الصحيح ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة : ٢٣٥] . فأباح الله التعريض دون التصريح ، إلا أنه يجوز لمطلقها فقط التصريح بالزواج مالم يكن طلقها آخر ثلاث تطليقات .

(ج) إذا كانت المرأة معتدة عدة وفاة فإنه يجوز التعريض بالخطبة دون التصريح ؛ لعموم الآية المذكورة سابقًا .

ويلاحظ مما سبق ما يلي :

(١) المقصود بـ « **الطلاق الرجعي** » هو أن يطلق الرجل زوجته بلفظ من ألفاظ الطلاق ، وفي هذه الحالة يمكنه مراجعتها طالما أنها في العدة بعد الطلقة الأولى ، والثانية .

وأما الطلاق البائن ويسمى « **البينونة الكبرى** » ، فهو أن تكون مطلقة الطلقة الثالثة فلا يملك الزوج مراجعتها حتى تنكح زوجًا غيره .

ومن الطلاق البائن كذلك ما يسمى « **البينونة الصغرى** » وهو الطلاق على عوض « الخلع » ، أو فسخ الطلاق بسبب من أسباب الفسخ ، أو يكون عدتها قد انتهت من الطلقة الأولى أو الثانية ، فلا يملك الزوج مراجعتها إلا بعقد ومهر جديد .

(٢) المقصود « **بالتصريح** » : اللفظ البين الواضح كأن يقول : أريد أن أتزوجك ، أو يقول لوليها : أريد أن أتزوج فلانة ، وأما « **التعريض** » كأن يقول : إني فيك لراغب ، أو : لا تفوتيني نفسك ، أو : إذا انقضت عدتك

فأخبريني ، أو نحو ذلك .

(٣) **خلاصة ما تقدم :** أن التصريح محرم لجميع المعتدات[١] ، والتعريض محرم للمعتدة الرجعية ، وجائز للمعتدة البائن بينونة كبرى والمعتدة من وفاة .

(٤) **ما الحكم لو صرّح بالخطبة في المواضع التي يحرم فيها التصريح ؟**

يختلف هذا باختلاف ما يترتب على هذا التصريح « مع العلم بوقوع الإثم ولزوم التوبة » ويكون الحكم على النحو الآتي :

(أ) إن خطبها في العدة ، لكنه « لم يعقد عليها » إلا بعد انقضاء العدة ، فالعقد صحيح على الراجح .

(ب) إن خطبها في العدة « وعقد عليها » وهي مازالت في العدة وجب التفريق بينهما ، سواء دخل بها أم لم يدخل بها ، طالت مدته معها أو لم تطل ، وترتب على ذلك أمور :

ومنها : لا يثبت بينهما التوارث لأن هذا نكاح باطل .

ومنها : لا تجب نفقة لها عليه .

حكم الصداق في هذه الحالة : يرى بعض العلماء أن لها الصداق بما

(١) تقدم أنه يستثنى من ذلك الزوج إذا كانت المطلقة بائنًا منه ، فإنه يجوز التصريح بالزواج منها إلا في حالة واحدة ، وهي بعد الطلقة الثالثة ، فإنه لا يحل له أن يتزوجها حتى تنكح زوجًا غيره .

استحل من فرجها ، ومنعه آخرون ، والثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان يجعله - يعني الصداق - في سبيل الله لكنه بعد ذلك رجع وجعل لها الصداق .

ومنها : إن كانا عالمين بحرمة هذا العقد ودخل بها وقع عليهما حد الزنى ، أما إن كانا جاهلين فلا شيء عليهما .

ومنها : فإن كان بينهما ولد وكان الزوج يعلم بحرمة النكاح فلا ينسب له الولد لأنه زانٍ ، وأما إن كان جاهلًا نسب له الولد .

(٥) هل يجوز بعد أن يفترقا وتنتهي عدتها أن يتزوجها ؟

الراجح : نعم يجوز ذلك ، وهو مذهب الجمهور خلافًا للمالكية . ودليله قول الله تعالى بعد أن ذكر المحرمات من النساء : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فلم يمنع من نكاح من نكحها في عدتها إذا فرق بينهما وانتهت عدتها ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

الخطبة على خطبة الغير :

ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله ، أو يأذن له الخاطب »[1] .

---

(١) **البخاري** (٥١٤٢) ، **ومسلم** (١٤١٢) ، وثبت نحوه من حديث عقبة بن عامر عند مسلم (١٤١٤) ، ومن حديث أبي هريرة عند البخاري (٥١٤٣) ، **ومسلم** (١٤١٣) .

فعلى هذا تحرم الخطبة إذا صرحت المخطوبة أو وليها بالإجابة للخاطب الأول .

ويلاحظ على ذلك ما يلي :

(١) يجوز الخطبة على الغير في حالات :

منها : أن يعلم بأن الخاطب الأول رُدّ .

ومنها : أن يأذن الخاطب الأول له بأن يخطبها كما ورد في الحديث « أو يأذن له » .

ومنها : إذا علم أن الخاطب الأول أعرض عن خطبته لها .

(٢) إذا تقدم لخطبة امرأة وهو لا يعلم أنها خطبها رجل قبله فلا إثم عليه ، لأنه يجهل ذلك ، وأما إن علم أنها تقدم لها خاطب لكنه جهل هل قُبِلَ أم رُفِض ، ففيه خلاف ، فيرى بعض العلماء أنه يجوز لَه الخطبةَ لما ثبت في حديث فاطمة بنت قيس أنه خطبها معاوية وأبو جهم وأسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء ، ولكن أسامة ..» الحديث[١] وفيه أن النبي ﷺ أقر خطبة الثاني والثالث بعد الأول ، وهذا محمول على أنه لم يُجب[٢] .

---

(١) مسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والترمذي (١١٣٥) ، والنسائي (٦/٧٥) ، وابن ماجه (١٨٦٩) (٢٠٣٥) .

(٢) وهذا ما نقله الترمذي عن مالك والشافعي عقب حديث (١١٣٤) .

وذهب فريق آخر من العلماء أنه لا يجوز خطبتها حتى يتثبت ، وهذا ما رجحه ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ ، وأجابوا عن الحديث السابق ، لاحتمال أن يكونا خطباها معًا[1] ، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول .

(٣) في نهيه ﷺ : « الخطبة على خطبة أخيه » ، يرى بعض العلماء أنه يجوز الخطبة على خطبة الفاسق أو الكافر ، لأن الكافر لا تشمله أخوة الدين ، والفاسق لا تشمله أخوة الإيمان لقوله ﷺ : « المؤمن أخو المؤمن » .

وذهب الجمهور إلى المنع ، وأجابوا عن الحديث بقوله ﷺ : « لا يخطب على خطبة أخيه » أنه خرج مخرج الأغلب ، قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (ومعلوم أن القيد إذا كان للأغلب فلا مفهوم له) .

(٤) اعلم أن المقصود بالنهي عن خطبة أخيه نهي عام سواء كان تعريضًا أو تصريحًا .

(٥) إذا خطبها الثاني بعد الموافقة على الأول ثم عقد عليها – أعني الثاني – فإنه يكون آثمًا ، لكن العقد صحيح وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه ورجحه الحافظ في « الفتح » ، وذهب مالك إلى بطلانه ، والأول هو الأصح . والله أعلم .

(٦) إذا تقدم للمرأة خاطب ، فهل تسمح لخاطب آخر لا يعلم بخطبة

---

(١) يعني معاوية وأبا الجهم كما ورد في بعض ألفاظ الحديث .

الأول بخطبتها قبل أن تجيب الأول ؟ الظاهر جوازه لحديث فاطمة بنت قيس السابق ، لكنها إن كانت أجابت الأول بالموافقة فلا يجوز لها ذلك .

(٧) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (واستدل به على تحريم الخطبة على خطبة امرأة أخرى إلحاقًا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته : أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها ، فيجبها كما تقدم ، فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما إن جمع بينهما فلا تحريم)[١] .

❁ ❁ ❁

ثالثًا : النظر إلى المخطوبة :

يشرع النظر إلى المخطوبة لما ورد في الأحاديث ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت عند النبي فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها » قال : لا ، قال : « فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا »[٢] ، وعن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبي ﷺ : « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما »[٣] . فقوله : « أحرى أن يؤدم

---

(١) فتح الباري (٩/٢٠٠) .

(٢) رواه مسلم (١٤٢٤) ، والنسائي (٦/٦٩) ، وابن حبان (٤٠٤١)

(٣) صحيح : رواه أحمد (٤/٢٤٦) ، والترمذي (١٠٨٧) ، والنسائي (٦/٦٩) ، =

بينكما » دليل لاستحباب النظر لدوام العشرة وحسن المصاحبة .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) الحكمة من النظر إلى المخطوبة ما تقدم في الحديث من قوله : « فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

(٢) الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط إذنها ولا إذن وليها في النظر إليها لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » قال جابر : فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما يدعوني إلى نكاحها فتزوجتها[١] .

قال ابن قدامة رحمه الله : (يجوز النظر إليها بإذنها وبغير إذنها ، لأن النبي أطلق النظر ، فلا يجوز تقييده)[٢] .

(٣) هل يجوز تكرار النظر ؟

الجواب : نعم ، وذلك ليتحقق الغرض المقصود من النظر وهو ما يدعوه إلى نكاحها كما تقدم في حديث جابر ، وعلى هذا فلا يقيد بعدد ، بل يكون ذلك لتحقق الغرض الذي شرع النظر لأجله ، فقد يتحقق ذلك بأكثر من

= وابن ماجه (١٨٦٦) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٨٥٩) .

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢٠٨٢) ، وأحمد (٣/٣٣٤) ، وراجع الصحيحة (٩٩) .

(٢) الكافي (٣/٤) .

ثلاث مرات ، وقد يتحقق بأقل من ذلك ، فإن تحقق الغرض من النظر ، بأن أبدى كل منهما رأيه سواء كان بالقبول أو الرفض ، فلا يحل النظر بعد ذلك ، إذ لا حاجة لذلك ، وهي أجنبية عنه .

(٤) المواضع التي يباح له النظر منها :

ذهب الأكثرون إلى تقييده بالوجه والكفين ، وتوسع داود الظاهري بجوازه إلى جميع البدن ، وتوسط الحنابلة فقالوا : ينظر إلى ما يظهر غالبًا مثل الوجه واليدين والرقبة والقدم ، ونص أحمد في رواية أنه لا بأس أن ينظر إليها حاسرةً أي : كاشفة الشعر ، وسبب هذا الخلاف أن النصوص لم تعين مواضع النظر ، بل أطلقت ذلك إلى ما يحصل به المقصود بالنظر .

والذي تطمئن إليه النفس أنها لا تطالب – أعني المخطوبة – أن تكشف إلا عن وجهها وكفيها أمام الخاطب ، كما ذهب الجمهور ، ولا يجب عليها أن تكشف عن رأسها ، لكن لا بأس بكشف رأسها[1] ، وكذلك إن اختبأ لها ، وتمكن من رؤية غير الوجه والكفين مما يدعوه إلى نكاحها فله ذلك لما ورد في حديث جابر ، والله أعلم .

(٥) وللمرأة حق النظر إلى خاطبها لعموم قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ

---

(١) راجع في ذلك « فتاوى علماء البلد الحرام » (ص٣٩٢) نقلًا عن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٢٦) (ص١٣٦) ، ولا يعني « كشف القدمين » الزيادة عليها إلى الساقين ، ولا يعني كذلك أن تكون الملابس ضيقة أو خفيفة .

ٱلَّذِى عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٢٣٦] .

(٦) وإذا أراد الخاطب أن يعرف الصفات الخُلقية ، فإن ذلك يكون بالوصف ، والتحري ممن خالطوها بالمعاشرة أو الجوار ، أو بواسطة بعض أفراد أقربائه كالأم والأخت ممن يثق فيهن ، وليتخير بذلك من كانت لها خبرة وبصيرة . وكذلك الحال بالنسبة لمعرفة الخاطب لدى المرأة ؛ وعلى ذلك فما انتشر الآن من السماح بالخلوة بالمرأة للتعرف على شخصيتها أمر يأباه الشرع ، ولا ينسجم مع أحكامه ، ويعرض المرأة لسوء الظن خاصة إذا لم يتم الزواج بعد .

(٧) ما تقدم من إباحة النظر إلى المخطوبة ، لا يعني جواز لمسها أو مصافحتها ؛ لأنها ما زالت أجنبية عنه ، والشرع إنما أباح النظر فقط .

(٨) اعلم أنه لا يجوز التقدم لخطبة امرأة وهو مُحرم بحج أو عمرة ، سواء كان ذلك تعريضًا أو تصريحًا ، وسَواء كان المحرم كلاهما أو أحدهما .

(٩) إذا نظر إلى المخطوبة ولم تعجبه ، فليسكت ولا يقل شيئًا وقد ثبت في الحديث أن امرأة وهبت نفسها للنبي ﷺ « فصعد فيها النظر وصوبه ، ثم طأطأ رأسه » . رواه البخاري ومسلم[1] .

قال الحافظ رحمه الله : (... لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد ، بل يكفي

---

(١) **البخاري** (٥١٢٠) ، **ومسلم** (١٤٢٥) ، والنسائي (٧٨/٦) ، وابن ماجه (٢٠٠١) .

السكوت)[١] .

(١٠) وهل يجوز أن يتحدث معها ويكلمها ؟ الجواب : نعم يجوز ذلك بشرط وجود المحرم ، فقد قال ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم »[٢] ، وينبغي أن يتقيد جواز الكلام بما إذا كان له سبب وحاجة ، أما الكلام لمجرد التسلية وما لا فائدة فيه ولا حاجة فيمنع سدًّا للذريعة[٣] .

(١١) إذا أراد أن يكلمها هاتفيًا فهل يجوز ؟ الجواب : نعم بالشروط المتقدمة قبله وهو وجود سبب وحاجة لذلك مع سماع المحْرَم للكلام .

(١٢) يجوز للمرأة أن تتجمل وتتهيأ للخاطب في الحدود المأذون فيها ؛ فلها أن تختضب وتكتحل ، وتحسن من هيئتها ، وذلك لما ثبت في حديث سبيعة الأسلمية عند « البخاري » أنها بعد انقضاء عدتها « اكتحلت أو اختضبت ، وتهيأت » ، وفي رواية : و« تجملت للخطاب »[٤] ، وعلى هذا

---

(١) فتح الباري (٩/١٧٥) .

(٢) **البخاري** (٥٢٢٣) ، **ومسلم** (١٣٤١) . ولا بد أن يكون المحرم رجلًا بالغًا رشيدًا ، وأما جلوسه معها في وجود نساء أخريات فلا يجوز ؛ لأن الحديث نص على « ذي محرم » ، وهذا وصف للرجل لا للمرأة .

(٣) انظر « فتاوى علماء البلد الحرام » (ص٣٩٣) نقلًا من كتاب « الدعوة » لابن عثيمين (٢/٨٥- ٨٦).

(٤) **البخاري** (٣٩٩١) ، (٥٣١٨- ٥٣٢٠) ، **مسلم** (١٤٨٥)، وأبو داود (٢٣٠٦) ، والترمذي (١١٩٣) ، والنسائي (٦/١٩٠) ، وابن ماجه (٢٠٢٧، ٢٠٠٠)

فأنصح أخواتي المنتقبات أنه لا بأس لهن عند مجيئ الخاطب أن يلبسن الملابس الملونة « بشروطها الشرعية » ، ولا مانع من لبس غطاء على الرأس غير الخمار المعتاد « كالإشارب والطرحة اللف » . بحيث يظهر الوجه بكماله وإن ظهر شيء من أول الشعر فلا بأس ، فالمطلوب أن تتهيأ بما يرغبه فيها[1] .

وهل لها أن تتجمل « بالمكياج » أمامه ؟

الجواب : لا يجوز ذلك منعًا من التدليس ، ولكن إن تهيأت لنعومة وجهها ونضارته ببعض الأمور التي ليست فيها مساحيق ، كاستخدام بعض الخضروات أو الأعشاب فلا بأس بذلك .

(١٣) لا يكتفى بعرض صورة للمخطوبة على الخاطب ، فإن هذا قد لا يدعوه إلى رغبته فيها ، لما جعل الله في النظر من تحرك للقلب ، وتمكن من الرغبة وهذا لا يتحقق في الصور مع ما فيها من تدليس قد يقع مخالفًا لحقيقة الأمر .

(١٤) لا يجوز لأقارب الخاطب من الرجال كأبيه وأعمامه وإخوانه أن يروا المخطوبة « قبل العقد » تحت أي ادعاء ، كما لا يجوز لهم ذلك بعد العقد إلا للأب فقط لأنه يصبح محرمًا لها .

وكذلك لا يجوز أن يرى الخاطب أم المخطوبة وأخواتها وخالاتها قبل

---

(١) وإنما أشرت لذلك لأن كثيرًا منهن يلتزمن لبس السواد أمام الخاطب ، مع تغطية الجبهة ، بحيث لا يتمكن الخاطب من رؤية شيء منها .

العقد ، كما لا يجوز ذلك أيضًا بعد العقد إلا للأم فقط لأنها تصير مُحَرمة عليه تأبيدًا بمجرد العقد ، ويصبح هو محرمًا لها .

(١٥) لا بأس أن يقدم الخاطب لمخطوبته هدية تعرف بـ « الشبكة » شريطة أن تراعى فيها الحدود الشرعية .

فمن ذلك : ألا يكون فيها صور ذات أرواح ، ولا تصاليب .

ومن ذلك : ألا يقوم بإلباسها هذه الشبكة بنفسه إذا لم يكن عقد عليها . ويمكن أن يوكل إحدى النساء ، أو أحدًا من محارم المخطوبة . ويراعي في هذه الحالة ألا يكون في وسط اختلاطه بالنساء الموجودات مع المخطوبة .

ومن ذلك : ترك ما تسمى « دبلة الخطوبة » سواء كانت من ذهب أو من فضة للرجل والمرأة على السواء ، خاصة إذا كان هناك اعتقاد أنها تسبب محبة بين الزوجين ، فإنها تكون في هذه الحالة « تميمة » وهي محرمة .

وإن لم يصاحبها هذه النية فقد قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإن لم توجد هذه النية – وهي بعيدة ألا تصحبها – ففيه تشبه بالنصارى فإنها مأخوذة منهم)[1] .

(١٧) تعتبر هذه الشبكة هدية من الخاطب للمخطوبة ، تتملكها ، ولها

---

(١) القول المفيد (١/٢٢٨) ، وانظر المنتقى لصالح الفوزان (٣/٢٤٣) ، وانظر آداب الزفاف للألباني .

حق التصرف فيها كيف شاءت ولو بالبيع والشراء[١] .

(١٨) ولا يشرع قراءة الفاتحة عند الخطبة ، اعتقادًا منهم أن هذا إلزام وعهد ، فالعهود لا توثق بقراءة القرآن ، فهذه من المحدثات التي لم يفعلها أحد من السلف ﷺ .

(١٩) من البدع تخصيص أيام معينة يهدي فيها الخاطب أو العاقد هدايا لها ، وذلك ما يسمونه « المواسم » ، وقد تكون بعض هذا المواسم غير شرعية ، بل أعياد مبتدعة ، وإرغام الزوج بهذه الهدايا يثقل كاهله ، وقد تسبب مشاحنات عند البعض إذا لم يقدمها ، أو لم يعتن ويغال في ثمنها ، وكل هذا لا يجوز ، علمًا بأن أصل التهادي مباح ومستحب ، لكن بلا تخصيص مناسبات[٢] .

رابعًا : فسخ الخطبة :

أولًا : حكم الفسخ :

يتعلق حكم الفسخ بعد ركون كل منهما للآخر وإبداء الموافقة بناءً على سببه :

---

(١) قد يحدث نزاع بين الأقارب بسبب أن المخطوبة لم تلبس هذه الهدية ، فنسأل عنها ، فإن علم أنها باعتها وقعت مشاجرات ، وهذا بسبب الجهل وعدم العلم بالأحكام الشرعية .

(٢) وانظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/١٤٦) فتوى (٦٣٣٧) الدويش .

(أ) فإن كان بلا سبب فهو مكروه ، لأن فيه كسر لقلب الآخر ، وإنما لم يحرم لأن الحق بعد لم يلزم ، فهو كمن ساوم على سلعة ثم بدا له أن لا يشتريها[1] .

(ب) فإن كان لغرض صحيح فلا كراهة في ذلك .

(جـ) فإن كان بسبب أن خاطبًا آخر تقدم لها فيحرم ذلك لما تقدم من الحديث[2] .

ثانيا : حكم الرجوع بالهدية :

فإذا حدث فسخ ، فما مآل الهدايا التي قدمها الخاطب لمخطوبته ؟

في ذلك آراء ، أوسطها أنه يتوقف على الشروط التي بينهما أو العرف الجاري ، فإن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا وبناءًا على ذلك فإن المتعارف عليه أنه إن كان العدول من جهته . فلا رجوع له فيما أهداه ، وإن كان العدول من جهتها فله الرجوع بكل ما أهداه وهو مذهب المالكية[3] .

وفي المسألة خلاف بين الفقهاء ، والعلم عند الله .

قلت : وفي كل الأحوال لو تركها الخاطب لمخطوبته مروءة منه حتى لو

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، نقلًا من كتاب الإتحاف لأبي عائش (ص٢٦) .

(٢) انظر (ص٢٧) .

(٣) انظر فقه السنة (٢/٣٤) .

كان العدول من جهتها ، لكان ذلك خيرًا له ، وسلامة لدينه لقوله ﷺ : « العائد في هبته كالكلب يقي ثم يعود في قيئه »[1] ولعموم قول الله ﷻ : ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ .



(١) البخاري (٢٥٨٩) ، ومسلم (١٦٢٢) ، وأبو داود (٣٥٣٨) ، والنسائي (٦/ ٣٦٦) ، وابن ماجه (٢٣٨٥) .

عقـــد النكـــاح

وفيه مسائل :

أولاً : أركان عقد النكاح :

لعقد الزواج ركنان ، وهما :

(١) الزوجان ، ويشترط خلوهما من الموانع ، فلا يكون بينهما مانع من الزواج بسبب نسب أو مصاهرة أو رضاع[١] ، ومن الموانع كذلك أن تكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة[٢] .

(٢) صيغة العقد : وهو الإيجاب والقبول . والمقصود بالإيجاب : اللفظ الصادر من « الولي » أو « من يقوم مقامه » كأن يقول : زوجتك ابنتي والمراد بالقبول : اللفظ الصادر من « الزوج » أو « من يقوم مقامه » كأن يقول : قبلت . وبهذا يتم هذا العقد وقد سماه الله ميثاقًا غليظًا .

ملاحظات :

(١) الذي « يقوم مقام الولي » هو « وكيله » ، بأن يقول له : وكلتك أن تزوج ابنتي ، أو أختي مثلًا ، وفي هذه الحالة يقول الوكيل في الصيغة :

---

(١) وسيأتي بيان المحرمات من النساء . انظر (ص٨٤) .

(٢) تقدم بيان ذلك . انظر (ص٢٤ - ٢٥) .

زوجتك ابنة موكلي فلان[1] « ويذكره » : فلانة « ويذكرها بالاسم أو بالوصف كما سيأتي »[2]، ويلاحظ هنا أنه لابد أن يذكر في الصيغة الوكالة . فلا يكفي أن يقول : زوجتك فلانة بل لابد أن يقول ابنة موكلي « فلان » : فلانة .

وكذلك يجوز للزوج أن يوكل عنه من يتولى عقد النكاح ، فيقول الموكل : قبلت زواج « ابنتك فلانة » لموكلي فلان « ويذكره » .

(٢) اشترط بعض الفقهاء أن تكون صيغة العقد بلفظ التزويج أو الإنكاح بأن يقول : « زوجتك أو أنكحتك » ، أي أنه لا يصح بأي لفظ آخر والراجح أن هذا لا يشترط ، بل كل ما أطلق عليه النكاح عرفًا ودل اللفظ على موافقة الطرفين ، فإنه يقع به عقد النكاح « وإن كان الأولى أن يكون بلفظ التزويج والإنكاح خاصة لمن يحسن العربية » .

ومن أدلة ما تقدم من القرآن قوله تعالى : ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٢] . ولم يقيد ذلك بلفظ الإنكاح أو التزويج ، بل ترك ذلك بدون قيد .

---

(١) هذا إذا كانت ابنته ، لكنها إن كانت أخته مثلًا قال : زوجتك أخت موكلي . وهكذا حسب درجتها من القرابة .

(٢) انظر (ص٤٦) .

ومما يدل على ذلك من السنة « أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، فكانت زوجة بلفظ : « أعتقتك وجعلت عتقك صداقك » فهذا اللفظ يدل على أنه أراد الزواج[1] .

(٣) إن كانا لا يحسنان العربية فإنه يصح العقد بلغتهم بما يدل على مقصود الزواج ، ويشترط في ذلك أن يحسن الشاهدان لغتهما .

(٤) إذا كان الولي أو الزوج أخرس ، فإن الإشارة المفهمة ، أو الكتابة إن كان يحسنها تقومان ، مقام الكلام ، فإن كان لا يحسن الكتابة ، وكانت إشارته غير مفهمة انتقلت الولاية إلى غيره .

(٥) لو انعكست الصيغة بأن قال الزوج : زوجني ابنتك فقال الولي : زوجتك ابنتي ولم يقل الزوج : قبلت ، فالراجح صحة العقد ، وخالف في ذلك بعض العلماء فلم يجيزوا هذا العقد ، و« دليل » صحته ما ثبت في حديث الواهبة أن رجلا قال للنبي ﷺ زوجنيها فقال ﷺ : « زوجتكها بما معك من القرآن » ولم يثبت أن الرجل قال : قبلت .

(٦) اشترط العلماء أن يكون القبول متصلًا بمجلس العقد مباشرة ، فإذا تشاغل الزوج بما يدل على عدم الاتصال أو قام وترك المجلس ثم عاد ، أو جن أو أغمي عليه قبل أن ينطق بالقبول ، فإن العقد لا يصح ، ويجب إعادة

---

(١) راجع في ذلك « الشرح الممتع » (٥/١٣٤- ١٣٥) . ط - المكتبة الإسلامية .

الإيجاب مرة أخرى ليتحقق شرط الاتصال .

(٧) من الجهل والخطأ تشاؤم بعض الناس ببعض الأمور أثناء صيغة العقد مثل تشبيك الأصابع أو فرقعة الأصبع ظنًا منهم أن ذلك يؤثر في حياة الزوجين .

(٨) وضع المنديل أثناء صيغة العقد ، ومصافحته بهيئة معينة أثناء الصيغة لا دليل عليه .

(٩) ليس هناك محظور من عقد الزواج أو البناء في أي يوم أو في أي شهر ؛ وأما ما يعتقده العوام بعدم صحة ذلك يوم الأحد أو يمنع ذلك في شهر المحرم أو في شهر رمضان ، فكل ذلك لا دليل عليه .

(١٠) اعلم أن عقد النكاح ميثاق غليظ ، فلا يجوز ، التلاعب به ، وإبرام العقد على صورة غير حقيقية للحصول على أغراض ما ، كما يفعله بعض المغتربين من أجل الحصول على جنسيات[1] ، وكما يفعله الممثلون والممثلات كذبًا وزورًا في أفلامهم ومسرحياتهم للقيام بأدوارهم .

(١١) يصح عقد النكاح على المرأة إذا كانت حائضًا ، بل ويصح أن تزف إليه ، لكنه يحرم عليه في هذه الحالة وطؤها حتى تطهر .

(١٢) يباح عقد النكاح في المسجد مع مراعاة الآداب الشرعية ، علمًا

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/٩٨) ، رقم (١٥٧٢٢) - ترتيب الدويش .

بأن العقد في المسجد ليس له فضيلة تخصه لأنه لم يرد في ذلك دليل، واعتقاد أن ذلك من السنة : بدعة من البدع[1] ، وأما الحديث : « اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد » فهو حديث ضعيف[2] .

(١٣) هل يجوز تقديم القبول على الإيجاب ؟ كأن يقول الزوج : قبلت هذا الزواج ، أو يقول : زوجني ابنتك ، فيقول الولي : زوجتك ابنتي ؟ رجح الشيخ ابن عثيمين صحته ، باعتبار أن العبرة في العقود : العرف الخاص مستدلًا بقوله ﷺ للرجل : « زوجتكها بما معك من القرآن » ولم يثبت أن الرجل قال : قبلت .

قال الشيخ رحمه الله : (فهذا دليل على أنه لو قدم القبول على وجه يتضح به فإنه يصح ، كما لو قال ذلك بلفظ الطلب فقال : زوجني ، قال : زوجتك)[3] .

(١٤) اعلم أن صيغة العقد يكتفى فيها : لفظ الإيجاب مع تعيين الزوجة فإذا قال : زوجتك ابنتي فلانة ، فقال : قبلت ، أن هذا وحده يكفي ، فإن سمى المهر أثناء العقد فهو أفضل . لكنه ليس بشرط .

(١٥) واعلم أنه لا يشترط أن يلقنه المأذون الصيغة بل متى جاء بها

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/١١٠) رقم (٩٣٨٨) ، (٩٩٠٣) .

(٢) لكن الفقرة الأولى وهي قوله : « أعلنوا النكاح » ثابتة صحيحة .

(٣) « الشرح الممتع » (٥/١٣٧) إسلامية .

الطرفان على الوجه الصحيح ، فالعقد صحيح ، فإن لقنهما فلا بأس .

(١٦) وبناءً على ما تقدم فلا يشترط أن يقول : على كتاب الله وسنة رسوله ، فإن قالها فلا بأس .

(١٧) من الأخطاء في عقد الزواج اشتراط كونه على إحدى المذاهب ، فهذا كلام ما أنزل الله به من سلطان ، والعقد صحيح ، وهذا الشرط لا يصح .

(١٨) تسجيل عقود الزواج في الوثائق الحكومية عمل حسن ، وهو من المصالح المرسلة ، وبه تحفظ الحقوق من المصاهرة والنسب والميراث ، والمهر والنفقة وغير ذلك .

(١٩) المأذون نائب السلطان في عقود الأنكحة ، ولذا فيصح أن نعتبره وليًا للمرأة إذا لم يكن لها وليّ ، ويجوز لمأذون الأنكحة أن يأخذ ما يبذل له من مال سواء كان بطلب منه أو بدون طلب إذا كان لا يتقاضى مرتبًا من الدولة[١] .

(٢٠) ترى اللجنة الدائمة عدم الاعتماد في عقود النكاح عن طريق الهاتف خشية الخداع والتغرير وتقليد الأصوات ، وذلك حفظًا للأعراض والفروج[٢] .

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/ ٨٩، ١٠٦) ، رقم (١٧٦٤) ، (٨١٢٩) ، ترتيب الدويش .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٩١١٨) ، رقم (١٢١٦) ، ترتيب الدويش .

قلت : وبناءً على ذلك فإذا أمنت هذه المفاسد صح العقد عن طريق الهاتف ، ويجب التأكد التام الذي ليس فيه أدنى لبس أو ريب من عدم الخداع والتغرير ونحو ذلك . والأولى عدم استخدام هذه الوسائل إلا في الضرورة القصوى .

ثانيًا : شروط عقد النكاح :

كما أن للنكاح أركانًا ، فله كذلك شروط وهي :

الشرط الأول : تعيين الزوجين :

وذلك بالاسم أو بالوصف المميز عن الغير أو بالإشارة . فالاسم : كأن يقول : « زوجتك ابنتي فلانة » ، والوصف : « كأن يقول : « زوجتك كبرى بناتي » مثلًا » ويصح أن يقول ابنتي فقط إذا لم يكن له إلا ابنة واحدة . أو الإشارة « كأن يقول : زوجتك ابنتي هذه - ويشير إليها » .

الشرط الثاني : رضا الزوجين :

عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ، قالوا : يا رسول الله : وكيف إذنها ؟ قال : « أن تسكت »[1]. والمقصود بالأيم في هذا الحديث الثيب لمقابلتها بالبكر[2] .

---

(١) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، والنسائي (٨٦/٦)، والترمذي (١١٠٧) .

(٢) انظر فتح الباري (١٩٢/٩) .

وقد فصل العلماء إذن المرأة باعتبار حالها إلى ثلاث حالات :

(أ) **البكر الصغيرة التي لم تبلغ** : فقد أجاز بعض العلماء أن يزوجها أبوها بدون إذنها ، لأنها لا تكاد تدري شيئًا عن مصلحتها ، وجعلوا ذلك خاصة للأب ، وأما غيره من الأولياء فليس له ذلك ، بينما ذهب فريق آخر من العلماء - وهم الظاهرية إلى أنها تستأذن سواء كانت صغيرة أم كبيرة ، بالغة أم غير بالغة ، وسواء كان الولي أبوها أم غيره .

قال ابن المنذر رحمه الله : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفء)[1] .

واستدل لذلك بأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه « زوج ابنته عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين ، وبنى بها وهي بنت سبع سنين » . متفق عليه .

وفي ذلك ملاحظات :

(١) قال الشافعي رحمه الله : (استحب للأب أن لا يزوجها حتى تبلغ ، لتكون من أهل الإذن ، لأنه يلزمها بالنكاح حقوق)[2] .

(٢) اعلم أن الحكمة من جواز تزويج الصغيرة ، أنه قد تكمن مصلحة

---

(١) انظر المغني (٦/٤٨٧)، ونيل الأوطار (٦/١٣٦)، و« الإجماع » لابن المنذر (ص٣٩) .

(٢) انظر المجموع (١٥/٥٨) .

في زواجها من كفء ، فيرى الأب عدم تفويتها إلى وقت البلوغ[١] .

(٣) ومع جواز العقد عليها وهي صغيرة إلا أنه لا يمكّن منها حتى تصلح للوطء[٢] أي : ولو كان ذلك قبل البلوغ إذا كانت ممن يوطأ مثلها[٣] .

(ب) البكر البالغ :

الراجح : أن البكر تستأذن في زواجها لما تقدم من الحديث ، وأنها لا تجبر على زوج ، سواء كان الولي في ذلك الأب أو غيره ، وقد ورد في رواية عند مسلم : « والبكر يستأذنها أبوها في نفسها » وقد اختلف العلماء هل هذا الإذن شرط أم مجرد تطييب لنفسها ، والراجح الأول وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وصوبه ابن تيمية[٤] .

قال ابن القيم رحمه الله : (والحاصل أنه لا يجوز أن تجبر البكر البالغ على النكاح ، ولا تزوج إلا برضاها ، فإن وقع لم يصح العقد ، وهذا مذهب الأوزاعي ، والثوري ، والحنفية وغيرهم ، وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم)[٥] .

---

(١) من كتاب عودة الحجاب (٢/٣٣٠) .

(٢) انظر نيل الأوطار (٦/١٣٧) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/١٢٤) ، رقم (١٨٧٣٤) ، دويش .

(٤) انظر « مجموع الفتاوى » (٣٢/٢٢- ٢٨) .

(٥) انظر زاد المعاد (٥/٩٥) .

قلت : ومما يؤيد هذا ما ثبت في الحديث عن جابر ﷺ : «أن رجلًا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما»[١] .

وفي ذلك ملاحظات :

(١) يعتبر إذن البكر بالصمات والسكوت ، وأما الثيب فلابد من النطق بما يدل على الموافقة أو الرفض .

(٢) **قال ابن المنذر** رحمه الله : (يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد : ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور)[٢] .

(٣) إذا ضحكت البكر أو بكت فهل يدل على الموافقة ، الظاهر أن هذا حسب قرينة الموقف ، فالغالب أن الضحك والتبسم يدلان على الموافقة ، لكنه قد يكون سخرية ، وأما البكاء فقد يكون تسخطًا ، وقد يكون لاعتبارات أخرى ، فينظر في قرينة الحال .

(٤) فلو نطقت البكر وقالت : «نعم أوافق» ، فهذا لا شك أنه إذن ورضى ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وشذ ابن حزم ، فلم يعتبره إذنًا إلا إذا سكتت فقط أخذًا بظاهر الحديث ، وهذا غريب ، لأنها إذا أعربت عن

---

(١) رواه الدارقطني (٣/٢٣٣) ، والبيهقي (٧/١١٧) ، والنسائي في الكبرى (٥٣٨٤)، وقال الحافظ (٩/١٩٦) : إن طرقه يقوي بعضها بعضًا .

(٢) نقلًا من فتح الباري (٩/١٩٣) .

رضاها بغير السكوت فقد تحقق المقصود ، والنبي ﷺ لم يقل : إنها إذا لم تسكت لا يعتد بذلك ، بل ورد في بعض روايات مسلم بلفظ : فذلك إذنها إذا هي سكتت » وهو يشعر بجواز عدم السكوت أي : بجواز النطق .

(٥) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله : (ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقًا ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر عنه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه كان النكاح كذلك ، وأولى)[١] .

(٦) **هل إذا رفضت زوجًا قد رضيه أبويها هل تكون عاقة ؟**

الجواب : لا يكون ذلك عقوقًا لأن ذلك حق لها[٢] .

(ج) الثيب البالغ :

لا يجوز تزويجها بغير أن تستأمر ، وذلك بالنطق « بنعم » ، أو بما يدل على الموافقة بشرط النطق وسواء كان الولي أبًا أو جدًا أو غيرهما .

قال الحافظ رحمه الله : (وردّ النكاح إذا كانت ثيبًا فزوّجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت)[٣] .

قلت : ودليل ذلك عن خنساء بنت خدام الأنصارية رضي الله عنها « أن أباها

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٣٠) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٨/١٣٠) ، رقم (١٨٢٥٤) ، دويش .

(٣) فتح الباري (٩/١٩٤) .

زوجها – وهي ثيب – فكرهت ، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها »[١] .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها لا يجوز)[٢].

ملاحظات :

(١) **قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (واستدل به – يعني الحديث السابق – على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها « أحق بنفسها من وليها » ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله : « الثيب أحق بنفسها » وقال أبو حنيفة : هي كالبكر ، وخالفه حتى صاحباه)[٣] .

(٢) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (والثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل سواء كان الوطء حلالًا أو حرامًا)[٤] .

وقال : (وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة ، أو شدة حيضة ، أو بأصبع ، أو عود ونحوه فحكمها حكم الأبكار)[٥] .

---

(١) البخاري (٥١٣٨) ، وأبو داود (٢١٠١) ، والنسائي (٨٦/٦) ، وابن ماجه (١٨٧٣) .

(٢) الإجماع (ص٣٩) .

(٣) فتح الباري (١٩٣/٩) .

(٤) المغني (٤٩٤/٦) .

(٥) المغني (٤٩٤/٦)

الشرط الثالث : الولي :

يشترط لعقد النكاح : ولي المرأة سواء كانت بكرًا أم ثيبًا ، والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة ، أكتفي بذكر بعضها :

فمن القرآن : ما ورد في سبب نزول قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة : ٢٣٢] قال معقل بن يسار ﷺ : أنها نزلت فيه ، قال : زوجت أختًا لي من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبدًا ، وكان رجلًا لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله[١] ، ومعنى « **لا تعضلوهن** » : لا تمنعوهن .

قال الحافظ رحمه الله : (وهي أصرح دليل على اعتبار الولي ، وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ، ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه ، وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك)[٢] .

وأما من السنة : فعن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال : « لا

---

(١) البخاري (٥١٣٠) ، وأبو داود (٢٠٨٧) ، والترمذي (٢٩٨١) .

(٢) فتح الباري (٩/١٨٧) .

نكاح إلا بولي »[١] .

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل « ثلاثًا » ، ولها المهر بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فإن السلطان ولي من لا ولي له »[٢] .

وهذا هو الثابت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة ، وكان أبو هريرة يقول : « لا تنكح المرأة نفسها ، فإن الزانية تنكح نفسها »[٣] .

قلت : والأدلة السابقة لم تخص الثيب من البكر ، بل هي عامة ولذا ترجم الإمام البخاري قال : « باب من قال : لا نكاح إلا بولي لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فدخل فيه الثيب ، وكذلك البكر » .

وكما أن المرأة لا تتولى عقد النكاح لنفسها ، فهي كذلك لا تتولى عقد النكاح لغيرها لقوله ﷺ : « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ، فإن

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وأحمد (٦/١٦٥) .

(٣) انظر هذه الآثار في السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١١١، ١١٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٤/١٢٩) ، ومصنف عبد الرزاق (٦/٢٠٠) ، والدارقطني (٣/٢٢٨) .

الزانية هي التي تزوج نفسها »[1] .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (دل القرآن في غير موضع ، والسنة في غير موضع - وهو عادة الصحابة - إنما كان يزوج النساءَ الرجالُ ، ولا يعرف عن امرأة تزوج نفسها ، وهذا مما يفرق فيه بين النكاح ومتخذات الأخدان ، ولهذا قالت عائشة : لا تزوج المرأة نفسها ، فإن البغي هي التي تزوج نفسها)[2] .

ملاحظات :

(١) قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم - حفظه الله - : (إن من مقاصد هذا التشريع الحكيم - يعني اشتراط الولي - صيانة المرأة عن أن تباشر بنفسها ما يشعر بوقاحتها ورعونتها ، وميلها إلى الرجال ، مما ينافي حال أرباب الصيانة والمروءة)[3] .

(٢) إذا زوجت المرأة نفسها ، قال مالك : (لا يُقر هذا النكاح أبدًا على حال وإن تطاول وولدت منه أولادًا ؛ لأنها هي عقدت عقد النكاح فلا يجوز

---

(١) رواه ابن ماجه (١٨٨٢) ، وقال الحافظ في بلوغ المرام : رجاله ثقات ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٤١) ، دون الجملة الأخيرة ، وصحح وقفها على أبي هريرة كما تقدم .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٢١/٣٢) .

(٣) عودة الحجاب (٢/٣٥٥) .

ذلك على حال)[١] .

وبناءً على ما تقدم فما يحدث في بعض الجامعات من تزويج الفتاة نفسها دون إذن أوليائها نكاح باطل لا يصح ، وهو كما قال أبو هريرة : « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » .

(٣) اختلف العلماء في تحديد الأولياء :

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فقال الجمهور ، ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم : الأولياء في النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأم ، ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية ، وعند الحنفية : هم من الأولياء)[٢] .

وهذا الأخير هو الذي عوّل عليه صديق حسن خان في « الروضة الندية » .

قال رَحِمَهُ اللَّهُ : (الذي ينبغي التعويل عليه عندى هو أن يقال : إن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى الذين يلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كفء ، وكان المزوج لها غيرهم ، وهذا المعنى لا يختص بالعصبات ، بل قد يوجد في ذوي السهام كالأخ لأم ، وذوي الأرحام كابن البنت ، وربما كانت الغضاضة معهما أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم ، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح

---

(١) انظر المدونة (٢/١٥١) .

(٢) فتح الباري (٩/١٨٧) .

بالعصبات ، كما أنه لا وجه لتخصيصها بمن يرث ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأن معنى الولي في النكاح شرعًا أو لغة هو هذا)[1] .

وعلى هذا فأقول : ينبغي أن يقدم من الأولياء ما ذهب إليه الجمهور من العصبات ، فإن لم يكن منهم أحد انتقلت الولاية لغيرهم من ذوي الأرحام ، لا غضاضة في ذلك . والله أعلم .

(٤) يشترط في الولي أن يكون من أهل التكليف بأن يكون بالغًا عاقلًا مسلمًا ، ولكن هل تشترط عدالته ؟ الجواب : ذهب بعض أهل العلم اشتراط العدالة الظاهرة ، وقال بعضهم : ليست بشرط ولكن يشترط الأمانة .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (والصواب في هذه المسألة أنه لابد أن يكون الولي مؤتمنًا على موليته)[2] .

وأما الكافر فلا يكون له ولاية على مسلمة ، قال تعالى : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة : ٧١] ، وقد زوج ابنُ سعيد بن العاص أمَّ حبيبة بنت أبي سفيان ، وأبو سفيان « وهو أبوها » حي ، لكنه كان مشركًا وقتها ، فلم يكن له عليها ولاية .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (وأجمعوا أن الكافر لا يكون وليًا لابنته المسلمة)[3] .

---

(١) « الروضة الندية » (٢/١٩) .

(٢) « الشرح الممتع » (٥/١٥١) ، إسلامية .

(٣) « الإجماع » (ص٣٩) .

(٥) رتب العلماء الولاية على النحو الآتي : الأب ، ثم الجد لأب وإن علا ، ثم الابن ثم أبناء الابن وإن نزلوا ، ثم الإخوة لأبوين ، ثم الإخوة لأب ، ثم أبناء الإخوة ، ثم الأعمام لأبوين ، ثم الأعمام لأب ، ثم أبناء الأعمام ... إلخ[١] ، وهناك خلاف في تقديم بعض هؤلاء .

(٦) فإن لم يوجد أولياء فالسلطان ولي من لا ولي له ، وعلى هذا فيكون وليها « مأذون الأنكحة » ، لأنه وكيل عن السلطان في هذا الأمر . والله أعلم[٢] ، وترى اللجنة الدائمة : أن وليها في هذه الحالة : القاضي الشرعي .

(٧) اعلم أن زوج الأم لا يكون وليًا لابنتها رغم أنها ربيبته في حجره لأنه ليس من أوليائها ، لكن إن وكله الولي صحت الوكالة ، وصح العقد .

(٨) يحدث في بعض العائلات أن يكون فيهم « كبير العائلة » وقد لا يستحق الولاية شرعًا لبعض بنات العائلة ، لأنه ليس من عصباتها ، وهم يحبون أن يتولى هو العقد بنفسه لمكانته بينهم ، فلا مانع من أن يوكله الولي بذلك ليتولى هو عقد النكاح ، كما أن لمأذون الأنكحة أن يوكل من يتولى عقد النكاح ، إذا كانت المرأة لا وليّ لها .

(٩) إذا غاب الولي الأقرب ولا يمكن الرجوع إليه ، انتقلت الولاية إلى من بعده ، فإن لم يكن فالسلطان ولي من لا ولي له .

---

(١) وانظر ما تقدم رقم (٣) من الملاحظات .

(٢) انظر « الشرح الممتع » (٥/١٥٤) .

قلت : ويجب أن يراعى أننا في هذا الزمان يمكننا إعلام الولي الغائب عن طريق الهاتف ، بل يمكننا أن يتم العقد الشرعي منه خلال هذه الأجهزة إذا تيقنا أنه هو الولي حقيقة ، والأولى أن يوكل غيره إذا تعذر حضوره ، أو كان غيابه سيستمر فترة تطول أو نحو ذلك . فالأمر يحتاج إلى نظر ومشورة .

(١٠) إذا أوصى الولي بأن يتولى عقد النكاح « فلان » بعد موته ، هل تنفذ وصيته ؟ ، الجواب : لا تنفذ ؛ لأن الولاية تسقط بالموت ، إلا أن يأذن الأولياء الأحياء لهذا الوصي فإنهم أصحاب الحق ، فيوكلوه لذلك .

(١١) هل يصح أن يتولى إنسان واحد طرفي العقد ؟

الجواب : نعم ، وله صور :

الأولى : أن يكون هو أحد طرفي العقد بالأصالة عن نفسه ، وبالولاية عن الزوجة . مثاله : أن يكون هو ابن عمها ، وليس لها ولي أقرب منه ، فيقول أمام الشهود : أشهدكم أني تزوجتها ، أو أشهدكم أني زوجت نفسي ابنة عمي فلانة ، ونظير ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ أعتق صفية ، وجعل عتقها صداقها .

الثانية : أن يكون وكيلًا عن الزوج ، وعن ولي الزوجة ، فيوكله الزوج أن يزوجه ، ويوكله ولي الزوجة أن يزوجها . فيقول أمام الشهود : زوجت ابنة موكلي فلان : « فلانة » إلى موكلي فلان .



مسألة : حكم عضل الولي :

معنى العضل : منع المرأة من تزويجها بكفئها إذا طلبت ذلك ، ورغب كل واحد منهما في صاحبه .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإن رغبت في كفء بعينه وأراد تزويجها لغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي أرادته كان عاضلًا لها ، فأما إن طلبت التزويج بغير كفئها فله منعها من ذلك ، ولا يكون عاضلًا لها بهذا ، لأنها إن زوجت من غير كفئها كان له فسخ النكاح ، فلأن تمنع منه ابتداءً أولى)[١] ، وسيأتي أبواب الكفاءة إن شاء الله[٢] .

وقال ابن تيمية : (وإذا رضيت رجلًا ، وكان كفؤًا لها ، وجب على وليها كالأخ أو العم : أن يزوجها به ، فإن عضلها أو امتنع عن تزويجها زوجها الولي الأبعد منه أو الحاكم بغير إذنه باتفاق العلماء ، فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه إذا كان كفؤًا باتفاق الأئمة)[٣] .

قلت : الأولى أن يراعى ترتيب الأولياء ، فلا يزوجها السلطان إلا إذا

---

(١) المغني (٧/٢٥) .

(٢) انظر (ص٦٢) .

(٣) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٥٢- ٥٣) .

أعضلها جميع الأولياء وذلك للحديث : « السلطان ولي من لا ولي له »[١] .

الشرط الرابع : الشهود :

ورد في الحديث « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل »[٢] ، ولكن هذا الحديث صححه الشيخ الألباني ، وضعفه بعض أهل العلم ، وعليه فقد عمل به أكثر أهل العلم ، فمنهم من يرى أنه لابد من الإشهاد ، ومنهم من يكتفي بالإعلان لقوله ﷺ : « أعلنوا هذا النكاح » وأكتفي هنا ببعض النقول .

قال الترمذي رحمه الله : (والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا : لا نكاح إلا بشهود لم يختلفوا في ذلك من مضى منهم ، إلا قومًا من المتأخرين من أهل العلم ...)[٣] .

وقال ابن حزم رحمه الله : (ولا يتم النكاح إلا بإشهاد عدلين فصاعدًا أو بإعلان عام ، فإن استكتم الشاهدان لم يضر ذلك شيئًا)[٤] .

---

(١) تقدم تخريجه (ص٥٣) ، ولتحذر المرأة أن تجعل أمرها لمن يريد أن يتزوجها حتى لا يغرر بها .

(٢) رواه ابن حبان (٤٠٧٥) ، والدارقطني (٣/٢٢٥) ، والطبراني في الأوسط (٩/ ١١٧) ، والبيهقي (٧/١٢٤)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٧٥٥٧) ، وانظر الإرواء (٦/٢٤١) .

(٣) سنن الترمذي عقب الحديث (١١٠٣) .

(٤) المحلى (٩/٤٦٥) .

ومعنى « استكتم » أي : طلب منهما أن يكتما الأمر ، لأن هذا لا يكون نكاح سر ، وقد حضره خمسة : الولي ، والزوج ، والزوجة ، والشاهدان .

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كلامًا ملخصه : (أن الله لم يوجب الإشهاد ولكنه أمر فيه بالإعلان ، فأغنى إعلانه مع دوامه عن الإشهاد) إلى أن قال : (ولهذا إذا كان النكاح في موضع لا يظهر فيه كان إعلانه بالإشهاد ، فالإشهاد قد يجب في النكاح لأنه به يعلن ويظهر ، لا لأن كل نكاح لا ينعقد إلا بشاهدين ... وإذا اجتمع الإشهاد والإعلان فهذا الذي لا نزاع في صحته ، وإن خلا عن الإشهاد والإعلان فهو باطل عند العامة)[1] .

قلت : ومما تقدم يتبين لي أننا في هذه الأعصار نحتاج إلى الإشهاد خاصة وأن وثائق الزواج تنص على ذلك ، وقد لا يتمكن الناس من الإعلان ، على أن يكون العقد كامل الأركان والشروط . والله أعلم .



(١) انظر « مجموع الفتاوى » (٣٢/١٢٧- بتصرف) .

الكفاءة

ومعنى الكفاءة : المساواة والمماثلة ، ومنه قوله ﷺ : « والمسلمون تتكافأ دماؤهم »[١] .

وقد تنازع العلماء في هذه الكفاءة التي لابد أن تتحقق بين الزوجين وهي على النحو الآتي :

(١) الكفاءة في الدين :

والراجح أن الكفاءة المشترطة هي الكفاءة في الدين فحسب ، وهذا محل اتفاق بين العلماء .

قال ابن حجر رحمه الله : (واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافر أصلًا)[٢] .

وقال ابن القيم رحمه الله : (والذي يقتضيه الحكم اعتبار الدين في الكفاءة أصلًا وكمالًا ، فلا تزوج عفيفة لفاجر ، ولم يعتد القرآن والسنة في الكفاءة أمرًا وراء ذلك)[٣] .

قلت : والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة :

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٤٥٣١) ، والنسائي (٨/٢٠) .
(٢) فتح الباري (٩/١٣٢) .
(٣) زاد المعاد (٥/١٥٩) .

أما الكتاب :

فقوله تعالى : ﴿وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [التوبة : ٢٦] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات : ١٣] .

وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات : ١٠] ، وبعد أن ذكر الله المحرمات من النساء قال : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] ، ولم يشترط حسبًا ولا مالًا . وقال تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء : ٣] .

وأما السنة :

قوله ﷺ : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأبيض على أسود ، ولا لأسود على أبيض إلا بالتقوى ، الناس من آدم ، وآدم من تراب »[1] .

وقال ﷺ : « إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء ، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا »[2] .

وعن أبي حاتم المزني رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد

---

(١) صحيح : رواه أحمد (٥/٤١١) ، وصححه الألباني في الصحيحة (٢٧٠٠) .

(٢) رواه البخاري (٥٩٩٠) ، ومسلم (٢١٥) .

كبير »[١] .

فهذه الأحاديث العامة المطلقة تبين كفاءة الدين ، ولم تشترط شيئًا آخر ، وعلى هذا فيجوز للفقير أن يتزوج الثرية الغنية ، وللعبد القن أن يتزوج الحرة شريطة أن يكون عفيفًا مسلمًا ، ولغير القرشي أن يتزوج القرشية ، وقد دلت السنة العملية في حياة النبي ﷺ على هذا .

فقد زوج النبي ﷺ زينب بنت جحش « القرشية » من زيد بن حارثة « مولاه » . .

وزوج فاطمة بنت قيس « الفهرية القرشية » من أسامة بن زيد « ابن مولاه » زيد[٢] .

وتزوج « بلالُ بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف »[٣] .

وتزوج سالمُ مولى أبي حذيفة : بنتَ أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة[٤] .

وتزوج المقدادُ بن الأسود مولى الأسود بن عبد يغوث : ضُباعةَ بنت

---

(١) **حسن لشواهده** : رواه الترمذي (١٠٨٥) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه الترمذي (١٠٨٤) ، وابن ماجه (١٩٦٧) .

(٢) **مسلم** (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) ، والنسائي (٦/٢٠٨) .

(٣) الدارقطني (٣/٣٠١) ، والبيهقي (٧/١٣٧) .

(٤) **البخاري** (٥٠٨٨) ، والنسائي (٦/٦٣) .

الزبير بن عبد المطلب الهاشمية[١] .

وزوج النبي ﷺ رجلًا فقيرًا لا يملك إلا إزارًا بالمرأة التى جاءت تهب نفسها لرسول الله ﷺ[٢] . وكل هذه الأحاديث صحيحة . وقد تقدم بعضها .

(٢) الكفاءة في الأمور الأخرى غير الدين :

اعتبر الجمهور في الكفاءة مع الدين أمورًا أخرى ، وهي : النسب والحرية والحرفة – وزاد الحنفية والحنابلة – اليسار « المال » .

أما المالكية فالكفاءة عندهم هي الدين ، والسلامة من العيوب فحسب .

والذي يترجح من الأدلة أن الكفاءة في الدين فقط هي الشرط المعتبر في النكاح ، فلا تتزوج من كافر ، ولا تتزوج من زان إلا أن يتوب ، وكذلك لا يتزوج الزانية إلا أن تتوب[٣] . وأما المال والحسب والصنعة فهي لا تشترط في الكفاءة ، وليست شرطًا في النكاح ، وعلى هذا فلو رضيت المرأة الغنية الحسيبة ووليها القريب منها بتزويجها من الفقير المولى ، فالنكاح صحيح .

ولكن هل للمرأة وأوليائها أن ينظروا ويراعوا في الاختيار الأمور الأخرى غير الدين ؟

---

(١) **البخاري** (٥٠٨٩) ، **ومسلم** (١٢٠٧) ، والنسائي (٦٨/٥) .
(٢) **البخاري** (٥١٤٩) .
(٣) وسيأتي بيان ذلك في باب المحرمات من النساء (ص٨٠) .

أعني إذا جاء الكفء المسلم فهل للمرأة وأوليائها أن يعتبروا الأمور الأخرى ليبدوا رأيهم بالقبول أو الرفض ؟

الراجح عندى أن لهم اعتبار ذلك وعدم تجاهله ، فالشرط الوحيد : « الدين » ، لكن هذا لا يمنع حقهم أن ينظروا في مصلحة موليتهم . ودليل ذلك :

(١) حديث فاطمة بنت قيس أنها جاءت تستشير النبي ﷺ وقد خطبها معاوية وأبو جهم رضي الله عنهما ، ولا شك أن الكفاءة من حيث الدين هنا موجودة فضلًا عن شرف الصحبة ، ولكن النبي ﷺ قال لها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فضراب للنساء »[1] .

(٢) عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : خطب أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فاطمة فقال رسول الله ﷺ : « إنها صغيرة » ، فخطبها عليّ فزوجها منه[2] .

قال السندي في حاشيته على النسائي : « قوله : (فخطبها علي ، أي عقب ذلك بلا مهلة ، كما تدل عليه الفاء ، فعلم أنه لاحظ الصغر بالنظر إليها ، وما بقي ذاك بالنظر إلى علي ، فزوجها منه ، ففيه أن الموافقة في السن أو

---

(١) تقدم انظر (ص١٩) .

(٢) رواه النسائي (٦/٦٢) ، والحاكم (٢/١٦٨) ، وصححه ، ووافقه الذهبي وقال الألباني في « تحقيق المشكاة » (٦٠٩٥) : « إسناده حسن » .

المقاربة مرعية لكونها أقرب إلى المؤالفة ، نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه ، كما في تزويج عائشة رضي الله عنها والله أعلم)[1] .

(٣) وقوله ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن ، ولا الثيب حتى تستأمر » ، وهذا يشعر بأن تكون لها رغبة في خاطبها ، وليس مجرد كونه « مسلمًا » تقدم لها يعني وجوب موافقتها عليه ، بل لها النظر في أمرها ، فلو كانت هذه الأمور غير معتبرة ، لكان لكل من تقدم لفتاة أنه يجب عليها الموافقة وهذا لم يقل به أحد .

ملاحظات :

(١) خلاصة ما تقدم :

أن الكفاءة في الدين هي الشرط الوحيد في النكاح ، وأما فيما عدا ذلك فليست بشرط ، لكن لكل من الزوجين وأولياء الزوجة حرية الاختيار بمن يناسبها ويقارنها ، وتحسن معه العشرة ، وتتحقق معه دواعي الاستقرار والانسجام في الأسرة ، وتجنب دواعي الشقاق والضرر والتنغيص ، لكنها إن تنازلت عمن يناسبها من حيث الحسب والصنعة والمال ونحو ذلك فزواجها صحيح لا شيء فيه .

(٢) من المنكرات الشائعة اختيار الفسقة ، وتقديمهم على المؤمنين المتقين ، ويكون الدافع لاختيارهم وترشيحهم كثرة أموال هؤلاء الفسقة أو

---

(١) حاشية السندي على النسائي (٦٢/٦) .

مناصبهم ، وربما كانوا أصحاب وظائف محرمة ومُعْرِضون عن طاعة الله ﷻ ، ومضيعون لأوامره ، وهؤلاء الأولياء سيسألون أمام الله ﷻ عن تضييعهم لبناتهم ، فعن أنس ﷺ قال : قال رسول ﷺ : « إن الله تعالى سائل كل راع عما استرعاه ، أحفظ ذلك أم ضيعه ؟ حتى يسأل الرجل عن أهل بيته »[1] .

(٣) قال الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم – حفظه الله – : « اعلم أن الفقهاء الذين تشددوا في اشتراط الكفاءة وتوسعوا فيه قالوا : الرجل العالم هو كفء لكل امرأة ، مهما كان سنها ، وإن لم يكن له نسب معروف ، وذلك لأن شرف العلم دونه كل نسب وكل شرف قال تعالى : ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر : ٩] ، وقال تعالى : ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة : ١١] .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : سئل : من أكرم الناس ؟ فقال : « يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم » ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : « فأكرمهم عند الله أتقاهم » ، قالوا : وليس عن هذا نسألك ، فقال : « عن معادن العرب ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا »[2] »[3] .

---

(١) رواه ابن حبان (٤٤٩٢) ، وصححه الحافظ في الفتح (١١٣/١٣) ، وانظر السلسلة الصحيحة للألباني (١٦٣٦) .

(٢) البخاري (٣٣٥٣) ، ومسلم (٢٥٢٦) . (٣) عودة الحجاب (٢٥٣/٢) .

(٤) **قال ابن رشد رحمه الله في « بداية المجتهد »** : (ولم يختلف المذهب - أي المالكي - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر ، وبالجملة من فاسق ، أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام ، أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق)[1] .

(٥) ينبغي للمرأة أن تختار صاحب الخلق والدين ، ولو كان فقيرًا ، بل إنها لو كانت غنية واختارته لدينه ، واستعملت مالها له في الدعوة إلى الله عز وجل لكانت مثابة عند الله ، ولكان لها أسوة بأم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها .

(٦) ذهب أهل العلم إلى منع المرأة من الزواج من مبتدع كالرافضي والجهمي ونحوهم ، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرافضي ، ومن يقول : لا تلزمه الصلوات الخمس هل يصح نكاحه من الرجال والنساء ؟ .

فأجاب : (لا يجوز لأحد أن ينكح موليته رافضيًا ، ولا من يترك الصلاة)[2] .



(١) بداية المجتهد (٢/١٦) .

(٢) انظر « مجموع الفتاوى » (١٢/٦١) .

الصـــــداق

معناه : هو ما تعطاه الزوجة من مال ومنفعة بسبب النكاح ويقال له : الصداق ، والمهر ، والنِّحل ، والأجر ، والفريضة وغير ذلك .

حكمه : الصداق واجب في النكاح لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء : ٤] . وقوله تعالى : ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [النساء : ٢٤] .

والدليل على وجوبه من السنة قوله لمن أراد أن يتزوج « فهل معك من شيء » فقال : لا ، والله يا رسول الله ....، إلى أن قال له ﷺ : « التمس ولو خاتمًا من حديد »[1] . متفق عليه ، وسيأتي بتمامه .

فلو كان يتسامح لأحد أن يتزوج بغير صداق لكان التسامح لهذا الفقير أحق وأولى . فدل ذلك على وجوبه .

تسمية المهر في العقد :

الأفضل أن يسمى الصداق في العقد لما ثبت أن النبي ﷺ قال للرجل : « زوجتكها بما معك من القرآن » ، ولما ثبت أن النبي ﷺ : « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » ، ولأن ذكر الصداق يمنع النزاع .

---

(١) **البخاري** (٥١٢١)، **ومسلم** (١٤٢٥)، وأبو داود (٢١١١)، والترمذي (١١١٤) .

لكن يلاحظ في ذلك أمور :

(١) اعلم أن ذكر المهر ليس ركنًا في العقد ولا شرطًا فيه ، بل هو أثر من آثاره فإذا تم عقد النكاح دون أن يسمي لها مهرًا فالعقد صحيح قال تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، والمعنى : لا إثم على من طلق زوجته قبل المس وقبل أن يفرض لها مهرًا .

ويجوز بعد ذلك أن يسمي لها مهرًا ولو بعد الدخول ، فإن لم يسمه لها ووقع الطلاق أو الموت فلها مهر المثل .

(١) **أما دليل تسمية المهر بعد العقد** : ما ثبت عن عقبة بن عامر ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » قال : نعم ، وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلانًا ؟ » قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يعطها شيئًا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية له سهم خيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : « إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقًا ، ولم أعطها شيئًا ، وإني أشهدكم أني قد أعطيتها صداقًا سهمي بخيبر فأخذته ، فباعته بعد موته بمائة ألف ، قال : وقال رسول الله ﷺ : « خير الصداق أيسره »[1] .

---

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢١١٧) ، والحاكم (٢/١٨٢) ، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني . انظر الصحيحة (١٨٤٢) .

وأما الدليل على تسمية مهر المثل : فعن علقمة قال : أُتي عبد الله بن مسعود ﷺ في امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقًا ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : « إن لها مثل مهر نسائها ، ولها الميراث ، وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان أن النبي ﷺ قضى في بَرْوع ابنة واشق بمثل ما قضى »[1] ، وتسمى هذه المسألة : « المفوضة » .

والمقصود بـ « مهر مثلها » : من يماثلها من قريباتها من العصبات وذوي أرحامها وقت العقد ، وإذا لم يوجد من تماثلها من قريباتها ، فالمعتبر في ذلك من أسرة أخرى تماثل أسرتها .

(٢) لا يعني ما تقدم أنه يجوز له أن يشترط عدم المهر ، فهناك فرق بين أن يشترط عدم المهر ، وبين أنه لا يسمي المهر ، فالمهر واجب ، وإن لم يُسمِّ كان حكمه ما تقدم ، وأما إن اشترط أن لا يقدم مهرًا فهو شرط باطل ، ولكن هل يفسخ العقد أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء ، فبعضهم يصحح العقد ويلزمه بمهر المثل ، وبعضهم يفسد العقد أصلًا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

(٣) وبناءً على ما تقدم فإذا طلق الرجل زوجته ولم يُسمِّ لها مهرًا ؛ فإن كان بعد الدخول فلها مهر المثل كاملًا ، وإن كان قبل الدخول فلها المتعة ؛

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢١١٤) ، والترمذي (١١٤٥) ، وقال : حسن صحيح ، والنسائي (١٢١/٦) ، وصححه الحاكم على شرط مسلم (١٨٠/٢) ، ووافقه الذهبي .

لقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، وذهب بعض العلماء أن لها نصف مهر المثل ، والقول الأول أقوى لوجود النص .

ومرجع المتعة ما يقدر بالمعروف حسب حاله ودخله متاعًا بالمعروف بالتصالح والاتفاق فيما بينهم . قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ليس للمتعة عندنا حد معروف في قليلها ولا كثيرها)[١].

(٤) أما إن مات أحدهما سواء دخل بها أم لم يدخل بها ولم يكن سمى للمرأة مهرًا ؛ ورثه الآخر ، وللمرأة مهر مثلها كاملًا ، وعليها العدة ، كما تقدم في حديث ابن مسعود السابق .

أقل المهر وأكثره ، واستحباب التيسير فيه :

ليس هناك حدٌّ لأقل المهر ، بل إن النبي ﷺ قال للرجل : « التمس ولو خاتمًا من حديد » .

وكذلك لا حدَّ لأكثره . قال الله تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ﴾ [النساء : ٢٠] .

لكنه يستحب التخفيف والتيسير في الصداق ، فقد رَغَّب النبي ﷺ في ذلك .

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢٠١) .

ثبت في الحديث عن عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال : « خير النكاح أيسره » – وفي رواية – « خير الصداق أيسره »[١] ، ومما يدل على ذلك أن النبي ﷺ زوج رجلًا بما معه من القرآن بعدما قال له : « التمس ولو خاتمًا من حديد » . متفق عليه .

وقد أنكر النبي ﷺ على بعض من غالى في المهر فعن أبي حدرد الأسلمي رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ يستفتيه في مهر امرأة ، فقال : « كم أمهرتها ؟ » ، قال : مائتي درهم ، فقال : « لو كنتم تغرفون من بطحان ما زدتم »[٢] ، ويزداد هذا الإنكار على من كلف نفسه فوق طاقتها فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : « هل نظرت إليها فإن في أعين الأنصار شيئًا » قال : قد نظرت إليها ، قال : « على كم تزوجتها ؟ » ، قال : على أربع أواق ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواقٍ ؟ ! كأنما تنحتون الفضة من عُرض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه » ، قال : فبعث بعثًا إلى بني عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم[٣].

---

(١) **صحيح** : فهو جزء من الحديث المتقدم (ص٧١) .

(٢) **صحيح** : رواه أحمد (٤٤٨/٣) ، والطبراني في الكبير (٣٥٢/٢٢) ، والبيهقي (٢٣٥/٧) .

(٣) **مسلم** (١٤٢٤) ، والنسائي (٦٩/٦) .

ومعنى « عُرْض الجبل » : جانبه .

قلت : فهذا متوقف على حال الزوج ، لأنه قد ثبت أن بعض المهور على عهده ﷺ كانت أكثر من ذلك كما سيأتي ، لذلك قال ابن تيمية رحمه الله : (ويكره للرجل أن يصدق المرأة صداقًا يضرُّ به إن نقده ، ويعجز عن أدائه إن كان دينًا)[1] .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - (والقصد في المهر أحب إلينا ، وأستحب أن لا يزيد في المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته ، وذلك خمسمائة درهم)[2] ، وهذا ما اختاره أيضًا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[3] .

قلت : يشير إلى حديث عائشة رضي الله عنها وقد سئلت كم كان صداق رسول الله ﷺ ؟ قالت : « كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونَشًّا ، قالت : أتدري ما النش ؟ قال : قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه »[4] .

وأيضًا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان صداقنا إذ كان فينا رسول الله

---

(١) « مجموع الفتاوى » (٣٢/١٩٢) .

(٢) الأم (٥/١٤٣) .

(٣) انظر « مجموع الفتاوى » (٣٢/١٩٤ - ١٩٥) .

(٤) رواه مسلم (١٤٢٦) ، والنسائي (٦/١١٦) ، وابن ماجه (١٨٨٦) .

ﷺ عشر أواق ، وطبق بيديه وذلك أربعمائة »[1] .

قلت : « الأوقية » : أربعون درهمًا ، والدرهم يعادل ٣,١٢ جم من الفضة ، فعلى هذا يكون صداق رسول الله ﷺ **لأزواجه = ١٢,٥ أوقية × ٤٠ = ٥٠٠ درهم .**

ويكون بالجرامات : ٥٠٠ × ٣,١٢ = ١٥٦٠ جم فضة .

قال الشيخ محمد إسماعيل المقدم – حفظه الله – : (إن المغالاة في المهور وعدم تيسيرها أنتجت أسوأ العواقب ، فتركت البنات العذارى عوانس وأيامى في بيوت آبائهن ، يأكلن شبابهن وتنطوي أعمارهن سنة بعد سنة ، وتعذر النكاح على جمهور الشباب بل تعسر ، فعزفوا عنه رغم رغبتهم فيه ، بل حاجتهم إليه ، وفي هذا مضادة لمقاصد الشريعة التى رغبت في النكاح والتناسل ، وبهذا يُعلم مدى شؤم مخالفة من هديه خير الهدي ﷺ في الآخرة والأولى)[2] .

المعجل والمؤخر :

اعلم أن المهر يجوز تعجيله كله ، ويجوز تأخيره كله ، ويجوز تعجيل بعضه وتأخير بعضه ، حسب ما يتفق عليه الطرفان ، إلا أنه يستحب أن يعطيها شيئًا قبل الدخول لما ثبت في الحديث عن عليّ رضي الله عنه قال : تزوجت

---

(١) صحيح : رواه النسائي (٦/١١٧) ، وأحمد (٢/٣٦٧) .

(٢) عودة الحجاب (٢/٣١٠) .

فاطمة رضي الله عنها فقلت : يا رسول الله « ابن بي » - وفي رواية : فلما أراد أن يدخل بها - قال : « أعطها شيئًا » ، قلت : ما عندي من شيء ، قال : « فأين درعك الحطمية ؟ » ، قلت : هي عندي ، قال : « فأعطها إياه »[1] .

قال ابن تيمية رحمه الله : (والأولى تعجيل الصداق كله للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز)[2] .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) يجوز أن يكون المهر نقدًا « مالًا » ، ويجوز أن يكون عينًا « يعني أثاثًا مثلًا ، أو شيئًا تمتلكه المرأة » ، كما ثبت في حديث علي رضي الله عنه السابق فإنه أعطاها « درعه » وكذلك فإن ثابت بن قيس رضي الله عنه أصدق زوجته الحديقة .

(٢) ويجوز كذلك أن يكون المهر على« منفعة » ، كما قال تعالى حكاية عن الرجل الصالح في قصة موسى : ﴿ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍ ﴾ [القصص : ٢٧] . أي : يعمل عنده أجيرًا ثماني سنوات .

(٣) ويجوز أن يكون المهر تعليمها شيئًا من القرآن ، لما ثبت في حديث الواهبة نفسها للنبي ﷺ : فقام رجل فقال : يا رسول الله أنكحنيها ، قال : « هل عندك من شيء » قال : لا ، قال : « اذهب فاطلب ولو خاتمًا من

---

(١) صحيح : رواه النسائي (٦/١٢٩) ، وأبو داود (٢١٢٥) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٣٢/١٩٥) .

حديد »، فذهب وطلب، ثم جاء فقال: ما وجدت شيئًا، ولا خاتمًا من حديد، قال: « هل معك من القرآن شيء؟ » قال: معي سورة كذا وسورة كذا، قال: « اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن »[١]، وفي رواية عند مسلم « انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن ».

وقد ذهب أهل العلم أيضًا إلى جواز أن يكون المهر تعليمها شيئًا من الفقه والتوحيد ونحو ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: (ويجوز أن يصدقها تعليم صناعة ونحو ذلك)[٢].

وفي « زاد المستقنع »: (كل ما صح ثمنًا وأجرة صح مهرًا)[٣].

لكنه متى كان المهر محرمًا. أو مغصوبًا، أو مجهولًا بطل الصداق ووجب مهر المثل.

(٤) اعلم أنه من أعظم الذنوب أن يضيع الرجل صداق امرأته فقد ثبت في الحديث عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن رسول الله ﷺ قال: « إن أعظم الذنوب عند الله عَزَّ وَجَلَّ، رجل تزوج امرأة، فلما قضى حاجته منها طلقها، وذهب

---

(١) رواه البخاري (٥١٤٩)، ومسلم (١٤٢٥).

(٢) المغني (٧/٨).

(٣) انظر « الشرح الممتع » (٥/٢٩٧).

بمهرها ، ورجل استعمل رجلًا فذهب بأجرته ، وآخر يقتل دابة عبثًا »[١] .

(٥) اعلم أن الأفضل أن يعجل بدفع المهر إن كان عنده ما يعطيها حتى لا يشغل ذمته بهذا الدين .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (والأولى تعجيل الصداق للمرأة قبل الدخول إذا أمكن ، فإن قدم البعض وأخر البعض فهو جائز)[٢] .

قلت : ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النور : ٣٣] ، فأرشدهم إلى الاستعفاف ، وكان من الممكن الزواج مع تأجيل الصداق ، وكذلك قوله ﷺ للرجل ولم يجد خاتمًا من حديد : « زوجتكها بما معك من القرآن » ولم يكلفه تحمل دين الصداق إلى حين سعة .

(٦) اعلم أن المهر المؤخر دين في ذمة الزوج ، وعليه الوفاء به ، في أي وقت يجد فيه سعة لقضائه ، فإن كانا قد اتفقا على زمن لدفعه ، فمحل تسليمه ما اتفقا عليه ، وإن كانا لم يتفقا على شيء ، فمحله الفرقة بطلاق أو موت أو فسخ ، وعلى ذلك فإن مات ولم يوف به أخرج من تركته قبل الميراث ، وإن ماتت هي قبله ، فعليه أن يضم صداقها على تركتها ، وتقسم

---

(١) رواه الحاكم (٢/١٨٢) ، وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٩٩٩) .

(٢) « مجموع الفتاوى » (٣٢/١٩٥) .

مع الميراث .

(٧) الصداق حق كامل تمتلكه الزوجة ، وتتصرف فيه كيفما شاءت .

قال ابن حزم : « ولا يحل لأب البكر - صغيرة كانت أو كبيرة - أو الثيب ، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة ، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه ولا شيئًا منه ، لا للزوج - طلق أو أمسك - ولا لغيره ، فإن فعلوا شيئًا من ذلك فهو مفسوخ باطل مردود أبدًا « يعني هذا التصرف من هبة ونحوها » .

ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت ، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك ، هذا إذا كانت بالغة عاقلة ، وبقي لها بعده غنى ، وإلا فلا »[1] .

(٨) لا تجبر المرأة أن تتجهز من صداقها بشيء ، ولا بغيره من المال ، فالصداق كله لها ، لا إذن للزوج منه ، ولا اعتراض[2] . قال تعالى : ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء : ٢٠] ، فإن فعلت المرأة شيئًا من ذلك دون إجبار من أحد فهو جائز ، لقوله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء : ٤] .

(٩) إذا أعطاها مهرًا ملكته بمجرد العقد ، فإن كان العقد عينًا له نماء أي : ربح « كسيارة أجرة مثلا ، أو منزل يؤجر » بشرط التحديد لعين السيارة أو

---

(١) المحلى (المسألة ١٨٥٥) .

(٢) انظر المحلى (المسألة ١٨٥٣) .

المنزل إذا كان له أكثر من سيارة أو منزل ، فإن نماء هذا الشيء يكون للزوجة سواء قبضته أم لا .

أما إذا لم يحدد كأن يقول صداقك سيارة من سياراتي فليس لها نماء هذا الشيء حتى يُعين ويُحدد .

(١٠) إن تلف هذا الشيء المعين قبل أن تقبضه ، فمن ضمانها ، ولا يضمن الزوج شيئًا إلا إذا كان مانعًا لها من قبضه ؛ فعليه ضمانه .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعليه أيضًا ضمان كسب هذه المدة)[١] .

(١١) إن قبضت المرأة الصداق وكان قد بلغ النصاب ، ومضى عليه الحول ، أخرجت زكاة المال على المهر إذا كان دخل بها ، وأما إذا لم يدخل بها فاختلفوا ؛ فقال بعضهم : عليها نصف الزكاة فقط لأنه من الممكن أن تطلق فترد نصف الصداق له ، ويرى البعض أن عليها الزكاة كلها لأن العقد قد استقر ، وهو الراجح .

(١٢) إذا نما المال الذي أصدقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فهل يأخذ نصف الصداق ونصف النماء ؟ أم يأخذ نصف الصداق فقط ؟ ، الصحيح أنه يأخذ نصف الصداق فقط .

(١٣) مما سبق يتبين أن للزوجة مع صداقها حالات .

---

(١) «الشرح الممتع» (٣١٦/٥) .

الحالة الأولى : لها المهر المسمى كاملًا : في حالتين :

(أ) إذا مات أحدهما سواء دخل بها أم لم يدخل بها .

(ب) إذا طلقها بعد الدخول بها .

الحالة الثانية : يثبت مهر مثلها : إذا لم يكن سمى لها مهرًا ، أو سمى لها مهرًا فاسدًا ، وذلك أيضًا إذا طلقها بعد الدخول ، أو إذا مات أحدهما قبل الآخر .

الحالة الثالثة : يثبت لها نصف المهر : إذا طلقها قبل الدخول .

الحالة الرابعة : يثبت لها المتعة وجوبًا[1] إذا طلقها ولم يدخل بها ، ولم يكن سمى لها مهرًا .

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأجمع أهل العلم على أن التي لم يفرض لها ولم يدخل بها لا شيء لها غير المتعة)[2].

قلت : ويرى الحنفية أن متعتها نصف مهر مثلها لا غير ، والراجح عدم التقدير لقوله تعالى : ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ .

الحالة الرابعة : سقوط المهر : إذا كانت الفرقة بسبب الزوجة كأن تطالب بالخلع ، أو كأن ترتد عن الإسلام ، ويسقط كذلك إذا أبرأت

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/١٨٥) .

(٢) وأما غيرها من المطلقات [وهي التي دخل بها ، أو التي فرض لها مهرًا ولم يدخل بها] ففيه خلاف في وجوب المتعة لهن أو استحبابها .

الزوج أو وهبته له .

(١٤) إذا عقد عليها ، ودخل بها ، ثم تبين فساد النكاح ؛ كأن يتبين له أنها أخته من الرضاعة ، فلها المهر بما استحل من فرجها . وعليه مفارقتها .

وإذا تبين ذلك قبل الدخول فعليه مفارقتها ، ولا شيء لها .

(١٥) اعلم أن إعداد أثاث المنزل وتجهيزه هي مسئولية الزوج ، لا يجب على المرأة من ذلك شيء ، مهما كان مهرها ، لأن الصداق حق خالص لها .

لكن إن اشترت الزوجة بمالها ، أو اشتراه لها أبوها أو غيره فهو حق خالص لها .

هذا وقد جرى العُرف الآن بمشاركة المرأة في تجهيز البيت ، ويشارك الزوج في هذا التجهيز ، ويعتبرون ما يقدمه الزوج من هذا الأثاث جزءًا من مقدم مهرها ، ويكتبون ما يسمى « قائمة المنقولات » ملكًا للزوجة ، لأن ذلك كله حقها ، وهذه القائمة لا بأس بها ، لأن جميع ما كتب فيها ملك للزوجة ، ولكن في النفس من هذا الترتيب شيء ، لأن الأمر على غير ما كان عليه السلف ﷺ ، وقد ترتب على ذلك مفاسد .



المحرمات من النساء

ليس كل امرأة يصح للرجل أن يعقد عليها ، فهناك أسباب تجعل المرأة محرمة على الرجل ، إما تحريمًا مؤبدًا ، و إما تحريمًا مؤقتًا «أي : متى زال السبب جاز له نكاحها» ، وبيان هؤلاء المحرمات على النحو الآتى :

أولًا : المحرمات تحريمًا مؤبدًا :

وأسبابه : النسب ، والرضاع ، والمصاهرة ، ومن الأسباب أيضًا : الملاعنة ، وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

(أ) المحرمات بالنسب :

وهم سبعة شملتهم الآية : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] . وبذلك يتبين لنا أن هؤلاء المحرمات كالآتي :

(١) الأمهات ، «والأم» : هي كل أنثى لها عليك ولادة ، فيشمل ذلك : الأم ، وأمها وجداتها ، وأم الأب وجميع جداته .

(٢) البنات ، «والبنت» : هي كل أنثى لك عليها ولادة ، فيشمل بناتك ، وبنات بناتك ، وبنات أبنائك مهما نزلن .

وسواء في ذلك كانت بنته هذه من نكاح صحيح ، أو وطء بشبهة ، أو كانت من زنا ، فكل هؤلاء بنات من صلبه لا يحل له أن ينكحهن ، علمًا بأن البنت من الزنا لا تنسب إليه ، ولا يكون بينهما توارث ، هذا في باب النسب

والمواريث ، ولكن في باب النكاح فلا ينكحها ؛ لأنها مخلوقة من مائه[1] .

(٣) الأخوات ، « الأخت » : كل أنثى جاورتك في أصليك - أي : الأب والأم - ، أو في أحدهما ، فتشمل الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم .

(٤) العمات ، « والعمة » : كل أنثى شاركت أباك أو جدك في أَصْلَيْه ، أو في أحدهما ، وسواء كان الجد من جهة الأم أو الأب ، وعلى هذا فقد تكون العمة من جهة الأم ، وهي أخت أبي أمك « يعني : أخت جدك من جهة الأم » .

(٥) الخالات ، « والخالة » : كل أنثى شاركت أمك أو جداتك في أصلهما أو في أحدهما ، وسواء كانت الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب ، وعلى هذا فقد تكون الخالة من جهة الأب ، وهي أخت أم أبيك « يعني أخت جدتك من جهة الأب » .

(٦) بنات الأخ : اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة . وسواء كان أخوك الشقيق أو لأبيك أو لأمك .

(٧) بنات الأخت : وهي كل أنثى لأختك عليها ولادة ، وسواء كانت أختك الشقيقة أو لأبيك أو لأمك .

---

(١) راجع في ذلك « مجموع الفتاوى » (٣١/١٤٢) ، والمغني (٦/٥٧٨) .

(ب) المحرمات بالمصاهرة :

ونعني بالمصاهرة : القرابة بسبب الزواج ، والمحرمات بالمصاهرة أربع ، ثلاث منهن محرمات بمجرد العقد ، والرابعة لا تحرم إلا بعد الدخول .

فالذين يحرمون بمجرد العقد :

(١) أم الزوجة : وتشمل الجدة أيًا كانت كأم أمها وأم أبيها وإن علت لقوله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ .

(٢) زوجة الابن : وتشمل ابن ابنه ، وابن بنته مهما نزل لقوله تعالى : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] .

(٣) زوجة الأب : فيحرم على الابن أن يتزوج زوجة أبيه بمجرد العقد ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٢٢] .

وأما التي تحرم بعد الدخول فهي :

(٤) ابنة الزوجة وتسمى الربيبة : فلا تحرم إلا بعد الدخول بأمها . قال تعالى : ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء : ٢٣] .

و « الربيبة » هي ابنة الزوجة ، وقد قيد الله ﷻ تحريمها بالدخول بالأم ، وأما قوله تعالى : ﴿ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾ فهذا وصف ، وليس قيد ، لأن الغالب أن الربيبة تكون في حجره ، ولذلك ذهب جمهور العلماء إلى حرمة

الزواج منها سواء كانت معه في حجره أم لم تكن معه قالوا : لأنه خرج مخرج الغالب ، وخالفهم الظاهرية فجعلوها لا تحرم إلا إذا كانت في حجره ، وأما إن لم تكن في حجره جاز له الزواج منها بعد مفارقة أمها بموت أو طلاق ، والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء .

(جـ) المحرمات بسبب الرضاع :

قال تعالى في ذكر المحرمات : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] ، وثبت في الحديث قوله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب »[١] ، وقد تقدم أن المحرمات من النسب سبعة ، فكذلك المحرمات من الرضاعة وسوف أذكر بيان ذلك وشروطه في فصل مستقل[٢] .

(د) التحريم بسبب اللعان :

إذا لاعن الرجل زوجته ، بأن اتهم زوجته بالزنا ، وليس معه أربعة شهود ، ولم تقر هي بالزنا ، فعندئذ يلاعنها لقوله الله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ۝٧ وَيَدۡرَؤُاْ

---

(١) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧)، والنسائي (٦/١٠٠)، وابن ماجه (١٩٣٨) .

(٢) انظر (ص١٢٣) .

عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [النور: ٦- ٩].

فإذا تم التلاعن بينهما أمام الحاكم فرق بينهما، وحرمت عليه تحريمًا مؤبدًا، فإن كانت حاملًا لم ينسب له حملها إذا نفاه، وإنما ينسب لها، ولا يجوز لأحد أن يرميها بالزنا.

ثانيًا: المحرمات تحريمًا مؤقتًا:

والمقصود أن المرأة تكون محرمة عليه لسبب ما، فإذا زال السبب أبيحت له، وهي على النحو الآتي:

(١) الجمع بين الأختين:

قال تعالى في ذكره للمحرمات: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، فلا يحل للرجل أن يجمع في زواجه بين امرأة وأختها، إلا إذا فارقها، وذلك بأن تموت زوجته، أو أن يطلقها، ففي هذه الحالة يجوز له أن يتزوج أختها، مع ملاحظة أنه في حال الطلاق لا يتزوج أختها إلا بعد انقضاء عدة زوجته المطلقة بخلاف حال الوفاة، فإنه يجوز له أن يتزوج الأخرى مباشرة وليس هناك عدة للرجل كما يعتقد البعض.

قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء كانتا شقيقتين، أم من أب، أم من أم، وسواء كانتا من النسب أو الرضاع، واختلف فيما إذا كانتا بملك اليمين، فأجازه بعض السلف، وهو

رواية عن أحمد ، والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع)[١] .

وذكر ابن قدامة في « المغني » نحو كلام الحافظ ابن حجر ، وزاد : (وسواء في ذلك ما قبل الدخول أو بعده لعموم الآية)[٢] .

(٢) الجمع بين البنت وعمتها ، أو خالتها :

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يُجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها »[٣] .

قلت : ويقال فيهما ما يقال في الأختين : سواء كانتا من نسب أو رضاع ، أو ملك يمين .

وسواء كانت العمة حقيقية (وهي أخت الأب) ، والخالة كذلك حقيقية (وهي أخت الأم) ، أو كانت العمة مجازية وهي (أخت أبي الأب ، وأخت أبي الجد وإن علا) ، والخالة مجازية (وهي أخت أم الأم ، وأخت أم الجدة وإن علت) .

ملاحظات :

(١) يجوز الجمع بين بنتي العم ، وبنتي الخال ما لم يكن هناك مانع من الجمع بينهما كأن يكونا أختين ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

---

(١) فتح الباري (٩/١٦٠) .

(٢) المغني (٦/٥٧١) .

(٣) البخاري (٥١٠٨) ، (٥١٠٩) ، ومسلم (١٤٠٨) ، والنسائي (٦/٩٦) .

ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

(٢) أورد العلماء قاعدة فقالوا: (كل امرأتين يحرم التناكح بينهما بنسب أو رضاع إن قدر أحدهما رجلًا، فإنه يحرم الجمع بينهما)، فالأختان لو قدر أحدهما ذكر فإنه لا يحل له أن يتزوجها لأنه يكون أخًا لها، إذن يحرم الجمع بينهما. وهكذا.

(٣) القاعدة السابقة مختصة بالرضاع والنسب، ولكن المصاهرة لا تدخل فيها.

مثال ذلك: لو مات شخص عن زوجة وابنة من غير هذه الزوجة، ومعلوم أن هذه الابنة لو كانت ولدًا فإنه لا يجوز له أن يتزوج هذه الزوجة؛ لأنها زوجة أبيه بالمصاهرة. لكن لو أراد شخص بعد وفاة هذا الزوج أن يتزوج هذه الأرملة (زوجة المتوفى)، وابنته من غيرها، فإنه يجوز ذلك.

(٤) إذا جمع بين ما لا يجوز الجمع بينهما، فإن كان العقد في وقت واحد فسد العقد عليهما، وإن سبق عقد أحدهما على الأخرى فهو الصحيح والآخر فاسد، وإن لم يعلم أيهما الأسبق فسخ العقد عليهما.

وفي هذه الحالة الأخيرة وجب نصف المهر لإحداهما، لكن يقرع بينهما، فإن تراضيا أن يقتسماه فلهما ذلك[1].

---

(١) انظر «الشرح الممتع» (٥/٢١١).

(٥) اعلم أن المحرمات تحريمًا مؤقتًا لا يجعل الرجل « مَحْرمًا لها » أعني أنه لا يجوز له الخلوة بها ولا رؤيتها ، وهي أجنبية عنه[١] ، بخلاف المحرمة تحريمًا مؤبدًا بسبب مباح فإنه يكون محرمًا لها ، والسبب المباح : هو النسب أو الرضاع أو المصاهرة ، وأما إذا كان بسبب الملاعنة فهي محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا ، ولكنه لا يكون محرمًا لها ، بل هي أجنبية عنه أيضًا .

(٣) المحصنات من النساء :

والمقصود : زوجة الغير ، فإنها محرمة طالما أنها زوجة لغيره لقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء : ٢٤] ، ويستمر هذا التحريم طوال عدتها سواء كانت تعتد عن وفاة زوجها ، أو عن طلاق وسواء كان الطلاق رجعيًا أم بائنًا بينونة صغرى أو بينونة كبرى ، ولا يجوز الزواج منها إلا بعد انقضاء العدة[٢] .

وأما قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ فإنهن السبايا ولا شك أن فيهن زوجات للغير ، لكنها تحل بعد استبراء رحمها وذلك بعد أن تحيض حيضة واحدة ، فعن أبي سعيد ﷺ « أن رسول الله ﷺ بعث جيشًا إلى أوطاس ، فلقى عدوًا فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا سبايا ، وكأن ناس من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من

---

(١) وعلى هذا فلا يجوز للرجل الرؤية ولا الخلوة بأخت الزوجة ولا بعمتها أو خالتها .
(٢) راجع ذلك بالتفصيل في « أحكام الخطبة (ص١٥) .

المشركين ، فأنزل الله ﷻ في ذلك : ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] أي : فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن »[١] .

قلت : انقضاء عدتها بوضع حملها إن كانت حاملًا ، أو باستبراء رحمها وذلك بحيضها حيضة واحدة إن لم تكن حاملًا .

قال النووي رحمه الله : (والمراد بقوله : إذا انقضت عدتهن أي استبراؤهن وهي بوضع الحمل عن الحامل والحيضة من الحائل)[٢] ، والحائل هي غير الحامل ممن وقعت في السبي .

ملاحظات :

(أ) الراجح من أقوال أهل العلم أنه لا يشترط إسلام الأمَة لكي يباح وطؤها ، لأن النبي ﷺ لم يشترط إلا وضع حملها أو استبراء رحمها علمًا بأن سبايا أوطاس كن وثنيات[٣] .

(ب) يلتحق بهذا الحكم إذا أسلمت المرأة وكانت تحت رجل كافر فإن إسلامها يفرق بينها وبين زوجها المشرك ، ويجوز الزواج منها ، وذلك بعد (وضع الحمل إن كانت حاملا ، أو الاستبراء بحيضة إن لم تكن حاملًا) .

---

(١) مسلم (١٤٥٦) ، وأبو داود (٢١٥٥) ، والترمذي مختصرًا (١١٣٢) ، (٣٠١٧) ، والنسائي (٦/١٤٠) .

(٢) شرح النووي لمسلم (١٠/٣٥) .

(٣) انظر زاد المعاد (٥/١٣٢- ١٣٣) .

(جـ) وكذلك الحكم إذا اشترى أمة فإنه لا يطؤها حتى يستبرئ رحمها بحيضة .

(٤) مطلقته ثلاثًا :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا سواء دخل بها أم لم يدخل بها فإنها محرمة عليه تحريمًا مؤقتًا ولا يحل له أن ينكحها حتى تتزوج زوجًا آخر زواجًا صحيحًا ، ويتم بينهما الدخول ، ثم إن طلقها الثاني وانقضت عدتها جاز للأول أن يتزوجها إن رغبا في ذلك[١] .

وأما إذا تزوجها لمجرد التحليل فقط ، فهذا لا يحلها لزوجها الأول ، لأن هذا التحايل لا يحل الحرام ، وقد ثبت في الحديث : « لعن الله المحلل والمحلل له »[٢] .

(٥) نكاح المشركة :

فلا يتزوج المسلم المشركة ، ولا تتزوج المسلمة بمشرك قال تعالى : ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ [البقرة : ٢٢١] .

---

(١) وسيأتي مزيد لذلك في باب التحليل (ص١٠٩) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٠٧٦) ، والترمذي (١١١٩) ، وابن ماجه (١٩٣٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١) .

فلا يحل للمسلم أن يتزوج مشركة [من غير أهل الكتاب] حتى تسلم ، ويدخل في ذلك الحكم : الوثنية ، والزنديقة ، والمرتدة عن الإسلام ، والملاحدة ، والقاديانية ، والبهائية ، والدرزية والعلوية .

وكذلك لا تزوج المسلمة لكافر سواء كان من أهل الكتاب أم من غيرهم .

قال تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

ويلاحظ :

(أ) إنما منعت المسلمة من التزوج بالكافر ولو كان من أهل الكتاب حتى لا يكون له عليها سلطان ، ولأن القوامة حق الرجل فربما فتنها عن دينها .

وأيضًا فإنه لا يعترف بدين الإسلام فيسيء إليها ، بخلاف العكس فإن المسلم يعترف بدينها فيجعل ذلك داعٍ إلى استمرار حسن المعاشرة . والله أعلم .

(ب) يزعم البعض أن نساء أهل الكتاب اللاتي يباح نكاحهن ليسوا نساء العرب ، لأنهن يقلن بالتثليث أو ببنوة عيسى وعزير لله وهذا لا شك كفر ، والذي عليه جمهور العلماء إباحة التزوج منهن ، رغم هذا الاعتقاد لأنه هو الذي كان عليه اليهود والنصارى يوم نزول القرآن ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ

﴿ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة : ٤] وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما[(١)] وعمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٢)] .

قال ابن عثيمين رحمه الله : (فالحاصل أن الذي عليه جمهور أهل العلم أن من تدينت بدين أهل الكتاب ، وانتسبت إليهم فإنه يحل نكاحها ولو كانت تقول بالتثليث)[(٣)] .

(جـ) ومع إباحة الزواج من أهل الكتاب - بشرط أن تكون عفيفة - إلا أن الأفضل للمسلم أن لا يختار زوجة منهن خشية أن تفتنه عن دينه ، أو تفتن أولاده ، وقد يكون ذلك ذريعة إلى تولي أهلها وقد نهينا عن موالاتهم ، وليكن الزواج منهن في حالات خاصة ، كأن يكون في مكان لا يجد فيه مسلمات مثلا .

قلت : ومما يدل على كراهة التزويج منهن ما ثبت أن حذيفة تزوج يهودية فكتب إليه عمر : طلقها ، فكتب إليه لم ؟ أحرام هي ؟ فكتب إليه ، لا ، ولكني خفت أن تعاطوا المومسات منهن[(٤)] .

---

(١) انظر سنن البيهقي (٩/٢١٧) .

(٢) رواه الشافعي في « الأم » (٥/٩) .

(٣) « الشرح الممتع » (٥/٢١٩) .

(٤) صحيح : رواه سعيد بن منصور (٧١٦) ، والبيهقي (٧/١٧٢) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٩) .

قلت : وتزداد هذه الكراهة إذا كانت حربية ، بل ذهب بعض العلماء إلى حرمة الزواج منها ، لأنه يكثر سواد أهل الحرب ، وقد سئل ابن عباس عن ذلك فقال : « لا تحل » ، وتلا قول الله تعالى : ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

(٦) الزيادة على الأربع :

قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء : ٣] .

لذلك يحرم على الرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات في وقت واحد ، وإن طلق إحداهن جاز له أن يستبدل بغيرها بشرط أن تنتهي عدتها ، وأما لو ماتت فإنه يجوز أن يتزوج غيرها ، وليس هناك عدة ينتظرها كما يظن بعض العامة .

ملاحظات :

(١) إذا أسلم الرجل وكان عنده أكثر من أربع زوجات فإنه يمسك أربعًا ويفارق الباقي ، ولا يشترط أن يفارق الأخريات أو الأوليات ، بل يفارق من شاء منهن شريطة ألا يزيد ما تحته عن أربع نسوة .

(٢) خص الله لرسوله ﷺ أن يجمع أكثر من أربع ، وأن تهب له المرأة نفسها . قال تعالى : ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

(٣) ذهبت الشيعة وبعض أهل الظاهر إلى جواز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع ، وبعضهم يزيد إلى ثمانية عشر ، وقد استدلوا بذلك على أن « الواو » في الآية جامعة : فقوله ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ يكون المجموع تسعة ، وهذا جهل باللغة العربية ، لأنه لو كان كذلك لما كان في هذا التطويل معنى ، ولقال الله (تسعة) بدلًا من هذا التطويل الذي يتنافى مع الإيجاز والإعجاز ، فإن هذه الآية شبيهة بقوله تعالى في وصف الملائكة : ﴿أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ يعني منهم من له جناحان ، ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة ، ولم يقل أحد إن معنى الآية أن لكل ملك تسعة أجنحة .

ومما يؤيد ذلك ما ورد في السنة أن من أسلم وكان عنده أكثر من أربع أمره الرسول ﷺ أن يمسك أربعًا ويفارق الباقي[1] .

(٧) عقد المحرم :

من كان محرمًا بحج أو عمرة حرُم عليه عقد النكاح سواء لنفسه أو لغيره وسواء كان ذلك بولاية أو بوكالة ، والعقد يقع باطلًا لقوله ﷺ : « لا ينكح

---

(١) أبو داود (٢٢٤١) ، وابن ماجه (١٩٥٢) ، والدارقطني (٣/٢٧٠) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٨٨٥) ، وثبت أيضًا عن ابن عمر .

المحرم ولا ينكح ولا يخطب»[١].

ملاحظات:

(أ) إذا تم عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين، أو الولي، فالعقد فاسد، ولا يحتاج إلى فسخه بطلاق، لأنه لم ينعقد أصلا، ولا يصح هذا الزواج.

(ب) إذا عقد المحرم النكاح، وهو لا يدري أنه حرام؟ الجواب: لا إثم عليه، ولكن العقد لا يصح.

(جـ) لو دخل بمعقودته وأنجب أولادًا؟

الجواب: لابد من تجديد العقد، والأولاد شرعيون ينسبون له، لأن الوطء الأول كان وطأ بشبهة.

(٨) زواج الزانية:

يحرم على الرجل أن يتزوج زانية حتى تتوب، ويحرم على المرأة أن تتزوج زان حتى يتوب.

قال تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]. وسبب نزول هذه الآية ما ثبت في الحديث عن

---

(١) مسلم (١٤٠٩)، ورواه أبو داود (١٨٣٣)، وابن ماجه (٢٩٣٥)، وأحمد (٦/٣٠).

عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان رجل يقال له مرثد بن أبي مرثد ، وكان رجلًا يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، قال : وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها : عناق ، وكانت صديقة له ، وإنه كان وعد رجلًا من أسارى مكة يحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عناق فأبصرت سواد ظل بجنب الحائط ، قال : فلما انتهت إليّ عرفته فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مرحبًا وأهلا ، هلم فبت عندنا الليلة قال : قلت : يا عناق حرم الله الزنا ، قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يحمل أسراكم ، قال : فتبعني ثمانية ، وسلكت الخندمة[1] ، فانتهيت إلى كهف أو غار فدخلت ، فجاءوا حتى قاموا على رأسي فبالوا ، فظل بولهم على رأسي وأعماهم الله عني ، قال : ثم رجعوا ، ورجعت إلى صاحبي فحملته ، وكان رجلا ثقيلا حتى انتهيت إلى الإذخر ، ففككت عنه كُبْله ، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقًا ؟ ، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ شيئًا حتى نزلت : ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور : ٣] ، فقال رسول الله ﷺ : « يا مرثد ، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ،

---

(١) يعني : الجبل .

والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ، فلا تنكحها »[1] .

ملاحظات :

(أ) إذا تابت الزانية توبة خالصة فإنه يباح نكاحها ، وكذلك إذا تاب الزاني جاز للعفيفة أن تنكحه .

(ب) تعرف توبتهما بالصلاح ، وحسن السيرة ، وأما ما ذكره بعض العلماء من أن تراود على الزنا ليعرف صدق توبتها فهو كلام باطل منافٍ لأصول الشريعة ، وقد تكون صدقت في توبتها ولكنها إذا رُوِّدت فتنها الشيطان .

(جـ) اختلف العلماء هل يجب أن تعتد من الزنا إذا أراد أحد أن يتزوجها بعد توبتها ، والراجح أنه لا عدة عليها ، لأن العدة إنما تجب في النكاح لحق الزوج ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب : ٤٩] فدل ذلك على أن العدة حق الزوج ، وذلك لقوله تعالى : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ﴾ .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (لكن يجب الاستبراء خوفًا من أن يكون الرحم قد انشغل بولد ، فيجب الاستبراء ، ويكون بحيضة

---

(١) حسن : رواه أبو داود (٢٠٥١) ، والترمذي (٣١٧٧) ، والنسائي (٦/٦٦) ، وصححه الألباني في الإرواء (١٨٨٦) .

واحدة ، وهذا هو الصحيح)[١] .

(د) هذا الحكم عام لمن زنى بها ولغيره ، فيجوز للزاني أن يتزوجها إذا تابا جميعًا بعد استبراء رحمها أو وضع حملها إن كان ثَمّ حمل ، ولا ينسب الولد له ، إنما ينسب لأمه فقط ، وأما ما يدعيه البعض من إلزامه بالزواج تصحيحًا لخطئه – كما يزعمون – ولا يبالون باختلاط مائه في حالة الزنا به في حالة الزواج فهو بعيد عن أحكام الشرع ، والولد الذي انعقد بماء الزني لا ينسب إليه حتى لو تزوجها الزاني .

(هـ) إذا زنت المرأة المزوجة فهل ينفسخ النكاح بمجرد زناها ؟

الجواب : لا يفسخ النكاح على الراجح ، لكن هل له أن يمسكها أم يطلقها ؟

استحب الإمام أحمد مفارقتها قال : فتلك لا تؤمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولدًا ليس له[٢] .

هـذا من بـاب الاستحبـاب ، وأما من حيـث جـواز استمرارها معه فقد قال الشوكاني رحمه الله : (فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهي تحته ، ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية)[٣] ، أي : أنه فرق بين حال

---

(١) « الشرح الممتع » (٢١٥/٥) ط . إسلامية .
(٢) انظر المغني (٦٠٤/٦) .
(٣) نيل الأوطار (٢٨٤/٦) .

الابتداء ، وبين حال الاستمرار بمن هي تحته أصلا . والأولى مفارقتها كما ذهب الإمام أحمد .

(٩) نكاح الأَمَة :

يجوز للرجل الحر أن يتزوج الأمة بشرط :

(أ) أن تكون الأمة التي سيتزوجها مسلمة . فلا يصح أن تكون كتابية ، لكنه يمكن أن يمتلك الكتابية بملك اليمين ويطؤها ، أما أن يعقد عليها ويتزوجها فلا يجوز إلا للأمة المسلمة .

(ب) أن يخاف على نفسه العزوبة ، أي : أن زواجه من الأمة يباح لرفع الضرر والفتنة عنه .

(جـ) أن يعجز عن مهر الحرة ، أو ثمن شراء أمة ودليل ما تقدم قوله تعالى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ ... ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ﴾ [النساء : ٢٥] .

ملاحظات :

(١) لا يحل للعبد أن ينكح سيدته ، حتى تعتقه ، وهذا إجماع .

(٢) ولا يحل للسيد أن ينكح أمته [أي لا يعقد عليها] حتى يعتقها ، وله أن يجعل عتقها صداقها .

(٣) ويجوز « للحرة » نكاح عبد ولدها ، لعموم قول الله تعالى :

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] .

(٤) اعلم أن الأولاد يتبعون الأم في « الرق والحرية » ، ويتبعون الأب في « النسب والولاء » . فإذا تزوج العبدُ الحرة فإن الأولاد يكونون أحرارًا ، وإذا تزوج الحرُ الأمة يكون أولاده رقيقًا .

(٥) كل من حرم وطؤها بعقد حرم وطؤها بملك اليمين إلا الكافرة ، فإن الحر لا يعقد عليها ، لكنه يملكها بملك اليمين ويجوز أن تكون الأمة مشركة بخلاف النكاح فإنه لا يجوز منهن .



الشروط في النكاح

ذكرنا فيما سبق « **شروط عقد النكاح** » ، وهذا الفصل نذكر فيه « **الشروط في عقد النكاح** » ، والمقصود بها الشروط التي يشترطها الزوجان كلٌّ على الآخر . وهناك فروق بين « **شروط العقد** » ، و« **الشروط فيه** » وهذه الفروق[١] :

(أ) شروط النكاح من وضع الشرع ، والشروط فيه من وضع الطرفين .

(ب) شروط النكاح يتوقف عليها صحة النكاح ، والشروط فيه لا تتوقف عليه صحته ، وإنما يتوقف عليه لزومه ، فلمن فات شرطه له الحق في فسخ النكاح .

(جـ) شروط النكاح لا يمكن إسقاطها ، والشروط فيه يمكن لصاحب الحق منها أن يسقطها .

الوفاء بشروط النكاح :

وردت الأحاديث في الوفاء بشروط النكاح ، فعن عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج »[٢] .

---

(١) انظر « الشرح الممتع » (٥/٢٣٣) .

(٢) **البخاري** (٢٧٢١) ، **ومسلم** (١٤١٨) ، وأبو داود (٢١٣٩) ، والترمذي (١١٢٧) ، والنسائي (٦/٩٢) ، وابن ماجه (١٩٥٤) .

أقسام الشروط : تنقسم هذه الشروط إلى أقسام ثلاثة :

(١) شروط صحيحة يصح معها العقد ، ويجب الوفاء بها .

(٢) شروط فاسدة غير مفسدة لا تؤثر في صحة العقد ، لكن يسقط الشرط .

(٣) شروط فاسدة مفسدة تؤثر في صحة العقد وتبطله .

أولا : الشروط الصحيحة : وتشمل الشروط التي هي مضمون الزواج ، والتي لا تخالف الشرع ، أو التي على الإباحة .

فمن أمثلة الشروط الصحيحة[١] :

(١) أن تشترط عليه أن يعاشرها بالمعروف أو يسرحها بإحسان ، فإن هذا يعتبر من مضمون الزواج .

(٢) أن يشترط كل منهما خلو الآخر من العيوب التي تمنع حق الاستمتاع ، [وينبغي أن يكون هذا شرطًا حتى ولو لم يذكر في العقد] .

(٣) ومن ذلك أن تشترط المرأة أن لا يخرجها من بلدها أو دارها ، لأنه حق يمتلكه ، تنازل عنه .

(٤) إذا اشترطت أن ترضع ولدها الصغير ، أو أن يكون أولادها معها ، فهو شرط صحيح ، وكذلك إذا اشترطت خدمة أبويها .

---

(١) هذه الشروط حسب ما ترجح لي ، وإلا ففي بعضها خلافات بين أهل العلم .

(٥) إن اشترطت أن يكون مهرها نقدًا معينًا [كأن تشترط أن يكون بالدولار مثلًا] فهو شرط صحيح ، وكذلك إذا اشترطت زيادة على مهر مثلها . فهي شروط صحيحة .

(٦) إذا اشترطت ألا تسافر معه إلى خارج البلاد فالشرط صحيح .

(٧) إذا اشترط أنه لا ينفق عليها فرضيت الزوجة فإنها قد أسقطت حقها ، فالشرط صحيح والنكاح صحيح[1] .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الشرط باطل والنكاح صحيح .

(٨) إذا اشترط عليها أن يقسم لها أقل من ضرتها [زوجته السابقة] فالشرط صحيح وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يصح والأول اختيار ابن عثيمين رحمه الله ، وأما إذا اشترطت عليه أن يعطيها أكثر من ضرتها ، فالشرط غير صحيح إلا أن ترضى الزوجة السابقة على ذلك .

(٩) شرط الخيار للزوجة أو للزوج هل هو صحيح أم لا ؟

الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية صحة هذا الشرط ، ومثاله أن يريد الزوج إقامة زوجته مع أهله ، وهي تخاف من سوء العشرة معهم ، فتقول : أشترط الخيار إن جاز لي المقام معهم ، وإلا فلي الخيار في ذلك ، وكذلك إذا تبين له أنه مغرر به فله الخيار ، ويرجع بالمهر على من غره . كأن يريدها على

(١) انظر « الشرح الممتع » (٥/٢٥٠) .

صفة معينة فيتبين له خلاف ذلك ، وكذلك الحال بالنسبة للزوجة .

(١٠) إن اشترطوا عليه أن لا يدخل بها إلا بعد مدة ما ، فالراجح صحة الشرط ، وكذلك إذا اشترطوا عليه أن لا يدخل بها حتى يجهز أثاث البيت فالشرط صحيح ، وعليه عمل الناس الآن ، وهو شرط متعارف عليه والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

ثانيًا : الشروط الفاسدة غير المفسدة :

من أمثلة ذلك :

(١) إذا اشترطت عليه أن يطلق زوجته ، فالعقد صحيح ، والشرط باطل لقوله ﷺ « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ صحفتها ، ولتنكح ، فإنما لها ما كتب الله لها »[1] .

(٢) وكذلك إذا اشترطت عليه أن لا يتزوج عليها ، فالراجح أنه شرط غير صحيح ، لكن العقد صحيح ، ولا يجب الوفاء بالشرط .

ملاحظات :

(١) اعلم أن الشروط المقصودة هي التي تكون مقارنة للعقد ، أو قبله بالاتفاق ، وإن لم ينص عليها عند العقد ، وأما لو اشترط شيء بعد العقد فهذا لا اعتبار له .

---

(١) البخاري (٦٦٠١) ، ومسلم (١٤٠٨) ، والترمذي (١١٩٠) .

(٢) في الشروط الصحيحة يحق لصاحب الحق التنازل عن حقه في أي وقت كان .

(٣) إذا لم يوف بالشرط فلصاحب الحق أن يفسخ عقد النكاح إن شاء ، وعلى من خالف الشرط الإثم .

(٤) إن وجدت قرينة تدل على التنازل عن الشرط عمل بها ، سواء كانت القرينة بالقول أو بالفعل ، وبذلك يسقط الحق .

(٥) إذا قال في عقد النكاح : زوجتك ابنتي إن شاء الله فقال الزوج : قبلت ، فالنكاح صحيح ، وتعليق المشيئة لا يضر ، لأننا علمنا مشيئة الله بأن الله يرضاه بمقتضى الشرع .

(٦) إن قال له : زوجتك إن شئت فقال قبلت : صح النكاح .

ثالثًا : الشروط الفاسدة المفسدة :

ومن أمثلة ذلك :

(١) إذا اشترط عدم المهر : الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يبطل العقد ، وهذا بخلاف إذا لم يسم المهر ، ففرق بين الاشتراط والتسمية . وقد سبقت المسألة .

(٢) نكاح الشغار : وهو أن يزوج موليته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما .

وقد ثبت في الحديث عن ابن مسعود ﷺ « أن رسول الله ﷺ نهى عن

الشغار »[1] . وهذا النكاح من نكاح الجاهلية ، وهو أن يزوج الرجل ابنته مثلا أو أخته على أن يزوجه الثاني ابنته أو أخته . فهذا شرط فاسد وعقد فاسد . وعلى ذلك فإن سمى لكل واحدة مهرها ، وكان عن رضًا ورغبة من الزوجة ، وكان كفؤًا لها . فالنكاح صحيح .

قلت : ويرى البعض عدم صحة هذا النكاح ولو سموا صداقًا لما ثبت أن العباس ابن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وكانا جعلا صداقًا فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما ، قال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ[2] .

(٣) الزواج بشرط التحليل : فهذا شرط فاسد وعقد فاسد وهو أن يتزوجها ليحلها لمطلقها ، وذلك بأن يجامعها ثم يطلقها لكي يراجعها زوجها الأول ، وقد ثبت في الحديث : « لعن الله المحلل والمحلل له »[3] ، وقد سماه النبي ﷺ : « التيس المستعار »[4] .

---

(١) البخاري (٦٩٦٠) ، ومسلم (١٤١٥) ، وأبو داود (٢٠٧٤) ، والنسائي (٦/ ١١٢) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٢٠٧٥) ، وأحمد (٤/٩٤) .

(٣) صحيح : رواه الترمذي (١١٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٠١) .

(٤) حسن : رواه ابن ماجه (١٩٣٦) ، والحاكم (٢/٢١٧) ، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٩٩) ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٥٩٦) .

وعلى هذا لو تزوجها المحلل فهل تحل لزوجها الأول ؟ الجواب : لا تحل ، وسواء في ذلك اتفقا على ذلك ، أو نواه الزوج دون الزوجة ، وأما لو نوته الزوجة دون الزوج ففيه خلاف والراجح عندي أيضًا أنها لا تحل .

ومما يدل على ذلك أيضًا ، عن نافع أنه قال : جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثًا فتزوجها أخ له من غير مؤامرة عنه ليحلها لأخيه هل تحل للأول ؟ قال : لا ، إلا نكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحًا على عهد رسول الله ﷺ[1] .

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « لا أوتي بمحلل ولا بمحللة إلا رجمتهما »[2] .

(٤) نكاح المتعة :

ومعناه أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل - يوم أو يومين أو شهر أو سنة أو أكثر أو أقل - في مقابل شيء يعطيه لها من مال أو طعام أو ثياب ، فإذا انقضى الأجل تفرقا من غير طلاق ، ولا ميراث بينهما .

والذي استقر عليه الأمر تحريم زواج المتعة ، فإنها أبيحت أولًا ثم حرمت يوم خيبر ، ثم أبيحت يوم أوطاس ، وانتهى الأمر إلى التحريم .

---

(١) صحيح : رواه الحاكم (٢/١٩٩) ، وصححه . ووافقه الذهبي . ورواه البيهقي (٧/ ٢٠٨) .

(٢) صحيح : رواه عبد الرزاق (٦/٢٦٥) ، وسعيد بن منصور (١٩٩٢) .

ملاحظات :

(١) ما ورد عن بعض الصحابة من جواز المتعة فمحمول على عدم علمهم بالنهي ، وانتهى الأمر إلى حرمتها .

(٢) إذا تزوج شخص زواج متعة وجب التفريق بينهما .

(٣) لو نوى المتعة بدون شرط [كأن ينوي أن يتزوجها لمدة شهر مثلًا ، أو فترة إقامته في هذا البلد] فما الحكم ؟

اختلف العلماء في حكمه :

(أ) القول الأول : يرون حرمة ذلك لأنه شبيه بالمتعة كمن نوى التحليل وإن لم يشترطه .

(ب) القول الثاني : يرون صحة النكاح لأنه لا ينطبق عليه « نكاح المتعة » ، لأنه قد يمسك المرأة بخلاف المتعة فإنه ينفسخ بمجرد انتهاء الأجل .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (والذي يظهر لي أنه ليس من نكاح المتعة ، لكنه محرم من جهة أخرى ، وهي خيانة الزوجة ووليها ، لأن هذا يُعد من الخيانة ، لأن الزوجة ووليها إذا علما بذلك لم يوافقا على الزواج أصلًا ، ولو شرطه عليهم صار نكاح متعة ، فنقول : إنه محرم من أجل ما فيه من الخيانة ، لا من أجل كونه نكاح متعة)[١] .

---

(١) « الشرح الممتع » (٥/٢٤٨) . الإسلامية .

وبناءً على ذلك يقول الشيخ : (وعلى القول الثاني – الذي نختاره – أن النكاح صحيح لكنه آثم بذلك من أجل الغش) .

تنبيه : كيف كان نكاح الجاهلية ؟

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن النكاح في الجاهلية كان على أربع أنحاء ، فنكاح منها كنكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته فيصدقها ، ثم ينكحها ، ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها : أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها أبدًا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح « نكاح الاستبضاع » .

ونكاح آخر : يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها ، فإذا حملت ووضعت ومر ليالٍ بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم ، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها ، تقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، ولقد ولدت فهو ابنك يا فلان ، تسمي من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع به الرجل .

والنكاح الرابع : يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها ، وهن البغايا ؛ كن ينصبن على أبوابهن رايات ، تكون علمًا ، فمن أرادهن دخل عليهن ، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها

ودَعَوا لها القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاطت به ودُعي ابنه ، لا يمتنع من ذلك .

فلما بعث النبي محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم »(١) .

« فاستبضعي » أي : اطلبي الجماع . « القافة » : جمع (قائف) . و« القائف » : هو الذي يتتبع الآثار ويعرف النسب من الشَّبَه . « فالتاط » أي : التحق .

قلت : ومن أنكحة الجاهلية أيضًا : نكاح الشغار وقد تقدم تعريفه وبيانه(٢) .



---

(١) البخاري (٥١٢٧) ، وأبو داود (٢٢٧٢) .

(٢) انظر (ص١٠٨) .

العيوب في النكاح

شرع الله الزواج على أسس المودة والرحمة ودوام العشرة ، وقد أطلقت الأحكام الشرعية حرية الاختيار بناء على هذه الأسس ، لكن إن ثبت أن بأحد الزوجين عيبًا ينفر الآخر منه ، ولا يحقق مقصود النكاح ، فقد وردت الآثار والأحكام لتحديد الموقف في هذه الحالة .

فعن عمر رضي الله عنه أنه قال : « أيما امرأة غرّ بها رجل ، أو بها برص ، فلها المهر بما أصاب منها ، وصداق الرجل على من غره »[1] .

وعن علي رضي الله عنه قال : « أيما امرأة نكحت وبها برص ، أو جنون أو جذام أو قرن ، فزوجها بالخيار – ما لم يمسها – إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل في فرجها »[2] .

وقد اختلف العلماء في فسخ النكاح بالعيب على أقوال :

الأول : قالوا : لا يفسخ النكاح بعيب ألبتة ، وهو قول الظاهرية .

الثاني : يفسخ بعيوب معينة ، واختلفوا في تحديد هذه العيوب :

(أ) فعند الحنفية بالجَبِّ والعُنّة فقط .

---

(١) رواه مالك (٢/٥٢٦) ، وعبد الرزاق (١٠٦٧٩) ، والبيهقي (٧/٢١٤) ، ورجاله ثقات على خلاف في سماع سعيد بن المسيب من عمر ، وقد صحح ذلك الإمام أحمد .

(٢) انظر المحلى (١٠/٢٦٠) ، والبيهقي (٧/٥١٢) ، وإسناده صحيح .

(ب) وقال الشافعي ومالك : بالجنون والبرص والقرن والجَبّ ، والعُنة[١] .

(جـ) وعند أحمد زيادة على ما سبق : الرتق ، والعفل ، والفتق ، واستطلاق البول ، والناسور ، والباصور ، والخصي والسّل ، وكون أحدهما خنثى .

الثالث : كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة فإنه يوجب الخيار ، وهذا ما رجحه ابن القيم[٢] ، وأشار إليه ابن تيمية ، واختاره ابن عثيمين[٣] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ومن تأمل فتاوى الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب)[٤] .

ملاحظات :

(١) من العيوب التي ذكرها العلماء والتي تختص بالرجل :

الجب ، والعُنَّة . ومعنى « **المجبوب** » : المقطوع الذكر ، و« **العنّين** » : وهو من به « عُنة » : وهو أن يحبس عن الجماع ، أي : لا يتمكن من جماع

---

(١) سيأتي في الملاحظات شرح هذه الأوصاف .

(٢) زاد المعاد (١٨٣/٥) .

(٣) « الشرح الممتع » (٢٧٤/٥) . ط . إسلامية .

(٤) زاد المعاد (١٨٤/٥) .

[illegible]

قال ابن عثيمين رحمه الله: [illegible]

[illegible] (1).

ومن المعازف التي [illegible]

[illegible]

(٢) ومن المعازف التي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(٣) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

دنيء ، فلها الفسخ .

(٥) إذا كانت هناك عيوب خفية فلابد أن تذكر للطرف الآخر ، ولا يقال إنه لم يشترط السلامة من تلك العيوب ، لأن هذا من المتعارف عليه ، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

(٦) ثبت عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة ﷺ أن العنين يؤجل سنة ، وبعضهم يقول : عشرة أشهر . فإن جامع خلال هذه السنة ولو مرة ، فليس بعنين ، وإن لم يجامع فلها حق الفسخ .

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ : (وهل هذا حكم تشريعي أم قضائي ؟) ، ثم بين – رَحِمَهُ اللَّهُ – أنه لو كان تشريعيًا ، فلابد من العمل به ، وإن كان قضائيًا فإن نظر القاضي يختلف من حين لآخر ، وعليه فلا بأس من الاستعانة بمجال الطب في فحصه ومعرفة ما إذا كان عنينًا ، أم أنه يمكنه أن تعود إليه قوة الجماع .

قلت : والذي يترجح عندي أن ذلك حكمًا قضائيًا ، ولا بأس بالاستعانة بالأطباء ذوي الخبرة ، على تحديد هذا الموقف ، خاصة وأن المرأة قد تتسبب بسوء عشرتها ، من تعكير الحالة النفسية بحيث إنه لا يتمكن من غشيانها ، وقد تنكر أنه وطئها .

(٧) إذا كانت العُنة طارئة ثبت لها حق الفسخ إذا ثبت أنها لن تعود قدرته على الجماع ، وأما إن كانت تزول بالعلاج ، فقد ذهب الشيخ ابن عثيمين إلى أننا لا نمكّنها من الفسخ .

(٨) إن رضي أحد الطرفين بالعيب ، سقط حقه في الفسخ .

(٩) العيوب التي يمكن علاجها وإزالتها - خاصة مع التقدم الطبي - كالرتق والقرن والفتق والباسور والناصور ونحو ذلك ، فإنه لا يثبت به الفسخ بشرط أن لا يطول العلاج بحيث يفوت مصلحة النكاح .

(١٠) فسخ النكاح يكون بين الطرفين عند التراضي ، وأما إذا تنازعا فمرده إلى الحاكم (القضاء) ، وهذا ما قاله ابن تيمية رحمه الله .

(١١) إن كان الفسخ قبل الدخول ، فلا مهر لها إن كان العيب فيها ، ولها نصف المهر - على الصحيح - إن كان العيب فيه[1] .

وأما إن كان بعد الدخول ، وجب لها المهر كاملاً سواء كان العيب فيها أو فيه ، فإن كان العيب فيها رجع بالمهر على من غرّه ، وهو الولي إن كان عالماً ، أو الزوجة إن كان الولي جاهلاً . وأما إن كانت الزوجة هي الأخرى جاهلة كأن يكون برص في ظهرها مثلاً ، فالأمر يحتاج إلى نظر .

(١٢) هل تُمنع المرأة من زواجه إذا رضيت بمن به عيب ؟

الجواب : لا يمنع الرجل ولا المرأة من الإقدام على زواج الآخر ممن به عيب إلا في الجنون والجذام (أعني وأشباههما) ، ويترجح عندي منعها ممن هو مدمن شرب الخمر .

---

(١) انظر « الشرح الممتع » (٥/٢٩٧) ط . إسلامية .

(١٣) يحق لكل من الطرفين الفسخ حتى لو كان في الطرف الآخر عيبًا ، سواء كان نفس العيب الذي عند الآخر أو عيبًا آخر .

فصل : في أنكحة الكفار :

حكم نكاح الكفار كنكاح المسلمين في كل ما يترتب عليه من آثار ، فإن كان عقد النكاح صحيحًا على مقتضى الشريعة الإسلامية فذاك ، وإن كان فاسدًا على مقتضى الشريعة الإسلامية فإنهم يُقرّون عليه ، لأن النبي ﷺ لم يتعرض لأنكحة الكفار ، هل صادفت الشروط المعتبرة في الإسلام أم لم تصادفها ، بل أقرهم على أنكحتهم علمًا بأن منهم (المجوس) وهم كانوا يجوزون نكاح ذوات المحارم .

لكن لابد من ملاحظات :

ملاحظات :

(١) إن تحاكموا إلينا ، حكمنا فيهم بمقتضى شرعنا لقوله تعالى : ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المائدة : ٤٢] . فإذا طلبوا منا أن ننكح لهم ، فلابد من اعتبار أركان وشروط العقد بمقتضى شريعتنا .

(٢) لو تحاكموا إلينا بعد عقد النكاح (على معتقدهم) فإننا ننظر ، إن كانت الزوجة الآن تحل له بمقتضى شريعتنا أبقينا النكاح ، وإن كانت لا تحل فسخنا العقد .

(٣) إذا أسلم الزوجان الكافران ، فله حالات :

(أ) أن يسلما معًا فالنكاح يبقى على حاله ، ولا يحتاج إلى تجديد عقد .

(ب) أن يسلم الرجل أولًا ، والزوجة (كتابية) ولم تسلم بعدُ فيبقى النكاح على حاله ، لأنه يحل للمسلم نكاح الكتابية ؛ بخلاف العكس فإنه يوقف النكاح ويكون الحكم كالحكم الآتي .

(جـ) أن يسلم أحد الزوجين الكافرين غير الكتابيين قبل الآخر (أو يسلم الزوج وتكون الزوجة غير كتابية) ، فالذي دلت عليه الأحاديث أن يوقف النكاح ، فإن كان الرجل هو الذي أسلم أولًا ، ثم أسلمت المرأة فهي زوجته لو أرادها من غير تجديد عقد ، وإن كان المرأة هي التي أسلمت أولًا ، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته ، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت ، ولها أن تنتظره ، فإن أسلم كانت زوجته من غير تجديد نكاح ، وأما إن كان قبل الدخول فنفس الحكم إلا أنه لا عدة كما هو معلوم . وهذا هو القول الراجح ، وهو الذي اختاره ابن القيم رحمه الله وشيخه ابن تيمية رحمه الله ، وهو الذي تشهد له الأدلة ، فمن هذه الأدلة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ردّ رسول الله ﷺ زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ، ولم يحدث شيئًا »[1] .

قال ابن القيم رحمه الله : (ومن المعلوم أن أبا سفيان بن حرب خرج فأسلم

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) ، وله شواهد يتقوى بها .

عام الفتح قبل دخول النبي ﷺ مكة ، ولم تسلم هند امرأته حتى فتح رسول الله ﷺ مكة فبقيا على نكاحهما ...)[1] .

(٤) شرط بقاء النكاح في الحالات السابقة ألا يكون هناك مبطل لنكاحهما ، كأن تكون محرمة عليه تحريمًا مؤبدًا أو مؤقتًا فإن كان كذلك فرق بينهما .

(٥) إذا أسلم وتحته أختان اختار أيتهما ، أو عنده أكثر من أربع نسوة أمسك أربعًا إن شاء ، وفارق سائرهن .

(٦) إذا أسلم أحدهما ، وهي في عدة من مسلم متقدمة على عقده فرق بينهما اتفاقًا .

ومثال ذلك : أن تكون كتابية زوجة لمسلم فيطلقها ، ويتزوجها كافر وهي في العدة ، ثم يسلم أحدهما وهي ما زالت في زمن عدة المسلم فإنه يفرق بينهما ، وأما إن كانت العدة من كافر فالراجح أنه لا يفرق بينهما .

(٧) وأما إن أسلما وقد انقضت العدة ، أو كانا عقداه بلا ولي ولا شهود ، أو كان قد قهرها ، واعتبر ذلك عندهم قبل إسلامهما نكاحًا أقر على ذلك .

(٨) متى كان المهر صحيحًا قبل إسلامهما أخذته ؛ فإن كان فاسدًا

---

(١) زاد المعاد (٥/١٣٨- ١٣٩) .

وكانت قد قبضته فقد استقر ولا يلزم مهر آخر ، فلو أصدقها خمرًا وكانت قد قبضته انتهى الأمر ، وأما إن كانت لم تقبضه قوّم وأخذ مكانه .

(٩) إذا كان لم يُسمّ لها مهرًا جعلنا لها مهر المثل كما تقدم .

(١٠) إذا ارتد الزوجان المسلمان أو ارتد أحدهما بطل النكاح في الحال إن كان ذلك قبل الدخول ، وإن كان بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة ، فإن عاد المرتد منهما إلى الإسلام بقي النكاح كما هو ، وإن لم يعُد تبين انفساخ العقد ، فلها أن تتزوج – أعني بعد انقضاء عدتها – ولها أن تنتظر لعل زوجها أن يرجع ويسلم .



أحكام الرضاع

سبق أن ذكرنا أن من المحرمات : المحرمات بسبب الرضاع ، ويحتاج المقام إلى تجلية الأمر في أحكام الرضاع ، لذا أفردته بالذكر .

(١) المحرمات بسبب الرضاع :

ثبت في الحديث من قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1] .

وعلى هذا فالمحرمات من الرضاع سبع أجناس من النساء :

(أ) الأم من الرضاعة ، وإن علت فيشمل ذلك أمها وجداتها .

(ب) البنت من الرضاع : وإن نزلت فيشمل بنت الابن ، وبنت البنت .

(جـ) الأخت من الرضاع مطلقًا .

(د) بنت الأخت من الرضاع ، وإن نزلت .

(هـ) بنت الأخ من الرضاع وإن نزلت .

(و) العمة – وهي أخت زوج المرضعة – وإن علت .

(ر) الخالة – وهي أخت المرضعة – وإن علت .

---

(١) البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٤٤٧) ، والنسائي (٦/١٠٠) ، وابن ماجه (١٩٣٨) .

شروط التحريم بالرضاع:

(أ) نوع الإرضاع:

أن يكون اللبن من ثدي آدمية لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، وعلى هذا فلو رضعوا من بهيمة لا يكونوا إخوة من الرضاع، ولو فرض أن لبنًا ثار من رجل فرضعوا منه فإنه لا يثبت له حكم الرضاع.

(ب) عدد الرضعات:

أن تكون خمس رضعات فأكثر على الأرجح من أقوال أهل العلم؛ لما ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نسخ بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن»[1].

تنبيه: اختلف العلماء في عدد الرضعات التي يُحرم بها النكاح:

ذهب فريق إلى أن الرضعة الواحدة يثبت بها حكم الرضاع لعموم الآية ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ولعموم قوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»[2]، ولقوله ﷺ لزوجة أبي حذيفة: «أرضعيه تحرمي

---

(١) مسلم (١٤٥٢)، وأبو داود (٢٠٦٢)، والترمذي (١١٥٠)، والنسائي (٦/١٠٠).

(٢) البخاري (٥١٠٢)، ومسلم (١٤٥٥)، وأبو داود (٢٠٥٨)، والنسائي (٦/١٠٢)، وابن ماجه (١٩٤٥).

عليه »(٢) – يعني سالم مولى أبي حذيفة – ولم يقل لها خمس رضعات.

وذهب فريق آخر إلى أن الحكم يثبت بثلاث رضعات لقوله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان، ولا المصة ولا المصتان»(٣)، ومفهومه أن ما زاد عن اثنين فهو المحرم.

والراجح – كما ذكرت – أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات، فأما أصحاب القول الأول فقد استدلوا بعمومات [illegible]، ولكن هذه العمومات مقيدة بالأحاديث المقيدة، ومنها (خمس رضعات) [illegible].

وأما أصحاب القول الثاني، فقد استدلوا بمفهوم الحديث [illegible]، ولا شك أن دلالة المنطوق أقوى من دلالة المفهوم، وحديث عائشة منطوق فيقدم على المفهوم الذي استدلوا به، والله أعلم.

(٣) زمن الرضاع

ذهب جمهور العلماء أن الرضاعة التي يثبت بها التحريم ما كانت في زمن الإرضاع، وهو حولان كاملان لقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل فكأنه [illegible]

---

(٢) رواه مسلم [illegible]

(٣) مسلم [illegible]

وجهه ، كأنه كره ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : « انظرن ما إخوانكم ، فإنما الرضاعة من المجاعة »[1] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفِطام »[2] .

وقد اختلف العلماء هل المعتبر الحولان أم الفطام ؟

فلو اعتبرنا الحولين ، فإنه لو فطم قبلهما ، ثم ارتضع فيهما ثبت التحريم بهذا الرضاع أيضًا ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي لقوله « إنما الرضاعة من المجاعة » ولما ثبت عن ابن عباس موقوفًا : « لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين »[3] .

ولو اعتبرنا الفطام ، فإنه يثبت التحريم حتى لو استمر الإرضاع بعد الحولين طالما أنه لم يفطم بعد . ودليل هذا القول قوله في الحديث السابق : « وكان قبل الفطام » .

والذي يترجح من مجموع الأحاديث ما ذهب إليه الجمهور وهو أن

---

(١) **البخاري** (٥١٠٢) ، ومسلم (١٤٥٥) ، وأبو داود (٢٠٥٨) ، والنسائي (٦/ ١٠٢) ، وابن ماجه (١٩٤٥) .

(٢) **صحيح** : رواه الترمذي (١١٥٢- تحفة الأحوذي) .

(٣) **صحيح موقوف** : انظر « هداية المستنير تخريج أحاديث ابن كثير » للمؤلف (٧١٨) .

الرضاعة المحرمة ما كان في الحولين .

قلت : لكن يقيد هذا بما كان قبل الفطام ، فإن كان الفطام في تمام الحولين فذاك ، وإن كان الفطام قبل الحولين ، ثم عاد للإرضاع فإنه لا يثبت بهذا الإرضاع تحريم ، وإن استمر الرضاع إلى ما بعد الحولين فمحل نظر ، والذي يترجح عندي أنه لا يثبت به تحريم ، لأن الأحاديث قيدت ذلك بشيئين :

الأول : أن يكون في الحولين .

الثاني : أن يكون قبل الفطام .

فإذا تحقق أحد هذين الشيئين فقد انتهى حكم الإرضاع المحرم ، والله أعلم .

حكم إرضاع الكبير :

عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت : سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي ﷺ : « أرضعيه » ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله وقال : « قد علمت أنه رجل كبير »[1] ، وفي رواية : « أرضعيه تحرمي عليه ، ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة » .

---

(١) رواه مسلم (١٤٥٣) ، وانظر البخاري (٥٠٨٨) .

اختلف العلماء في حكم إرضاع الكبير هل يُحرِّم أم لا ؟

فذهب جمهور أهل العلم إلى أن الإرضاع لا يُحرِّم إلا في حال الصغر ، وذهب طائفة منهم إلى أن إرضاع الكبير يحرم أيضًا ، عملًا بحديث سهلة ، وإرضاعها لسالم مولى أبي حذيفة ، وهذا ما أخذت به عائشة رضي الله عنها فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال ، وكانت تحتج بحديث سهلة على باقي زوجات النبي ﷺ : لكنهن كن يرون أن ذلك خاصًا بسالم[1] .

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء للأدلة الآتية : ـ

(أ) أن الرسول ﷺ قال : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، ولا شك أن ذلك لا يكون إلا في زمن الرضاعة وهو خاص بالصبي الرضيع ، الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه هو اللبن ، فالرضاعة هي التي تسد مجاعته .

(ب ، جـ) ومما يدل على ذلك قوله في الحديث الآخر : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء ، وكان في الثدي قبل الفطام » ، أي في زمن الثدي ، ومعلوم أن زمن الثدي هو الصغر .

وأما فعل عائشة فهو اجتهاد منها مأجورة عليه ، ولكن يترجح عليها

(١) انظر صحيح مسلم (١٤٥٤) .

اجتهاد بقية أمهات المؤمنين .

تنبيه : ذهب ابن تيمية إلى أن حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ، ولا عام في حق كل أحد ، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها عنه كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة ، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أثر رضاعه ، وأما من عداه فلا يؤثر إلا رضاع الصغير ، وقد ارتضى هذا الرأي تلميذه ابن القيم[١] ، ولكن للشيخ ابن عثيمين تحفظات على هذا الرأي . فراجعه[٢] .

لبن الفحل :

عن عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها - وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب ، - قالت - : فأبيت أن آذن له ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له[٣] .

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا ، وأرضعت الأخرى جارية فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد[٤] .

---

(١) زاد المعاد (٥/٥٩٣) ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤/٦٠) .
(٢) « الشرح الممتع » (٥/١٩٧) . ط . الإسلامية .
(٣) **البخاري** (٥١٠٣) ، **ومسلم** (١٤٤٥) ، والترمذي (١١٤٨) ، والنسائي (٦/١٠٣) .
(٤) **صحيح** : رواه مالك في « الموطأ » (٢/٦٠٢) ، والترمذي (١١٤٩) .

والمقصود بهذه الأحاديث أن زوج المرضعة يكون أبًا للرضيع ، وعلى هذه : فأخو زوجها هو : عم الرضيع ، وعلى هذا تنتشر الحرمة من جهة زوج المرضعة ، فيحرم على هذا الرضيع الزواج من : عماته من الرضاعة (وهن أخوات أبيه من الرضاعة) ، كما يحرم عليه أمه (أعني : أم زوج المرضعة) لأنها جدة الرضيع ، كما يحرم عليه بناته من زوجات أخريات غير التي أرضعت (لأنهن أخواته لأبيه من الرضاعة) .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) اعلم أن التحريم خاص بالمرتضع فقط ولا يتعدى ممن هو في درجته من إخوانه وأخواته .

مثال : إذا رضع من امرأة فقد حرمت عليه هذه المرضعة ، وحرم عليه جميع بناتها وأخواتها ، ولكن لأخي هذا الرضيع أن ينكح هذه المرضعة وبناتها وأخواتها ، كما أن لصاحب اللبن (زوج المرضعة) وآبائه وبنيه أن ينكحوا أخت هذا الرضيع .

أعني أن الحرمة لا تكون إلا في حق من رضع فقط لأنه يمكننا أن نقول : (من دخل بيتًا بالرضاعة صار منهم كولد النسب ولكن بقية إخوانه وأخواته ليسوا منهم لأنهم لم يرضعوا) .

(٢) هل تحرم الرضاعة ما تحرمه المصاهرة ؟

مذهب الأئمة الأربعة أنها تحرم ، لكن قال ابن تيمية رحمه الله : **إن قال أحد**

بعدم التحريم فهو أقوى[1]، وهو ما رجحه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وبناءً على هذا فأم الزوجة من الرضاع حرام عليه أن يتزوجها كأم زوجته من النسب (هذا على رأي الجمهور)[3].

وأما على مذهب ابن تيمية فإنه يجوز.

(٣) كيف تحدد الرضعة؟

اختلف العلماء في ذلك والراجح أن مرجع ذلك إلى العُرف، فلو انقطع النفس لعارض، أو استراحة يسيرة، أو لشيء يلهيه عن قرب، أو نقلته من ثدي لثديها الآخر، فإن كل ذلك يحسب رضعة واحدة مهما قطع ذلك مرارًا حتى يقطع الرضاعة باختياره، فإذا قطعت المرضعة عليه، فلا يعتد به، فإن الاعتبار بفعله لا بفعلها.

(٤) هل يشترط التقام الثدي؟

مذهب الظاهرية أنه لا بد من ذلك، لأنه لا يسمى رضاعًا إلا بهذا، وأما لو وضع اللبن في إناء وسقي الطفل فإنه لا يقال له «رضع» وإنما «شرب»،

---

(١) راجع هذا البحث في زاد المعاد (٥/٥٥٧- ٥٦٤).

(٢) انظر «الشرح الممتع» (٥/٢٠٣- ٢٠٦) ط. إسلامية.

(٣) ومعنى هذا: لو تزوجت فتاة، وكانت هذه الفتاة رضعت من امرأة وصارت أمها، فهل يجوز لك أن تتزوج هذه المرضعة أم أنها صارت محرمة عليك، كما هو الحال مع أمها الحقيقية؟

وعلى هذا لا يحسب عندهم من الرضعات غير ما ارتضعه بالتقام الثدي ، فلا يحسب الوجور ، والسعوط[1] ، وما أعطى بحقنة ، أو شرب ، أو طبخ به ، أو غير ذلك .

وذهب الجمهور إلى أنه لو حلب له في فيه ، أو شربه من إناء ، أو بحقنة ، أو طبخ به أو غير ذلك فإنه يأخذ الحكم بالتحريم ، والعلة في ذلك قوله ﷺ : « إنما الرضاعة من المجاعة » ، فجعل العلة سد الجوع ، وقد حصل بأي شيء ، وكذلك قوله : « ما فتق الأمعاء » وهذا يحصل به .

والذي يترجح عندي - والله أعلم - أن الرضاعة المحرمة ما كان من التقام الثدي في مجاعة الطفل ، أي : الزمن الذي لا يسد فيه مجاعته إلا الرضاع ، ففي هذا الحديث شيئان : الأول : الرضاعة ، الثاني : زمانها ، فمتى تحققت الرضاعة في زمانها حسبت واعتد بها ، وإن كانت الرضاعة في غير زمانها لم يعتد بها ، وإن سُدت المجاعة بغير الإرضاع لم يعتد به سواء كان في زمن الرضاع أم لا كالوجور والسعوط والشرب وغير ذلك .

وأما الحديث الآخر : « إنما الرضاعة ما فتق الأمعاء » . فهو كالأول ، ولا شك أن مص الرضيع للثدي يختلف عن شربه له ، ففي مصه له ما يفتق الأمعاء لحركة فكيه التي يشد بهما أمعاءه .

---

(١) « السعوط » : أن يوضع له في أنفه ، و« الوجور » : أن يوضع اللبن في فمه كنقط مثلاً .

ولو سلمنا أن الفتق إنما يكون بوصول لبن المرضعة إلى جوفه ، فإنه لا يشلم لنا من الأمور السابقة إلا « الشرب » فإنه لو شربه كان أشبه بالرضاع (هذا مع التغاضي عن الفارق الحادث في المص دون الشرب) .

لكن هذا لا يسلم في السعوط ، والتقطير ، والحقن ، والدواء ، والطبخ ، والكحل ، وغير ذلك مما توسع فيه الفقهاء ، والله أعلم .

فالذي يتلخص لي – والله أعلم – أن الرضاع المحرم : ما كان من التقام الرضيع ثدي المرضعة هذا لا خلاف فيه . والاحتياط فيما لو شرب ، وأما ما عداها فلا يحكم به رضعات محرمة .

قال الليث بن سعد رَحِمَهُ اللَّهُ : لا يحرم السعوط بلبن المرأة ، ولا يحرم أن يسقى الصبي لبن المرأة في الدواء ، لأنه ليس برضاع ، إنما الرضاع ما مص من الثدي .

وسئل عطاء عن سعوط اللبن الصغير وكحله به أيحرم ؟ قال : ما سمعت أنه يحرم .

(٥) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ : (وإذا وقع الشك في وجود الرضاع ، أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أم لا ؟ لم يثبت التحريم ، لأن الأصل عدمه ، فلا نزول عن اليقين بالشك ، كما لو شك في وجود الطلاق وعدمه)[١] .

---

(١) المغني (٥٣٧/٧) .

(٦) (لو ثاب لامرأة لبن من غير وطء – كأن تكون بكرًا ، أو ثيبًا ليس لها حمل – فأرضعت به طفلا نشر الحرمة)[١] .

قلت : وكذلك لو تعاطت دواء فثار لها لبن فأرضعت نشر به الحرمة ، ويلاحظ في هذه الحالة أن الرضاعة لا تنتشر عند زوج المرضعة ، أي : لا يصير أبًا للرضيع ، لأن اللبن لم يكن بسببه ، والله أعلم .

(٧) ينبغي عدم التساهل في أمر الرضاع ، دون عناية بمعرفة مَنْ أرضعته ، ومَنْ أولادها وأخواتها ، وزوجها ومحارمه ، والأولى الاحتياط بترك الإرضاع إلا في ضرورة حتى لا يقع محظور .

(٨) لو تزوجها ثم تبين أن بينهما حرمة رضاع فرق بينهما في الحال ، فإن كان قبل الدخول فلا شيء لها من المهر ، وإن كان بعد الدخول فلها المهر بما استحل من فرجها ، وإذا كان بينهم أولاد نسبوا إليه .



(١) راجع في ذلك الأم (٤/٤٢) ، والمغني (٧/٥٤٦) .

الوليمة والزفاف
وشئون الجماع

أولاً: الوليمة :

وهي اسم للطعام في العرس خاصة ، وقد يقال لغيرها وليمة ، لكنها إذا أطلقت فهي خاصة بوليمة العرس ، وإذا أريد بها غيرها ذكرت مقيدة .

عن أنس ﷺ قال : « ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب ، أولم بشاة »[١] .

وعنه ﷺ : « أن رسول الله ﷺ أعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها ، وأولم عليها بحيس »[٢] .

حكم الوليمة : ذهب جمهور العلماء إلى أن الوليمة سنة وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوبها ، واستدلوا على ذلك بأدلة .

(أ) قوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ﷺ : « أولم ولو بشاة »[٣] ،

---

(١) **البخاري** (٥١٦٨) ، **ومسلم** (١٤٢٧) ، وأبو داود (٣٧٤٣) ، وابن ماجه (١٩٠٨) .

(٢) **البخاري** (٥١٦٩) ، **ومسلم** (١٣٦٥) ، والنسائي (٦/١١٤) .

(٣) **البخاري** (٢٠٤٨) ، (٥١٥٣) ، (٥١٦٧) ، **ومسلم** (١٤٢٧) ، وأبو داود (٢١٠٩) ، والترمذي (١٩٣٣) ، والنسائي (٦/١٣٧) .

وهذا أمر منه يفيد الوجوب .

(ب) وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : « لما خطب عليٌّ فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ : « إنه لابد للعرس - وفي رواية : للعروس - من وليمة »[١] .

(جـ) وفي صحيح مسلم قوله ﷺ عن الوليمة « ... وهي حق »[٢] .

تنبيه : لا يعني وجوب الوليمة أن صحة الزواج متوقف عليها ، فإن الزواج صحيح متى تحققت شروطه وأركانه ولو لم يولم بشيء .

وقت الوليمة :

قال الحافظ رحمه الله : (وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو عقبه ، أو عند الدخول أو عقبه ... إلى أن قال - نقلًا عن ابن السبكي - والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول)[٣] ، قال الحافظ : كأنه يشير إلى قصة زينب بنت جحش[٤] .

---

(١) رواه أحمد (٥/٣٥٩) ، وقال الحافظ في الفتح (٩/٢٣٠) : إسناده لا بأس به .

(٢) عزاه الحافظ إلى صحيح مسلم ولم أجده ، ورواه أحمد (٢/٢٦٧) ، والبيهقي (٧/ ٢٦٢) ، وعزاه أيضًا لأبي الشيخ والطبراني في الأوسط (٤/١٩٣) بلفظ : « الوليمة حق وسنة » .

(٣) فتح الباري (٩/٢٣٠- ٢٣١) .

(٤) **البخاري** (٤٧٩١) ، (٥١٥٤) ، (٤٧٩٢) ، (٥١٦٨) ، (٤٧٩١) ، **ومسلم** (١٤٢٨) .

قلت : ومما يدل على ذلك أيضًا وليمته ﷺ بعد بنائه بصفية رضي الله عنها ، وفيه قول أنس رضي الله عنه : (أصبح رسول الله ﷺ بها عروسًا ، فقال : من كان عنده شيء فليجئ به ، قال : وبسط نَطِعًا ، قال : فجعل الرجل يجيء بالأقط ، وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيسًا ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ)[1] و « **النطع** » : كساء ، و« **الأقط** » : لبن مجفف يابس يطبخ به) .

ملاحظات :

(١) إن وجد سعة فالمستحب أن يولم بشاة أو أكثر ؛ لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف : « **أولم ولو بشاة** » . متفق عليه[2] .

ولكن لا يلزم ذلك ، فيجوز أن تكون الوليمة بغير اللحم أصلًا وهي حسب ما تيسر للإنسان .

قال القاضي عياض رحمه الله : (وأجمعوا على أنه لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها)[3] .

---

(١) **البخاري** (٣٧١) ، **ومسلم** (١٣٦٥) ، والنسائي (١٣١/٦) .

(٢) **البخاري** (٢٠٤٩) (٥١٥٣) (٥١٦٧) ، ومسلم (١٤٢٧) ، وأبو داود (٢١٠٩)، والترمذي (١٩٣٣) ، والنسائي (١٣٧/٦) ، وابن ماجه (١٩٠٧) .

(٣) فتح الباري (٣٣٥/٩) .

قلت : ومما يدل على جوازها بغير اللحم حديث أنس السابق ، وفيه أن النبي ﷺ أولم بحيس ، و« **الحيس** » : طعام من تمر وأقط وسمن ، و« **الأقط** » هو اللبن المجمد .

ومما يؤيد ذلك أيضًا ما ثبت في « صحيح البخاري » عن صفية بنت شيبة رضي الله عنها قالت : « أولم ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير »[١] .

- **هل توقت الوليمة بوقت ؟**

اختلف العلماء ، وذلك لأن الأحاديث أطلقت ، فمنهم من أجاز أن تمتد الوليمة لسبعة أيام ولثمانية أيام . ولا شك أن الأفضل أن لا تزيد عن ثلاثة أيام لما ثبت عن أنس رضي الله عنه قال : « تزوج رسول الله ﷺ صفية ، وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام »[٢] .

قلت : لكنه لا يدل على منع الزيادة شريطة أن لا يكون ذلك رياءً وسمعة ، خاصة إذا لم يتمكن من دعوة الجميع في هذه الأيام الثلاثة لكثرتهم ، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن حفصة بنت سيرين قالت : « لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما ... »[٣] .

---

(١) **البخاري** (٥١٧٢) .

(٢) رواه أبو يعلى (٤٤٦/٦) ، وقال الحافظ في الفتح (٢٤٠/٩) : بسند حسن .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥٦١/٣) ، وسنن البيهقي (٢٦١/٧) .

ويلاحظ من قوله : « لما كان يوم الأنصار » أن المدعوين في كل يوم يختلفون عن غيرهم . فلا مباهاة عندئذ ، والله أعلم .

ولذا ترجم الإمام البخاري فقال : (ومن أولم سبعة أيام ونحوه ولم يوقت النبي ﷺ يومًا ولا يومين)[1] .

قلت : وأما الأحاديث الواردة أنها في اليوم الثالث رياء وسمعة فإنها كلها أحاديث ضعيفة .

(٣) يستحب أن يشارك ذوو الفضل في إعداد الوليمة لما ثبت من حديث أنس في زواجه ﷺ بصفية رضي الله عنها : « فأصبح النبي ﷺ عروسًا فقال : من كان عنده شيء فليجئ به - قال وبسط نطعًا - فجعل الرجل يجيء بالأقط وجعل الرجل يجيء بالتمر ، وجعل الرجل يجيء بالسمن ، فحاسوا حيسًا » . متفق عليه[2] . ومعناه صنعوا « حيسًا » وهو طعام مصنوع من هذه الأشياء المذكورة .

إجابة الدعوة :

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دعي أحدكم

---

(١) انظر فتح الباري (٩/ ٢٤٠) .

(٢) **البخاري** (٥١٦٦) ، **ومسلم** (١٣٦٥) ، والنسائي (٦/ ١١٤) ، وابن ماجه (١٩٠٩) .

إلى الوليمة فليأتها »[١] - وفي رواية - « إلى وليمة عرس »[٢] ، وفي أخرى « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه »[٣] .

وعن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول : « ... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله »[٤] .

دلت هذه الأحاديث على وجوب إجابة الدعوة ، وهو المشهور من أقوال العلماء ، ولكن هذا الوجوب مشروط بشروط :

(١) أن تكون « وليمة مسلم » لقوله ﷺ : « إذا دعا أحدكم أخاه » .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : (فلو كان لك جار من الكفار حصل عنده زواج ، وأولم ودعاك إلى وليمته فإن الإجابة لا تجب ، لكن تجوز ، لأن إجابة دعوة الكافر جائزة إلا فيما يقصد به الشعائر الدينية فإنها تحرم الإجابة إليه مثلما في أعيادهم ..»[٥] .

قلت : وعلى هذا فلا يجوز أن يجيب دعوتهم إذا كانت في كنائسهم .

---

(١) البخاري (٥١٧٣) ، ومسلم (١٤٢٩) ، وأبو داود (٣٧٣٦) .

(٢) مسلم (١٤٢٩) ، وأبو داود (٣٧٣٨) .

(٣) رواه مسلم (١٤٢٩) .

(٤) البخاري (٥١٧٧) ، ومسلم (١٤٣٢) ، وأبو داود (٣٧٤٢) ، وابن ماجه (١٩١٣) .

(٥) « الشرح الممتع » (٥/٣٣٧) . ط . إسلامية .

(٢) «أن يدعوه»، فيكون حضوره إجابة لدعوته، وقد تقدم في الحديث: «إذا دعا ...» وأما إذا لم يدعه فلا يجب عليه الحضور.

(٣) تعينه بالدعوة لقول: «إذا دعا أحدكم أخاه» فهذا يشعر بتعيينه، وأما إذا دعا دعوة عامة فإنه لا يدخل في الوجوب، بل وجه الكلام إلى الجميع، وعلى ذلك فيجوز له عدم الحضور، فهي لا تجب على كل أحد؛ لأن الدعوة عامة فهي تشبه فرض الكفاية.

(٤) ألا يكون هناك منكرات، إلا أن يقصد إزالتها، فعن علي ﷺ قال: صنعت طعامًا فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع، قال: فقلت يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إن في البيت سترًا فيه تصاوير، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»[1].

ودعا ابن عمر ﷺ أبا أيوب الأنصاري ﷺ فرأى في البيت سترًا على الجدار فقال ابن عمر ﷺ: «غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعامًا، فرجع»[2].

وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو ﷺ أن رجلًا صنع له طعامًا، فدعاه، فقال: «أفي البيت صورة؟ قال: نعم، فأبى أن يدخل حتى كسر الصورة،

(١) مسلم (٢٠١٧)، والنسائي (٢١٥/٨)، ورواه البخاري (٥٩٥٧) نحوه.
(٢) رواه البخاري تعليقًا (٣٤٩/٩- فتح)، ووصله أحمد في «الورع»، وابن أبي شيبة (٢٠٤/٥).

ثم دخل »[١].

قال الأوزاعي : « لا تدخل وليمة فيها طبل ولا معزاف »[٢] .

وأما إن قدر على تغيير المنكر ، أو أن وجوده سيكون سببًا لتغييره وجب عليه الحضور ، وإلا حرم عليه .

ولكن إذا لم يحضر فهل يبين لهم سبب عدم حضوره ؟ الجواب : نعم ، لبيان عذره ، وليكون ردعًا لهم ، أو ربما كانوا يجهلون حرمته .

(٥) ألا يكون هناك عذر يمنعه من الحضور كمرض أو سفر ، أو سُبق بالدعوة إلى وليمة أخرى أو نحو ذلك .

ملاحظات :

(١) يستحب أن يدعو إلى الوليمة أهل الصلاح سواء كانوا أغنياء أم فقراء ، ولا يخصها بالأغنياء ؛ لما ثبت عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يقول : « شر الطعام طعام الوليمة ؛ يدعى لها الأغنياء ، ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله »[٣] . ومعنى « **شر الطعام** » أي : إذا كان بهذا الحال أن يُدعى الأغنياء ، ويترك الفقراء .

---

(١) رواه البيهقي (٧/٢٦٨) ، وصححه الألباني في « آداب الزفاف » (٩٣).

(٢) صححه الألباني ، وعزاه في « آداب الزفاف » صـ٩٣ إلى « الفوائد المنتقاة » للحربي .

(٣) **البخاري** (٥١٧٧) ، **ومسلم** (١٤٣٢) ، وأبو داود (٣٧٤٢) ، وابن ماجه (١٩١٣) .

(٢) تقدم أن الراجح وجوب إجابة وليمة العرس، وقد اختلف العلماء في إجابة وليمة غير العرس، فذهب بعضهم إلى الوجوب لعموم رواية حديث ابن عمر عند «مسلم» بلفظ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسًا كان أو نحوه»[1]، فأخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية وهو مذهب الظاهرية، وأيده الشيخ الألباني في «آداب الزفاف»، وذهب جمهور العلماء إلى استحبابه، ولكن رواية ابن عمر السابقة تؤيد رأي القائلين بالوجوب، والله أعلم.

(٣) ينبغي إجابه الدعوة ولو كانت الدعوة على شيء قليل، فإن في ذلك جبرًا لقلب أخيه، وجلبًا للمحبة بين المسلمين، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لو دعيت إلى كراع لأجبت، ولو أهدي إليَّ كراع لقبلت»[2].

(٤) لا يلزم من إجابة الدعوة أن يطعم إن كان صائمًا لما ثبت في حديث جابر عند «مسلم»: «إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»[3]، لأنه قد ثبت هذا الحديث عند ابن ماجه: «إذا دعي إلى

---

(١) مسلم (١٤٢٩)، وأبو داود (٣٧٣٨).

(٢) البخاري (٥١٧٨)، و«الكراع»: مستدق الساق من اللحم، وهو أقل شيء قيمة في الشاة.

(٣) مسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠)، وابن ماجه (١٧٥١)، وأحمد (٣/٣٩٢).

طعام وهو صائم » .

وأما إن كان مفطرًا فيجب عليه أن يطعم ما لم يكن هناك عذر ، لما ثبت في إحدى روايات ابن عمر : « فإن كان مفطرًا فليطعم ، وإن كان صائمًا فليدع » ، وفي حديث أبي هريرة ، « فليصل » ومعناه : فليدع[١] .

(٥) تبين مما سبق أنه إن كان صائمًا فليصلِّ ، أي فليدع ، هذا إذا أراد إتمام صومه ، علمًا بأنه يجوز له الفطر ، لكن هل الأفضل أن يفطر أم لا ؟ فيه خلاف بين العلماء ، والذي أراه جواز الفطر وتركه ، حسب ما يتعلق بالحال ، فإن كان صاحب الدعوة تكلف له ، وكان إتمام صومه يشق عليه أفطر ، وإن كان لا يشق عليه دعا له . وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : « صنعت لرسول الله ﷺ طعامًا فأتى هو وأصحابه ، فلما وضع الطعام قال رجل من القوم : إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ : « دعاكم أخوكم ، وتكلف لكم » ، ثم قال : « أفطر ، وصم مكانه يومًا إن شئت »[٢] . وقد حمل العلماء ذلك على صوم النفل ، وأما صوم الواجب فإنهم رأوا أن يتم صومه ويدعو لأهل الوليمة .

---

(١) مسلم (١٤٣١) ، وأبو داود (٢٤٦٠) ، والترمذي (٧٨٠) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٣٠٦/٣) ، والدارقطني (١٧٧/٢) ، والبيهقي (٤/ ٢٧٩) ، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (١٩٥٢) ، وحسنه الحافظ في الفتح (١٥٠/٤) .

(٦) يستحب لمن حضر الدعوة أن يدعو لصاحبها ولزوجه بالخير والبركة ، وقد ورد في السنة أدعية نذكر منها :

(أ) عن عبد الله بن بسر ﷺ أن أباه صنع للنبي ﷺ طعامًا فدعاه فأجابه ، فلما فرغ من طعامه قال : « اللهم اغفر لهم ، وارحمهم ، وبارك لهم فيما رزقتهم »[١] .

(ب) في حديث المقداد بن الأسود - في حديث طويل - وفيه دعا النبي ﷺ : « اللهم أطعم من أطعمني ، واسق من سقاني »[٢] .

(جـ) عن أنس في زيارته ﷺ لسعد بن عبادة قال : « فقرب إليه زبيبًا ، فأكل نبي الله ﷺ فلما فرغ قال : « أكل طعامكم الأبرارُ ، وصلت عليكم الملائكة ، وأفطر عندكم الصائمون »[٣] .

---

(١) **مسلم** (٢٠٤٢)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والنسائي في الكبرى (١٧٦/٤) ، والترمذي (٣٥٧٦) .

(٢) **مسلم** (٢٠٥٥) ، وأحمد (٦/٢، ٣، ٤) .

(٣) **صحيح** : رواه أبو داود (٣٨٥٤) ، وأحمد (١٣٨/٣) ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٣)، وصححه العراقي في تخريج الإحياء (١٣/٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٢٦) من حديث أنس ، ورواه ابن ماجه (١٧٤٧) ، وابن حبان (٥٢٩٦) ، من حديث عبد الله بن الزبير وفي سنده ضعف ، وهو شاهد للرواية السابقة .

تنبيه : يقع أخطاء من البعض عند ذكر هذا الدعاء أحببت التنبيه عليها :

منها : يزيد بعضهم زيادة « وذكركم الله فيمن عنده » ، وهي غير واردة في الحديث .

ومنها : يمزح البعض فيقول : « وصلت عليكم الملائكة » إلا جبريل ، وهذا لا يليق بالآداب عند ذكر الأدعية ، وإنما يدعى بالإخلاص وحضور القلب ، لا باللهو والمزاح الباطل .

ومنها : يخطئ البعض « لغة » في قوله : « أكل طعامكم ... » فيقول : « طعامُكم » بضم الميم ، وهذا خطأ والصحيح أن يقولها بالفتح .

(د) ما دعا به رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب ليلة بنائه : « اللهم بارك فيهما ، وبارك لهما في بنائهما »[1] .

(هـ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا رفأ الإنسان إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك الله عليك ، وجمع بينكما في خير »[2] .

ومعنى « رفأ » أي : دعا في موضع قولهم : (بالرفاء والبنين) ، وكانت

---

(١) رواه ابن سعد في الطبقات (٥/٢٠- ٢١) ، والطبراني في الكبير (٢/٢٠) ، والنسائي في الكبرى (٦/٧٢) ، وحسنه الشيخ الألباني في «آداب الزفاف» (ص٨٨) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٢١٣٠) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجه (١٩٠٥) ، وأحمد (٢/٣٨١) ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٤٤٥) .

كلمة يقولها أهل الجاهلية فورد النهي عنها[١] .

(٧) والحديث المشار إليه بالنهي عن« الرفاء والبنين » ما ثبت عن الحسن أن عقيل بن أبي طالب تزوج امرأة من جشم فدخل عليه القوم ، فقالوا : « **بالرفاء والبنين** » **فقال : لا تفعلوا ذلك – وفي رواية : فإن رسول الله** ﷺ نهى عن ذلك – قالوا : فما نقول يا أبا زيد ؟ قال : قولوا : « **بارك الله لكم ،** وبارك عليكم » ، إنا كذلك كنا نؤمر[٢] .

قلت : والعلة في النهي أنها من عمل الجاهلية ، ولأن فيها تخصيص بالبنين ، وقد يشكل على هذا النهي عن « الرفاء » فإنه بمعنى الائتلاف والإتمام ، لا إشكال لأنه قد يكون ائتلاف وإتمام ليس فيه خير ، فكم من أقوام يأتلفون على باطلهم ، وأما الدعاء بالبركة فهو شامل لكل خير . والله أعلم .

(٨) يرد على ألسنة البعض في الدعاء قوله « **مبروك** » والأصح أن يقال : « **مبارك** » ، لأنها من البركة ، أما « مبروك » فهي من البروك وأصله على أحسن أحواله : الثبات فتكون على هذا المعنى شبيهة بقولهم « **بالرفاء** » فتكون من المنهي عنها .

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٢٢٢) .

(٢) **حسن لشواهده** : رواه النسائي (٦/١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٠٦) ، والدارمي (٢/ ١٨٠) ، وأورد الشيخ الألباني طرقًا ، وقال : فهو قوي بمجموع الطريقين « آداب الزفاف » (ص٩٠) .

(٩) يجوز أن يخص أناسًا معينين بالدعوة ، وله أن يعم ، لما ثبت من حديث أنس ﷺ أن النبي ﷺ أمره أن يدعو الناس ، وقال أنس : « ثم أمرني فقال : ادع لي رجالًا سمّاهم ، وادع لي من لقيت »[١] .

(١٠) ولا يدعو صاحب الوليمة إلى وليمته من سيأتون على معصية أو يفعلون المعاصي ، وليس في هذا عقوق ولا قطع للأرحام[٢] .

ثانيًا : الزفاف :

يلاحظ أن الشرع الحنيف حرص في أحكامه على بناء الأسرة على أسس المودة والرحمة ، وبث أسباب الحب بين الزوجين ، وإظهار البهجة والسرور والانشراح ، ولهذا شرع في ليلة الزفاف أحكامًا نذكر منها :

(أ) إعلان النكاح ، والضرب بالدف :

عن عائشة ﷺ أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال نبي الله ﷺ : « يا عائشة ، ما كان معكم من لهو ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو ؟ »[٣] .

وعن محمد بن حاطب ﷺ قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين

(١) البخاري (٤٧٩٣) ، ومسلم (١٤٢٨) .

(٢) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٩٩- ١٠٠) رقم (٥٠٠١) ترتيب الدويش .

(٣) البخاري (٥١٦٢) .

الحلال والحرام الصوت بالدف »[1] .

وعن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « أعلنوا النكاح »[2] .

ملاحظات :

(١) اعلم أن الأحاديث الواردة باللهو في العرس إنما أباحت فقط « **الدف** » ، وهو معروف ، ويكون له وجه واحد . **قال ابن عثيمين** رحمه الله : (وهو غير الطار والطبل لأن هذه الآلات « **الرق** » فيها من الوجهين)[3] .

قلت : فعلى هذا يمنع الشيخُ الطبالَ الضخام ذات الوجهين .

قلت : وأما الطبلة المعروفة وإن كان الرق فيها من وجه واحد إلا أنها تسحب بطريقة مخروطية ، فيكون لها رنين وموسيقى فهذه أيضًا تختلف عن الدف ، لكني لا أجد دليلًا على المنع ، والأولى تركها .

ويشترط أيضًا ألا يكون في هذا الدف صنوج وحلق تحدث رنينًا .

(٢) يحرم استعمال أية أدوات موسيقية ، وقد وردت الأحاديث في تحريم المعازف فمن ذلك قوله ﷺ : « ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر

---

(١) رواه النسائي (٦/١٢٧) ، والترمذي (١٠٨٨) ، وحسنه ، وابن ماجه (١٨٩٦) ، وحسنه الألباني في « إرواء الغليل » (١٩٩٤) .

(٢) **حسن** : رواه أحمد (٤/٥) ، والحاكم (٢/١٨٣) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٧٢) .

(٣) « الشرح الممتع » (٥/٣٥٣) ط . إسلامية .

والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام في جنب عَلَم ، يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم – يعني الفقير – لحاجة فيقولوا : ارجع إلينا غدًا فيبيتهم الله ، ويضع العَلَم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير »[1] . ومعنى « **الحر** » : فروج النساء ، والمقصود : الزنا ، و« **العلم** » الجبل ، و« **يبيتهم** » : أي يهلكهم .

ويستفاد من هذا الحديث تحريم المعازف من وجوه .

الأول : قوله : « **يستحلون** » إذ الأصل حرمته لكنهم يستحلون ما حرم الله .

الثاني : اقترانه بالزنا والخمر ولبس الحرير ، وكل هذه أمور محرمة .

الثالث : إهلاك الله لهم وهذا يدل على أنهم على المعصية .

الرابع : المسخ سواء كان معنويًا أو حقيقيًا ، وهي عقوبة لا تكون إلا على محرم .

(٣) الذي أبيح لهم الضرب بالدف هم النساء وأما الرجال فلم يثبت إباحته لهم ، وأما حديث « **واضربوا عليه بالدف** » فلا يصح الاستدلال به لأنه حديث ضعيف .

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ : (واستدل بقوله : « **واضربوا** » على أن ذلك لا يختص بالنساء ، لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الإذن في ذلك

---

(١) البخاري تعليقًا (٥٢/١٠) ، ووصله أبو داود (٤٠٣٩) ، وابن حبان (٦٧٥٤) .

للنساء ، فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهي عن التشبه بهن)[1] .

(٤) اعلم أن الغناء المشروع هو ما كان بكلمات مباحة ليس فيها غزل ، ووصف للنساء ، أو ما كان يثير الغرائز ، ويدعو إلى الفجور والمعاصي كما هو حال كثير من الأغاني المنتشرة الآن فكل ذلك حرام ، وتزداد حُرمته إذا صاحب ذلك نوع من أنواع المعازف .

(٥) اعلم أن من وسائل الإعلان للنكاح دعوة الناس إلى الوليمة .

ومنها : وضع الزينة على البيت(بشرط عدم الإسراف) . ومنها اجتماع الناس ، وأما استخدام أصوات السيارات وإن كان هذا من الإعلان ، لكن فيه ازعاج وإيذاء للناس فيمنع استخدامه إلا بقدر لا يكون معه ازعاج إذ لا ضرر ولا ضرار والله أعلم .

(٦) لا مانع من إلقاء كلمة في الأعراس ، يُعلم فيها الناس بعض أمور دينهم[2] .

قلت : ولا يشترط المداومة على ذلك فليس هذا من لوازم الزواج .

(٧) جاء في فتاوي اللجنة الدائمة أن الزغاريد في حكم الغناء يعني أنها لا تجوز[3] .

---

(١) فتح الباري (٩/٢٢٦) .

(٢) اللجنة الدائمة (١٩/١٠٦) رقم (١١٧٧٥) ، ترتيب الدويش .

(٣) اللجنة الدائمة (١٩/١١٦) رقم (٣٦٢٧) ، ترتيب الدويش .

(ب) إهداء العروس لزوجها والدعاء لهما :

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة) ، ثم أورد حديث عائشة السابق .

والمقصود بإهداء العروس ، أن يذهب معها بعض النسوة إلى بيت الزوجية .

قال صاحب « تحفة العروس » : (ودخول أم الزوجة أو الزوج معهما إلى مخدع العرس بعض الزمن من الفائدة بمكان ، كي تستأنس العروس وتزول وحشتها ببعض الأحاديث والمداعبات)[1] .

ولا بأس بأن ينتظرها بعض النسوة في بيت الزوجية فيستقبلن مجيئها ، ويدعون بالبركة ، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : « تزوجني النبي ﷺ ، فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار في البيت ، فقلن على الخير والبركة ، وعلى خير طائر »[2] .

(جـ) تزيين العروس وجلوتها :

وهؤلاء المُهديات عليهن أن يقمن بتزيين العروس أولًا قبل دخول الزوج عليها ، ثم دعوة الزوج للجلوس معها ، وجلوة العروس أمامه أي : يظهرن

---

(١) تحفة العروس (ص١١٧) .

(٢) البخاري (٥١٥٦) ، ومسلم (١٤٢٢) .

منها بعض محاسنها ، فتقع عين الزوج عليها - فإن هذا لا شك يبعث الرغبة في نفسه ، ويكون له أثر المحبة لها في قلبه - ثم تقديم شيء من شراب ونحوه للزوج ليلاطف به عروسه ، ودليل ما تقدم حديث أسماء بنت السكن رضي الله عنها قالت : « إني قينت عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته فدعوته لجلوتها ، فجاء فجلس إلى جنبها ، فأتي بعُس لبن فشرب ، ثم ناولها النبي ﷺ فخفضت رأسها واستحيت ...»[1] . الحديث - وسأذكر بقيته قريبًا إن شاء الله - ومعنى « قينت » أي زينت ، و« الجلوة » أن يراها مكشوفة أعني - لبعض محاسنها - و« العُس » القدح الكبير .

تنبيه : يستحب أن يتزين الرجل لزوجته . قال تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وسئلت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك[2] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : (إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي)[3] .

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٣٦، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٨) ، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٦) ، والحميدي في مسنده (١/ ١٧٩) ، وقواه الألباني بإسناديه « آداب الزفاف » (١٩) ، قال : وأشار المنذري إلى تقويته (٤/ ٢٩) ، يعني في « الترغيب والترهيب » .

(٢) مسلم (٢٥٣) ، وأبو داود (٥١) ، والنسائي (١/ ١٣) ، وابن ماجه (٢٩٠) .

(٣) ابن أبي شيبة (٤/ ١٩٦) ، والبيهقي (٧/ ٢٩٥) .

(د) ملاطفة الزوج لها .

في حديث أسماء السابق قالت : « فأتي بعُس لبن فشرب ، ثم ناولها النبي ﷺ ، فخفضت رأسها واستحيت ، قالت أسماء : فانتهرتها ، وقلت لها : خذي من يد النبي ﷺ قالت : فأخذت فشربت شيئًا ، ثم قال لها ﷺ : « أعطي تربك ...» الحديث ، ومعنى « تربك » : صديقتك .

ويلاحظ في هذا الحديث :

(١) جلوس الزوج بجانبها وهي مجلُوّة .

(٢) إعطاء الزوج شيئًا يشرب منه ، ثم يلاطف به زوجه بإعطائها إياه .

(٣) دلال العروس وخجلها ، بأن تتمنع تمنعًا خفيفًا ، فإن ذلك يثير عاطفة الزوج ورغبته بشرط أن لا يزيد هذا الدلال عن حد الاعتدال .

قال مؤلف « تحفة العروس » : (ويستحسن للمرأة ليلة بنائها أن لا تفرط في التمنع على زوجها فيما يريد منها ، ولا بأس بالامتناع الخفيف الذي يهيجه ويقوي حرصه)[1] .

(هـ) وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء :

ثبت في الحديث قوله ﷺ : « إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادمًا فليأخذ بناصيتها وبسم الله ﷻ ، وليدع بالبركة ، وليقل : « اللهم إني

(١) تحفة العروس (ص١١٨) .

أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه »[١] .

(و) صلاة الزوجين معًا :

وقد ثبت ذلك عن بعض الصحابة ﷺ ، فعن شقيق قال : « جاء رجل يقال له : أبو حريز : فقال : إني تزوجت جارية شابة ، وإني أخاف أن تفركني ، فقال عبد الله – يعني ابن مسعود : « إن الإلف من الله ، والفرك من الشيطان ، يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم ، فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين » – وفي رواية – « وقل : اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم في ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير »[٢] .

ومعنى « تفركني » : تبغضني .

(ز) صبحة البناء :

عن أنس بن مالك ﷺ « .. كان النبي ﷺ عروسًا بزينب ، فقالت لي أم سليم : لو أهدينا لرسول الله هدية ، فقلت لها : افعلي ، فعمدت إلى تمر

---

(١) **حسن** : رواه أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (١٩١٨) ، والحاكم (٢/١٨٥) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وحسنه الشيخ الألباني في « آداب الزفاف » .

(٢) صححه الألباني في « آداب الزفاف » (٢٤) ، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (٦/٩٢) والطبراني في الكبير (٩/٢٠٤) .

وسمن وأقط فاتخذت حيسة في برمة فأرسلت بها معي ..»[١] .

ملاحظات :

(١) من الأمور المخالفة للشرع ، ما يحدث في بعض البلاد بفض بكارة المرأة بالأصبع ، وهو ما يتنافى مع الأخلاق ، وإنما يكون فض البكارة بالجماع .

(٢) لا تتهم المرأة إذا لم يفض غشاء البكارة ، لأنه قد يكون الغشاء قويًّا (مطاطيًّا) ، فلا يفض بسهولة ، وقد يحتاج الأمر إلى فضه بواسطة الطبيبة .

(٣) لا يحكم على المرأة بالزنا لمجرد عدم وجود غشاء البكارة ، وإنما يثبت حكم الزنا إما بإقرارها أو بشهادة أربعة ، أو بالحمل ، لأنه قد يزول غشاء البكارة بغير الوطء .

قال ابن قدامة : (وإن ذهبت عذرتها بغير جماع كالوثبة أو شدة حيضة ، ... فحكمها حكم الأبكار)[٢] .

(٤) لا يجوز لأهل الزوج أن يسألوا الزوج عن زوجته هل وجدتها بكرًا أم ثيبًا ، وليس لأهل الزوجة أن يطالبوا الزوج أن يريهم دم البكارة ، فهذه كلها أعراف تتنافى مع الأخلاق ، فضلًا عن تنافيها مع الشرع ،

---

(١) البخاري (٥١٦٣) .

(٢) المغني (٦/٤٩٥) .

والصحيح أن يغلق هذا الباب سترًا على عورات المسلمين[١] .

(٥) يجوز البناء ليلًا أو نهارًا ، ويجوز أن يكون ذلك في أي يوم ، وفي أي شهر من العام ، وأما ما يدعيه بعض العامة من تحريم ذلك في شهر المحرم أو رمضان أو في شوال فلا دليل عليه . ويجوز أن يبني بها أثناء سفره كما بنى النبي ﷺ بصفية في سفره بين خيبر والمدينة[٢] .

ثالثًا : شئون الجماع :

هناك من الأحكام والآداب التي تتعلق بأمر الجماع نذكر منها :

أ - التسمية قبل الوقاع :

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبي ﷺ : « أما لو أن أحدهم يقول حين يأتي أهله : بسم الله ، اللهم جنبني الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا ، ثم قدر بينهما في ذلك ، أو قضي ولد لم يضره شيطان أبدًا »[٣] .

ب - تحريم نشر أسرار الاستمتاع :

قال الله تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ

---

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٥- ٦) ترتيب الدويش .

(٢) البخاري (٥١٥٩) ، ومسلم (١٣٦٥) ، والنسائي (١١٤/٦) ، وابن ماجه (١٩٥٧) .

(٣) البخاري (١٤١) ، (٥١٦٥) ، ومسلم (١٤٣٤) ، وأبو داود (٢١٦١) ، والترمذي (١٠٩٢) ، وابن ماجه (١٩١٩) .

ٱللَّهُۚ﴾ [النساء: ٣٤] ، وعن أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود ، فقال : لعل رجل يقول بأهله ؟ ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها ؟ فأرم القوم ؛ فقلت : أي والله يا رسول الله ، إنهن ليفعلن ، وإنهم ليفعلونه ، قال : « فلا تفعلوا ، إنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها ، والناس ينظرون »[١] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »[٢] .

قلت : وأقبح من هذا أن يجامع بحيث يراهما أحد أو يسمع كلامهما ، أو يقبلها أو يباشرها أمام الناس ، وهذا التحريم حتى لو كان الذي يسمع كلامهما زوجة له أخرى فإنه لا يجوز . قال الحسن في الذي يجامع المرأة والأخرى تسمع قال : « كانوا يكرهون الوجس » – وهو الصوت الخفي[٣] .

(٣) ويحرم إتيانها في الدبر : ففي الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال

---

(١) **حسن لشاهده** : رواه أحمد (٦/٤٥٦) ، والطبراني في الكبير (٢٤/١٦٢) ، وانظر « آداب الزفاف » للألباني (ص٧٠) .

(٢) **رواه مسلم** (١٤٣٧) ، وأبو داود (٤٨٧٠) ، وأحمد (٣/٦٩) .

(٣) ابن أبي شيبة (٤/٣٧) ، والبيهقي (٧/١٩٣) .

النبي ﷺ : « لا ينظر الله إلى رجل يأتي امرأته في دبرها »[١] .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ملعون من يأتي النساء في محاشهن – يعني أدبارهن »[٢] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد »[٣] .

ويلاحظ[٤] :

(١) أنه إن وطئها ، فعليه التوبة ، ويعزر لفعله المحرم .

(٢) لا تكون الزوجة محصنة ، ولا تصير البكر ثيبًا ما لم يحدث الوطء الصحيح في القبل ، وكذلك لا تحل لزوجها الأول إن حدث فراق .

(٣) ما ورد من التحريم بالدبر إنما المقصود به إيلاج العضو فيه .

قال ابن قدامة رحمه الله : (ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج ،

---

(١) رواه الترمذي (١١٦٥) وحسنه ، وحسنه الألباني في « آداب الزفاف » (ص٣٣) ، وله شواهد كثيرة مذكورة في الباب .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢/٢٦٣) ، وله شاهد من حديث أبي هريرة رواه أبو داود (٢١٦٢) ، وأحمد (٢/٤٤٤) ، وحسنه الألباني في المصدر السابق .

(٣) رواه أبو داود (٣٩٠٤) ، والترمذي (١٣٥) ، وابن ماجه (٦٣٩) ، وصححه الألباني في المصدر السابق .

(٤) انظر المغني (٧/٢٣) .

لأن السنة إنما وردت بتحريم الدبر ، فهو مخصوص بذلك)[1] .

(٤) ويحرم جماع الحائض : قال تعالى : ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وانظر الحديث السابق .

ويلاحظ في ذلك أمور[2] :

(١) أنه يجوز مباشرة الحائض دون الجماع .

(٢) أنه لا يجامعها إذا انقضت حيضتها إلا بعد أن تغتسل .

(٣) أنه لو جامعها أثناء حيضها وجب عليه كفارة (التصدق بدينار أو نصف دينار) .

(٤) لا يجوز استعمال الواقي الذكري من أجل جماع المرأة وقت حيضها فإنه يحرم ذلك لعموم النهي عن جماعها في حيضها .

(٥) الاغتسال من الجنابة : فيجب على الجنب الغسل ، لكن إن أراد أن ينام أو يأكل فله أن يتوضأ قبل النوم ، وهذا الوضوء على الاستحباب ، ثم ليغتسل بعد ذلك[3] .

قال الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ : (ويجوز له التيمم بدل الوضوء أحيانًا لحديث

---

(١) انظر المغني (٧/٢٣) .

(٢) تقدمت هذه الأحكام بأدلتها في كتاب الطهارة ، فراجعها إن شئت .

(٣) انظر كتاب الطهارة .

عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم »[1] .

وإذا أراد أن يعاود الجماع فالأفضل له أن يغتسل أو يتوضأ ، ويجوز أن يعاوده قبل الاغتسال والوضوء)[2] .

(هـ) وليجتهد أن لا يراها في حالة شعثة ، فقد نهى ﷺ عن طرق الرجل أهله ليلاً ، وعلل ذلك فقال : « حتى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » . ومعنى « **تستحد المغيبة** » أن تزيل شعر عانتها بعد غياب زوجها عنها ، و« **تمتشط الشعثة** » أي التي شعث شعر رأسها وتفرق ، والمقصود تهيؤ المرأة لاستقبال زوجها بإزالة الوسخ ، وتمشيط الشعر .

وفي حديث جابر رضي الله عنه حين قدومه على أهله قال له ﷺ : « الكَيْس الكَيْس »[3] أي الفطانة والانتباه ، فلا يدخل عليهم في أي وقت بغفلتهم خاصة إذا قدم من السفر ، فلا يدخل عليهم حتى يعلمهم بقدومه .

قلت : ومن الكياسة أيضًا ألا تزف المرأة على زوجها وقد قرب حيضها ، أو لا يسألون عن موعد الحيض ، فيفاجئون عند الدخول عليها أنها حائض ،

---

(١) رواه البيهقي (١/٢٠٠) ، وقال الحافظ في الفتح (١/٣١٣) : إسناده صحيح ، وانظر « آداب الزفاف » للألباني (ص٤٠) .

(٢) آداب الزفاف (ص٤٥) .

(٣) المغني (٧/٢٦) .

وربما وقع محظور بسبب ذلك .

ملاحظات :

(١) يجوز نظر كل من الزوجين للآخر ، وتجردهما ، واستمتاع كل منهما بالآخر شريطة أن لا يكون جماع في الدبر ولا في الحيض ، وأما الأحاديث الواردة في النهي عن التجرد فكلها لا تصح .

(٢) لا بأس بكلام الرجل مع زوجته ، وكلامها معه أثناء الجماع بما يزيد الرغبة ، ولها أن تستثير غريزته بتليين صوتها ، وتكسر مشيتها ، والتمنع الخفيف الذي يزيد من حرصه .

(٣) استحب العلماء أمورًا هي من قبل المتممات لإحسان العشرة ، وتثبيت المحبة .

* فمن ذلك مداعبتها قبل الوقاع حتى يأتيها من الشهوة مثله .
* لا ينزع من جماعه بمجرد حدوث شهوته ، حتى تفرغ هي الأخرى .

(٤) **قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللهُ : (وليس للرجل أن يجمع بين امرأتيه في مسكن واحد بغير رضاهما ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، لأن عليهما ضررًا لما بينهما من العداوة والغيرة ، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة ، وتسمع كل منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى ، أو ترى ذلك : فإن رضيتا بذلك جاز ، لأن الحق لهما ، فلها المسامحة بتركه) يعني السكنى في مسكن واحد[١] .

---

(١) البخاري (٢٠٩٧) ، ومسلم (٧١٥) .

(٥) ينبغي لكل من الزوجين تجنب ما حرمه الشرع من الزينة فمن ذلك تجنب المرأة النمص ، ووصل الشعر (ويدخل في ذلك وصل الرموش) ، وإطالة الأظفار ، وتفليج الأسنان ، ويتجنب الرجل حلق اللحية والتحلي بالذهب والحرير ، فكل ذلك حرام وكذلك النمص لشعر الوجه ولتحذر المرأة كذلك ترك غسل الرأس بعد الجنابة بحجة التسريح والكي .

(٦) وليحذر الزوجان من ترتيب البيت وتأثيثه بما فيه معصيه أو مخالفة لأمر الله : فمن ذلك تعليق الصور ذات الأرواح ؛ وقد ثبت في الحديث أن جبريل ﷺ قال للنبي ﷺ : « إنا لا دخل بيتًا فيه كلب ولا صورة »[1] ، وكذلك اقتناء التحف التى على شكل تماثيل ، سواء وضعت على المناضد ، أو على الحوائط ، أو نقشت بها بعض الكراسي ، وكذلك تحريم اتخاذ أواني الذهب والفضة للطعام والشـراب ، فإن ابتلي بشيء فيه تصاوير ، فعليه أن يطمس الرأس ، أو يزيله بأي طريقة كانت[2] .

وكذلك يكره ، ستر الجدران بالسجاد ونحوه ، ولكن لا بأس بستر النوافذ للحاجة ، وأما الجدران فسترها هو من باب السرف والزينة غير المشروعة .

---

(١) مسلم (٢١٠٥) ، وأبو داود (٤١٥٧) .

(٢) وسيأتي تفصيل لذلك إن شاء الله في كتاب اللباس والزينة .

(٧) يندب لمن رأى امرأة فأعجبته أن يأتي أهله (أعني يجامع زوجته) فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى امرأة فأتى امرأته زينب ، وهي تمعس منيئة لها[١] . فقضى حاجته ، ثم خرج إلى أصحابه فقال : « إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه »[٢] .

(٨) قررت المجامع الفقهية بتحريم تحديد النسل ، وأجازت تنظيمه ، والفرق بينهما ، أن « تحديد النسل » معناه : الوقوف عند عدد معين من الذرية باستعمال وسائل تمنع الحمل مطلقًا .

وأما « تنظيم الحمل » : فهو استعمال وسائل يراد بها الوقوف عن الحمل فترة من الزمن لمصلحة ما يراها الزوجان ، أو من يثقان من أهل الخبرة ، والقصد منه مراعاة حال الأسرة وشئونها من صحة أو قدرة على الخدمة أو نحو ذلك[٣] .

* * *

(١) أي تدلك الجلد تمهيدًا للدباغة .

(٢) رواه مسلم (١٤٠٣) ، وأبو داود (٢١٥١) ، والترمذي (١١٥٨) .

(٣) راجع في ذلك كتاب : « فتح الكريم في أحكام الحامل والجنين » (ص٩٧- ١٠٠) للمؤلف ط . ثانية .

عِشـــرة النســاء وحقوق الزوجين

أولاً: حقوق الزوجة على زوجها:

(١) يجب إحسان العشرة: قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. قال القرطبي: (وهو مثل قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾، وذلك توفية حقها من المهر والنفقة وألا يعبس في وجهها بغير ذنب، وأن لا يكون منطلقًا في القول، لا فظًا ولا غليظًا ولا مظهرًا ميلًا إلى غيرها)[١].

وفي الحديث عن رسول الله ﷺ قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[٢].

* فمن إحسان العشرة: طيب الكلام، وحسن الفعال والهيئات والتغاضي عن الهفوات.

* ومن ذلك الاستيصاء بها خيرًا، لما ثبت في الحديث قوله ﷺ:

---

(١) القرطبي (٥/٩٧).

(٢) رواه الترمذي (٣٨٩٥)، وابن حبان (٤١٧٧) من حديث عائشة، ورواه ابن ماجه (١٩٧٧)، والطحاوي (٣/٢١١)، من حديث ابن عباس، وصححه الحاكم (١/١٢٣)، لكنه ذكر الجزء الأول منه. وانظر «آداب الزفاف» للألباني (ص١٤٧).

« استوصوا بالنساء خيرًا فإنهن عوان عندكم »(1) ، ومعنى « **الاستيصاء** » : قبول الوصية ، فكأنه قال : أوصيكم بهن فاقبلوا وصيتي فيهن ، أو يكون المعنى « اطلبوا الوصية » أي : من أنفسكم في حقهن .

* ومن حسن المعاشرة : « مداراة المرأة » قال ﷺ : « واستوصوا بالنساء خيرًا ، فإنهن خلقن من ضلَع ، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج »(2) .

وعن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع ، وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها ، فدارها ، تعش بها »(3) .

ولا يعني ذلك عدم تقويم الاعوجاج خاصة إذا تعدى حدود الله .

قال ابن حجر رحمه الله : (يؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص إلى تعاطي المعصية بمباشرتها ، أو ترك الواجب ، وإنما يتركها على اعوجاجها في الأمور المباحة)(4) .

---

(1) أخرجه الترمذي (١١٦٣) ، وقال : حسن صحيح . ورواه ابن ماجه (١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص ، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٨٨٠) .

(2) **البخاري** (٥١٨٦) ، **ومسلم** (١٤٦٨) ، والترمذي (١١٨٨) .

(3) رواه أحمد (٥/٨) ، (٩/٢٥٤) ، وابن حبان (٤١٧٨) ، والحاكم (٤/١٧٤) ، وصححه ووافقه الذهبي ، وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٤٤) .

(4) **مسلم** (١٤٦٨) ، وابن حبان (٤١٧٩) .

والمقصود بـ « **الكسر** » في الحديث : الطلاق كما ورد في رواية عند مسلم : « وإن ذهبت تقيمها كسرتها ، وكسرها طلاقها »[١] .

* **ومن حسن العشرة** : أنه إذا رأى منها ما يسوؤه تذكر منها ما يسره ، فعن **أبي هريرة** ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا رضي منها آخر »[٢] . ومعنى « **لا يفرك** » أي : لا يبغض .

وهذا توجيه عظيم لتحقيق السعادة الأسرية ، بأن يتحلى كل من الزوجين بالصبر والحلم والاحتمال مع صاحبه ، فليس هناك كمال لأحد ، بل لابد من نقائص لبعض الصفات ، ينبغي فيها المسامحة بما يشفع لها من الصفات الحسنة . وإن من الأنانية أن يطلب الآخر أو يعتقد أن غيره لا يخطئ مع علمه بأنه هو كثير النقص عظيم الخطأ .

* وليعلم المؤمن أن الأمور بتقدير الله ، فرب شيء يرى فيه الشر جاءه منه الخير قال تعالى : ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩] .

* ومن هذا الباب جواز الكذب من الزوجين على بعضهما لمصلحة الحياة الزوجية ، أعني بتظاهر الحب ولو لم يوجد . فعن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت : « ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب إلا

(١) فتح الباري (٩/٢٥٤) .

(٢) **رواه مسلم** (١٤٦٩) وأحمد (٢/٣٢٩) .

في ثلاث ؛ الرجل يقول يريد به الإصلاح ، والرجل يقول القول في الحرب ، والرجل يحدث امرأته ، والمرأة تحدث زوجها »[١] .

قال صاحب « تحفة العروس » : (وأرى جواز الكذب هنا بين الزوجين يكون في تظاهر كل منهما للآخر بالحب في حال عدم ميل أحدهما للآخر ... ولعل هذا الميل المتصنع ينقلب إلى حب حقيقي بعد ذلك ... وما عدا ذلك فينبغي أن يسود الصدق بينهما ، وإلا زالت الثقة التي تتعذر الحياة الزوجية بدونها)[٢] .

* **ومن ذلك طلاقة الوجه وبشاشته ، قال ﷺ** : « لا تحقرن من المعروف شيئًا ، وأن تكلم أخاك وأنت متبسط إليه بوجهك ، فإن ذلك من المعروف »[٣] .

واعلم أن الكلمة الطيبة صدقة :

(إن الكلمة الطيبة أغلى عند الزوجة في كثير من الأحيان من الحلي الثمين ، والثوب الفاخر الجديد ، وذلك لأن العاطفة المحببة التى تبثها الكلمة الطيبة عذراء الروح ، فكما أنه لا حياة للبدن بلا طعام ، فكذلك لا حياة للروح بلا كلام حلو لطيف ... اشكر زوجتك على صحن الطعام اللذيذ

---

(١) رواه مسلم (٢٦٠٥) ، وأبو داود (٤٩٢١) ، والترمذي (١٩٣٨) .
(٢) تحفة العروس (ص١٨٨) .
(٣) رواه أبو داود (٤٠٨٤) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٩٨) .

الذي قد أعدته لك بيديها .. اشكرها بابتسامة ونظرة عطف وحنان ، أثن عليها وتحدث عن محاسنها وجمالها ، والنساء يعجبهن الثناء ويؤثر فيهن .. اذكر لها امتنانك لرعايتها وخدمتها لك ولبيتك وأولادك)[١] .

وفي المقابل يقال للزوجة تجاه زوجها :

(إنه بحاجة إلى العاطفة التي أنت مصدرها ...، إنه يريد أن يسمع باللحن المريح كلمة الشوق والشكر والحب ، والرغبة في الأنس به واللقاء ... رددي بين الفينة والفينة عبارات الإعجاب بمزاياه ، واذكري له اعتزازك بالزواج منه ، وأنك ذات حظ عظيم ، فإن ذلك يرضي رجولته ويزيد تعلقه بك ، قابليه ساعة دخوله بالكلمة الحلوة العذبة ، وتناولي منه ما يحمل بيديه ، وأنت تلهجين بذكره وانتظارك إياه)[٢] .

* ومن ذلك الاستماع إلى حديثها واحترام رأيها ومشورتها .
* ومن ذلك التسليم عليها إذا دخل عليها .
* ومن ذلك إكرامها في أهلها وصلة رحمها .
* ومن ذلك القيام على أمرها ، ومداواتها إذا مرضت ورعايتها بنفسه .

وغير ذلك من الأمور التي تدل على حسن الخلق وحسن المعاملة

---

(١) نقلًا من كتاب عودة الحجاب - بتصرف - للشيخ محمد إسماعيل المقدم (١/ ٤١٧- ٤١٨) .

(٢) المصدر السابق (٢/٤١٩) .

والعشرة ، وشريطة أن لا يكون في ذلك معاصٍ ومخالفات شرعية .

نماذج من معاملة النبي ﷺ لأهله :

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر ، فإن كنت مستيقظة حدثني ، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة »[1] .

وعنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله – يعني خدمة أهله – فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة »[2] .

وفي رواية : « يخصف النعل ، ويرقع الثوب – ويخيط »[3] .

وكان ﷺ « يرخم » عائشة : فيقول لها : « يا عائش ، وذلك لإدخال السرور على قلبها ، وأحيانًا يقول لها« يا حميراء » يعني : بيضاء .

ومن ذلك ما روته عائشة رضي الله عنها قالت : « والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بالحراب في المسجد ، ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم ، بين أذنه وعاتقه ، ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف ، فاقدروا قدر الجارية الحديثة

---

(١) البخاري (١١٦١) ، ومسلم (٧٤٣) ، وأبو داود (١٢٦٢) ، والترمذي (٤١٨) .

(٢) البخاري (٦٧٦) ، والترمذي (٢٤٨٩) .

(٣) رواه أحمد (٦/٢٤١) ، وابن حبان (٥٦٧٦) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٤٠) .

السن، الحريصة على اللهو»[1].

وعنها رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نِيلَ منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم»[2].

وعنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر وهي جارية قالت: (لم أحمل اللحم ولم أبدن، فقال لأصحابه: «تقدموا» فتقدموا، ثم قال: «تعالي أسابقك»، فسابقته، فسبقته على رجلي، فلما كان بعد، خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدموا»، ثم قال: «تعالي أسابقك»، ونسيت الذي كان، وقد حملت اللحم، وبدنت، فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال: «لتفعلن» فسابقته فسبقني، فجعل يضحك، ويقول: «هذه بتلك السبقة»[3].

وعن أنس في حديثه عن صفية رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قال: «... فكان ﷺ يحوي لها وراءها بعباءة، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبته، فتضع

(١) البخاري (٥٦٧٦)، (٩٥٠) (٩٨٨)، ومسلم (٨٩٢)، والنسائي (٣/١٩٥).
(٢) مسلم (٢٣٢٨)، وأبو داود (٤٧٨٦).
(٣) صحيح: أبو داود (٢٥٧٨)، وأحمد (٦/٣٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣١).

صفية رضي الله عنها رجلها على ركبته حتى تركب»[(1)] .

ومن وفائه ﷺ ذكره لزوجه خديجة رضي الله عنها بعد موتها حتى قالت عائشة رضي الله عنها : «ما غرت من امرأة ما غرت من خديجة ، من كثرة ما كان رسول الله ﷺ يذكرها»[(2)] .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كنت أشرب من الإناء وأنا حائض ، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في ، وأتعرّق العَرْق وأنا حائض ، فأعطيه النبي ﷺ ، فيضع فمه في الموضع الذي وضعت فيه فمي»[(3)] .

(٢) من حقوق الزوجة على زوجها : المهر .

من الحقوق التي تجب على الزوج نحو زوجته تسليمها مهرها ، (وقد تقدمت أبحاث الصداق . فراجعها) .

(٣، ٤) ومن الحقوق أيضًا : النفقة والسكنى .

وسيأتي إن شاء الله أبواب النفقات ، ونذكر فيها حق الزوجة في النفقة والسكنى والأحكام المترتبة على ذلك .

(٥) تعليمها ووقايتها من النار .

قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ

---

(١) البخاري (٥١٥٩) ، ومسلم (١٣٦٥) .

(٢) البخاري (٣٨١٦) ، ومسلم (٢٤٣٥) ، والترمذي (٣٨٧٥) .

(٣) مسلم (٣٠٠) ، وأبو داود (٢٥٩) ، والنسائي (١/١٩٠) .

﴿وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

قال قتادة: (أن يأمرهم بطاعة الله ﷻ، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله تعالى، يأمرهم به، ويساعدهم عليه، فإذا رأيت لله معصية روعتهم عنها وزجرتهم عنها)(١). وقال تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٣٢].

وفي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»(٢).

وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»(٣).

فعليه أن يُعَلِّم أهله ما يحتاجون إليه من أحكام الشرع من الطهارة، والصلاة، والصيام، ونحو ذلك، ويلقنها اعتقاد أهل السنة والجماعة، ويزيل عنها اعتقاد أهل الزيغ والضلال.

---

(١) تفسير الطبري (١٦٦/٢٨).

(٢) رواه البخاري (٥١٨٨)، ومسلم (١٨٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٨)، والترمذي (١٧٠٥).

(٣) رواه البخاري (٩٧)، (٢٥٤٧)، ومسلم (١٥٤)، وأبو داود (٢٠٥٣)، والنسائي (١١٥/٦).

هذه بعض الحقوق أقتصر عليها . ومن أراد مزيدًا لذلك فليرجع إلى كتاب عودة الحجاب لفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم المجلد الثاني .

ثانيًا : حقوق الزوج على الزوجة :

(١) الطاعة : قال تعالى : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] .

وقد تقدم الحديث : قيل لرسول الله ﷺ : « أي النساء خير ؟ قال : التي تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه في نفسها ولا ماله بما يكره »[١] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحصنت فرجها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي من أي أبواب الجنة شئت »[٢] .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(أ) اعلم أن الطاعة إنما تكون في المعروف ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فإن أمرها بالتبرج خارج المنزل مثلًا أو بمخالطة الرجال ، أو السماع

---

(١) رواه النسائي (٦٨/٦) ، وأحمد (٢٥١/٢) ، والبيهقي (٨٢/٧) ، وتقدم نحوه انظر (ص١٨) .

(٢) رواه أحمد (١٩١/١) من حديث عبد الرحمن بن عوف ، ورواه ابن حبان (٤١٦٣) من حديث أبي هريرة بسند صحيح ، ورواه البزار (١٤٦٣) (١٤٧٣) من حديث أنس .

إلى الأغاني، فلا طاعة له في ذلك.

(ب) اعلمي - رحمك الله - أن حق الزوج مقدّم على حق الأبوين لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقًّا على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فأي الناس أعظم حقًّا على الرجل، قال: «أمه»[1].

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (وليس على المرأة بعد حق الله ورسوله أوجب من حق الزوج)[2].

(٢) لا تصوم إلا بإذنه:

أعني صوم النافلة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»[3].

وعلى هذا فيجوز لها أن تصوم وهو غائب، قال أبو زرعة: وفي معنى غيبته كونه لا يمكن التمتع بها لنحو مرض.

---

(١) رواه الحاكم (٤/١٥٠)، (٤/١٧٥)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقال المنذري في «الترغيب»: (رواه البزار والحاكم، وإسناد البزار حسن). اهـ. والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٩٥٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٢/٢٦٠).

(٣) البخاري (٥١٩٢)، ومسلم (١٠٢٦)، وأبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢)، وابن ماجه (١٧٦١).

(٣) لا تأذن لأحد في بيته إلا بإذنه :

والمراد بذلك بيت الزوجية ، سواء كان الزوج حاضرًا أو غائبًا .

وفي حديث مسلم : « ... فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون »[١] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (والمختار أن معناه أن لا يأذنَّ لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلًا أجنبيًّا أو امرأة ، أو أحدًا من محارم الزوجة ، فالنهي يتناول جميع ذلك ، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء : أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ، ولا محرم ، ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ، لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه ، أو ممن أذن له في الإذن في ذلك ، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك في الرضا ، ولم يترجح شيء ، ولا وجدت قرينة ، لا يحل الدخول ، ولا الإذن . والله أعلم)[٢] .

(٤) ولا تخرج من بيته إلا بإذنه :

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد ، سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما ، أو حضور جنازة أحدهما ، قال

---

(١) مسلم (١٢١٨) ، والترمذي (٣٠٨٧) ، وابن ماجه (٣٠٧٤) .

(٢) شرح النووي لصحيح مسلم (٨/١٨٤) .

أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها ، إلا أن يأذن زوجها)[١] ، هذا ما ذكره ابن قدامة ، لكنه قال بعد ذلك تنبيهًا للأزواج الظلمة الذين يستغلون قوامتهم في منع أزواجهم عن آبائهم وأمهاتهم فقال : لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتهما ؛ لأن في ذلك قطيعة لهما ، وحملًا على مخالفته ، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف ، وليس هذا من المعاشرة بالمعروف)[٢] .

ملاحظات :

(١) إذا استأذنت للخروج للصلاة فلا يمنعها لحديث « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » وقد تقدم حكم المسألة[٣] .

(٢) قال ابن تيمية : (إذا خرجت من داره بغير إذنه فلا نفقة لها ولا كسوة)[٤] .

(٣) لا يحل لأحد أن يمنع الزوجة عن زوجها لأي سبب كان ، فمن الأخطاء الفاحشة ، والتي تسبب أحيانًا فراق الزوجين ، أن يذهب أحد أقارب الزوجة فيأمرها بالخروج ، ويأخذها عنوة من زوجها إليه ، ولا يمكنه من إرجاعها .

---

(١) المغني (٧/٢٠) .

(٢) المغني (٧/٢٠- ٢١) .

(٣) انظر كتاب الصلاة (٢/١٥) .

(٤) « مجموع الفتاوى » (٣٢/٢٨١) .

(٥) ومن حقه عليها : أن تحفظ ماله :

فلا تتصرف في ماله بغير رضاه ، لأنها راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها . وقد قال ﷺ في المرأة الصالحة : « ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره »[1] .

وكذلك لا تتصرف من ماله إلا بإذنه ، إلا أن يكون من قوتها ، أو مما جرت العادة به بشرط عدم الإفساد ، وفي هذه الحالة يكون لها نصف الأجر لما ثبت في الحديث : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف الأجر » . متفق عليه[2] .

قال النووي رحمه الله : (ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها ، بل عليها وزر... واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة ، فإن زاد على المتعارف لم يجز)[3] .

(٦) عليها بالقناعة وعدم المطالبة فوق الطاقة :

فلا تنظر إلى غيرها من النساء ، ولتتأسى بأمهات المؤمنين ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين متتابعين

---

(١) تقدم تخريجه (ص١٧٤) .

(٢) البخاري (٥١٩٥) ، ومسلم (١٠٢٦) ، وابو داود (١٦٨٧) .

(٣) شرح النووي لصحيح مسلم (٧/١١٢- ١١٣) .

حتى قبضه الله »[1] .

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : « إن كنا لننظر إلى الهلال ، ثم الهلال ثم الهلال ، ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقد في بيت رسول الله ﷺ نار ، قلت : يا خالة ، فما كان يعيشكم ؟ قالت : الأسودان ، التمر والماء ، إلا أنه قد كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار ، وكانت لهم منائح ، فكانوا يرسلون إلى رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقيناه »[2] .

حقوق اخرى :

(٦) أن تشكره بما يقدمه لها لقوله ﷺ : « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهي لا تستغني عنه »[3] .

(٧) أن تبر أهله خاصة والديه .

(٨) إرضاع الأطفال ، والقيام على تربيتهم .

(٩) أن تحفظه في دينه وعرضه ، وذلك بألا تتبرج أمام الأجانب ، ولا تخرج سافرة في الطرقات أو في الشرفات ، ولا تخلو برجل أجنبي(ومن ذلك

---

(١) البخاري (٥٣٧٤) (٥٤١٤) ، ومسلم (٢٩٧٦) ، والترمذي (٢٣٥٨) ، وابن ماجه (٣٣٤٣) .

(٢) البخاري (٢٥٦٧) ، ومسلم (٢٩٧٢) .

(٣) رواه البزار (٣٤٠/٦) ، والحاكم (١٩٠/٢) (١٧٤/٤) ، والبيهقي (٢٩٤/٧) ، وانظر الصحيحة للألباني (٢٨٩) .

لا تخلو بأخي زوجها) ، ولا تفشي أسرار بيتها وزوجها ، ونحو هذا .

(١٠) عدم امتناعها عن فراشه : حتى إن لم يكن لها رغبة إلا يكون هناك عذر ، فعن أبي هريرة ﷺ : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبت أن تجيء فبات غضبان ، لعنتها الملائكة حتى تصبح »[١] .

وفي رواية : « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى يصبح » . وفي رواية « حتى ترجع » متفق عليه[٢] .

ملاحظات :

(١) المقصود بالفراش (كناية عن الجماع) ، ومن الأداب أن يكنى عن الأشياء التي يستحى منها .

(٢) ظاهر الحديث أن « اللعن » المذكور إذا كان امتناعها ليلًا لقوله : « حتى تصبح » ، لكنه لا يلزم من ذلك جواز الامتناع نهارًا ، للرواية الأخرى : « حتى ترجع » . وفي رواية : « حتى يرضى عنها » .

(٣) لا يقع هذا اللعن إلا إذا سخط الزوج ، أما إن عذرها ، أو ترك حقه من ذلك . وكذلك لا يكون هذا الذنب إلا إذا كانت هي الهاجرة ، أما لو هجرها هو ظالمًا لها فلا يتوجه عليها اللوم .

(٤) وفي هذا الحديث دليل على أن منع الحقوق يوجب سخط الله .

---

(١) البخاري (٣٢٣٧) ، ومسلم (١٤٣٦) ، وأبو داود (٢١٤١) .

(٢) البخاري (٥١٩٤) ، ومسلم (١٤٣٦) .

«فصل» في حكم خدمة المرأة لزوجها

اختلفت آراء العلماء في ذلك على قولين ، فيرى جمهور العلماء أنه لا تجب خدمة المرأة على زوجها ، إلا أن يكون ذلك من باب حسن العشرة له .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى وجوب خدمتها ، وهذا الذي رجحه ابن القيم[١] في زاد المعاد ، ويؤيد ذلك ما يأتي :

(١) ما صح عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت : «كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له وأقوم عليه»[٢] .

(٢) ما ثبت أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تقوم بالعمل في بيتها حتى إنها جاءت تشكو إلى رسول الله ﷺ ما تلقى في يديها من الرحى ، وتسأله خادمًا[٣] .

(٣) وكذلك قوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فالرجل يكون في الكسب والعمل ، ولا يليق أن يكون هو القائم بخدمة البيت ، بل هذا يتنافى مع القوامة .

---

(١) زاد المعاد (٥/١٨٦) .

(٢) البخاري (٥٢٢٤) ، ومسلم (٢١٨٢) .

(٣) البخاري (٥٣٦١) ، ومسلم (٢٧٢٧) ، (ص٢٠٩١) ، وأبو داود (٥٠٦٢) .

(٤) كذلك فقد جرى عُرف الناس أن المرأة تقوم على خدمة زوجها ، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا .

(٥) وقد أقر النبي ﷺ استخدام الصحابة أزواجهم مع علمه بأن منهم الكارهة والراضية ، ولم يخبر بأن ذلك فيه ظلم لتنتصف - على الأقل - الكارهة .

ومن ذلك حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه تزوج ثيبًا فقال له النبي ﷺ : « هلا بكرًا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك ؟ » فقلت له : إن عبد الله - يعني أباه - هلك وترك بنات ، وإني كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتصلحهن ، قال : بارك الله لك »[1] .

(٦) وفي قوله ﷺ : « فإنهن عوان عندكم » أي أسيرات ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده .

قال ابن تيمية رحمه الله : (فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير ، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه ، سواء أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة)[2].

(٧) وعن حصين بن محصن قال : حدثتني عمتي رضي الله عنها قالت : أتيت

---

(١) البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٩٦٧) ، (ص١٠٨٧)، والترمذي (١١٠٠) ، والنسائي (٦١/٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦٣/٣٢) .

رسول الله ﷺ في بعض الحاجة ، فقال : « أي هذه أذات بعل ؟ » قلت : نعم ، قال : « كيف أنت له ؟ » قلت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ، قال : « فانظري أين أنت منه فإنما هو جنتك ونارك »[1] . ومعنى « لا آلوه » أي : لا أقصر في طاعته وخدمته .

قـــال الألبـــاني رحمه الله : (والحديث ظاهر الدلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها ، وخدمتها إياه في حدود استطاعتها ، ومما لا شك فيه أن أول ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله ، وما يتعلق به من تربية أولاده ، ونحو ذلك)[2] .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) من تمام حسن الخلق أن يحتمل كل من الطرفين صاحبه ، ويتغاضى عن الهفوات والزلات ، ولا يعنتها عند الوقوع في الزلل .

(٢) ومن حسن العشرة أن يتعاون الزوجان في المشاركة الوجدانية لكل منهما حال الأفراح والأحزان .

(٣) يجب على الزوجين التعاون على طاعة الله عز وجل .

---

(١) **صحيح** : رواه ابن أبي شيبة (٣٠٤/٤) ، وابن سعد في الطبقات (٤٥٩/٨) ، والنسائي في عشرة النساء (٧٦) ، وأحمد (٣٤١/٤) ، والطبراني (١٨٣/٢٥) ، والحاكم (١٨٩/٢) ، والبيهقي (٢٩١/٧) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) آداب الزفاف (ص٢٨٦) .

(٤) يجب عليهما أن يكتما أسرارهما ، ولا ينشرا شيئًا من ذلك خاصة فيما يتعلق بأمور الفراش ، وفي الحديث : « إن من أشر الناس يوم القيامة ، الرجل يفضي إلى امرأته ، وتفضي إليه ، ثم ينشر سرها »[1] .

(٥) إن من الذنوب الموجبة لدخول النساء النار : « كفران العشير » ، قال ﷺ : « ... ورأيت النار ، فلم أر كاليوم منظرًا قط ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « يكفرن » ، قيل : أيكفرن بالله ، قال : « يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئًا . قالت : ما رأيت منك خيرًا قط »[2] .



(١) رواه مسلم (١٤٣٧) ، وأبو داود (٤٨٧٠) .
(٢) البخاري (٥١٩٧) ، ومسلم (٩٠٧) .

تعدد الزوجات

قال تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] .

وسبب نزول الآية ، ما رواه البخاري عن عروة أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن قول الله تعالى : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ فقالت : يا ابن أختي ، هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله ، فيعجبه مالها وجمالها ، فيريد وليها أو يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها ، فيعطيها مثل ما يعطيها غيره ، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ، ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق ، وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن ، قالت عائشة : ثم إن الناس استفتوا رسول الله ﷺ بعد هذه الآية فيهن ، فأنزل الله عز وجل : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣]

قالت : والذي ذكر الله أنه يتلى عليهم في الكتاب الآية الأولى التي قال الله سبحانه فيها : ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم

﴿مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣] ... الحديث »[1] .

قلت : وعلى هذا معنى الآية : أن الله تعالى خاطب أولياء اليتامى ؛ إذا كانت اليتيمة في حجر أحدكم وخاف ألا يعطيها مهر مثلها وقد رغب في نكاحها ، فليعدل عنها إلى غيرها من النساء فإنهن كثيرات ، فله أن ينكح مثنى وثلاث ورباع ، فإن خاف الجور والظلم فليكتف بواحدة أو ما ملكت يمينه من الإماء .

وعلى هذا فمعنى ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾ أي : كي لا تجوروا وتظلموا ، وليس المقصود : ألا يكثر عيالكم فإن هذا المعنى بعيد ، وقد بين ضعفه ابن القيم وابن كثير وغيرهم من المحققين .

شروط التعدد :

(١) ألّا يزيد الجمع عن أربع نسوة وقد دلت الآية السابقة على ذلك ، ودلت عليه الأحاديث كما تقدم .

(٢) ألّا يكون الجمع بين من يحرم الجمع بينهن ، فلا يجمع مثلا بين البنت وخالتها ، أو بين البنت وعمتها ، وقد تقدم بيان ذلك[2] .

(٣) أن يعدل بين الزوجات لقوله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] . فدل ذلك على تحريم الجور .

---

(١) البخاري (٤٥٧٣) ، (٤٥٧٤) ، ومسلم (٣٠١٨) ، وأبو داود (٢٠٦٨) .

(٢) انظر باب المحرمات من النساء .

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[1].

وهذا العدل إنما يكون في الأمور الظاهرة من المسكن والملبس والمأكل والمبيت، وأما العدل القلبي فهذا لا يملكه العبد فهو لا يؤاخذ عليه.

تنبيه: أورد البعض أنه لا يجوز الجمع لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، مع نهيه سبحانه في الآية الأخرى عن ترك العدل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

والجواب: أنه ليس بين الآيتين تعارض، لأن الآية الأولى تبين أنه لا يملك الإنسان العدل القلبي مهما حرص، وأما الآية الثانية فإنه توجيه إلى العدل الظاهري الذي يملكه الإنسان، ولذلك فلا يجوز له - حتى لو أحب إحدى نسائه عن الأخريات - أن يهمل في حق الأخريات من النفقة والمسكن والمبيت ونحو ذلك.



القسم بين الزوجات:

يجب القسم بين الزوجات وذلك بأدلة القرآن والسنة والإجماع.

---

(١) **صحيح**: أبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٦٣/٧).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (لا نعلم بين أهل العلم في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم خلافًا ، وقد قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ ، وليس مع الميل معروف ، وقال تعالى : ﴿فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] ...)(١) .

ويلاحظ في ذلك أمور :

(١) يجب القسم على الرجل سواء كان صحيحًا أو مريضًا أو كان به ما يمنع المعاشرة الجنسية ، لأن القسم للأنس ، ومما يدل على ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول : « أين أنا غدًا ؟ »(٢) .

(٢) إن شق عليه في حال مرضه القسم فإنه يستأذنهن ليكون عند إحداهن ، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إن رسول الله ﷺ قال : « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ، فإن رأيتن أن تأذن لي فأكون عند عائشة فعلتن ، فأذن له »(٣) .

(٣) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ : (فإن لم يأذن له أقام عند إحداهن بالقرعة ،

---

(١) المغني (٧/٢٧) .

(٢) البخاري (١٣٨٩) ، (٣٧٧٤) ، (٥٢١٧) ، ومسلم (٢٤٤٣) .

(٣) رواه أبو داود (٢١٣٧) ، ورواه البخاري (٦٦٥) ، ومسلم (٤١٨) نحوه .

أو اعتزلهن جميعًا إن أحب)[١] .

(٤) ويقسم لنسائه حتى لو كانت مريضة أو حائضًا أو نفساء ، والتي ظاهر منها ، لأن القصد : الإيواء والأنس .

(٥) إذا كان عنده نسوة لم يجز أن يبتدئ بواحدة منهن إلا بقرعة ، لأن البداءة بها تفضيل لها والتسوية واجبة .

(٦) اعلم - رحمك الله - أنه لا يعني العدل في القسم أن ذلك يعني التسوية في كل شيء حتى في اللقمة وحجمها ونوعها ، كما اشتهر على ألسن الكثير ، حتى قالوا : لو اشترى لهذه شيئًا من فاكهة معينة لابد أن يشتري للأخرى مثلها تمامًا ، فهذا مستحيل ، بل المقصود « الكفاية » والقيام بالواجب لها ، وقد يختلف حد الكفاية من امرأة لأخرى من حيث « الكم » ، و« الكيف » ، مع مراعاة الحالة الاجتماعية لكل منهن ، والظروف النفسية ونحو ذلك .

والخلاصة أنه لا يميل لواحدة ويهمل الثانية أو يجور عليها . والله أعلم .

(٧) الصحيح أنه لا يجب عليه التسوية في الوطء (الجماع) لأن هذا ليس في مقدوره ، لأن سبيله الميل القلبي وحصول الشهوة ، وهذا يتحقق عند واحدة ، ولا يتحقق عند الأخرى ، وبشرط أن لا يكون مقصوده الإضرار

---

(١) المغني (٢٨/٧) .

بالمرغوب عنها ، أو الامتناع توفيرًا للأخرى .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (وأما محبة القلب فكان يحب عائشة أكثر منهن ، وأجمع المسلمون على أن محبتهن لا تكليف فيها ، ولا يلزمه التسوية فيها ، لأنه لا قدرة لأحد عليها إلا الله سبحانه وتعالى ، وإنما يؤمر بالعدل في الأفعال)[١] .

ولا شك أنه مهما أمكن التسوية بينهن في الجماع كان أحسن وأليق ، فإن لم يتمكن من التسوية فلا يهمل الأخرى ، يجامعها قدر استطاعته ؛ لقوله ﷺ : « إن لزوجك عليك حقًّا »[٢] رواه البخاري .

(٩) بقي أن يقال : هل يجب عليه وطء الزوجة ؟ فيه أقوال :

القول الأول : يجب ما لم يكن عذر وهو مذهب الحنابلة .

القول الثاني : لا يجب إلا أن يتركه للإضرار وهو مذهب المالكية .

القول الثالث : لا يجب مطلقًا لأنه حقه ، وهو مذهب الشافعية .



(١) شرح مسلم (٥/٢٩٧) .

(٢) البخاري (١٩٧٥) ، ومسلم (١١٥٩) .

زمن القسم:

الراجح أن عماد القسم الليل.

قال ابن قدامة رحمه الله: (لا خلاف في هذا، وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادة، والنهار للمعاش والخروج والكسب والاشتغال)[1].

❁ ❁ ❁

ويلاحظ في ذلك:

(١) أن النهار يدخل في القسم تبعًا لليلة الماضية، قالت عائشة: قبض رسول الله ﷺ في بيتي، وفي يومي، ومعلوم أن النبي ﷺ قبض نهارًا.

(٢) إن خرج من عندها نهارًا، أو خرج ليلًا خروجًا جرت العادة بخروجه من أجله جاز له ذلك.

وأما إن خرج في غير ذلك (أعني خرج ليلًا ولم تجر العادة بخروجه) فإن عاد مباشرة، فإنه لا يقضي لها هذه المدة، وإن أقام قضاه لها.

(٣) هل يجوز أن يدخل على ضرّتها في زمنها؟

الجواب: إن كان ليلًا لم يجز إلا للضرورة، وأما الدخول في النهار فيجوز للحاجة من دفع نفقة، أو عادة، أو سؤال عن أمر يحتاج إلى معرفته،

(١) المغني (٧/٣٢).

لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا على بعض في القسم ، من مُكثه عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها[١].

(٤) طريقة القسم : أن يقسم لكل منهن ليلة ليلة ، فإن أرد الزيادة بأن يجعلهن ليلتين ليلتين ، أو ثلاثًا ثلاثًا جاز ذلك برضائهن ، وذلك لأن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه ليلة ليلة .

(٥) إذا جاء إلى من لها القسمة فأغلقت الباب أو منعته سقط حقها من القسم ، ولا يقضي لها لنشوزها لأنها أسقطت حق نفسها .

(٦) وأما إن ظلم واحدة فامتنع هو ، أو لم يقسم لها وجب عليه أن يقضي لها ما فاته من ظلمها .

(٧) قال ابن قدامة رحمه الله : (فإن كانت امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما عنه بذلك ، فإما أن يمضي إلى الغائبة في أيامها ، وإما أن يقدمها إليه ويجمع بينهما في بلد واحدة ، فإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها)[٢] .

---

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢١٣٥) ، وأحمد (١٠٧/٦) ، وأصله في الصحيحين .
(٢) المغني (٣٨/٧) . وانظر الإجماع (ص٤٢) .

(٨) اعلم أن القسم واجب حتى لو كانت إحداهن مسلمة والأخرى كتابية .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ : (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن القسم بين المسلمة والذمية سواء)(١) .

(٩) ملك اليمين (وهي الأمة) لا قسم لها . وهذا لا خلاف فيه ، لأنها ليست زوجة ، فله أن يستمتع بمن شاء منهن ، وله أن يسوي بينهن ، وله أن يفضل بعضهن .

(١٠) إذا سافرت المرأة بغير إذن زوجها سقط حقها من القسم والنفقة ، وإن كان بإذنه ففيه قولان(٢) .

المرأة تهب ليلتها :

قال تعالى : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] .

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في تفسير الآية : « هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ، ويتزوج غيرها ، فتقول له : امسكني ولا تطلقني ، ثم تزوج غيري فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ

---

(١) انظر المغني (٣٦/٧) .

(٢) المجموع (٤٢٨/١٦) ، والمغني (٤٠/٧) .

خَيْرٌ﴾ »[١] [النساء: ١٢٨].

وقد ثبت أن سودة رضي الله عنها وهبت يومها لعائشة وكان رسول الله يقسم لعائشة يومها ويوم سودة[٢].

ويلاحظ في ذلك أمور:

(١) جواز أن تهب المرأة نوبتها لضرتها، ويشترط في ذلك رضا الزوج، لأن له حق في الواهبة فلا يفوته إلا برضاه[٣].

(٢) لا يجوز لها أن تأخذ على هذه الهبة عوضًا.

(٣) ويجوز لها أن تهب يومها «للزوج» بأن يجعل نوبتها لمن شاء من بقية نسائه، وله أن يخص به بعض نسائه، وله أن يوزعه عليهن.

(٤) قال النووي رحمه الله: (وللواهبة الرجوع متى شاءت، فترجع في المستقبل دون الماضي)[٤].

(٥) إن قَبِل الزوج فليس للموهوبة أن تمتنع منه، بل له أن يأتيها في نوبة الواهبة سواء رضيت الموهوبة أم كرهت.

---

(١) البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١).

(٢) رواه البخاري (٥٢١٢)، ومسلم (١٤٦٣).

(٣) انظر شرح مسلم للنووي (٣/٦٤٨)، وصحيح أبي داود (٩/٣١٢).

(٤) شرح مسلم (٣/٦٤٨)، وانظر فتح الباري (٩/٣١٢)، وسبل السلام (ص١٠٦٨)، والمغني (٧/٣٨).

إذا سافر الزوج :

عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة ، وكان النبي ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة : ألا تركبين الليلة بعيري ، وأركب بعيرك تنظرين وأنظر ، فقالت : بلى ، فركبت ، فجاء النبي ﷺ إلى جمل عائشة وعليه حفصة ، فسلم عليها ، ثم سار حتى نزلوا ، وافتقدته عائشة ، فلما نزلوا جعلت رجليها بين الإذخر ، وتقول : رب سلط علي عقربًا أو حية تلدغني ، ولا أستطيع أن أقول له شيئًا »[1] .

ويتعلق بهذا الحديث أمور :

(١) إذا أراد الرجل سفرًا ، وكان له أكثر من زوجة وأراد أن يصحب بعضهن ، فإنه يقرع بينهن فمتى وقعت القرعة على إحداهن سافر بها .

(٢) الحكم السابق فيما إذا أراد أن يسافر معه إحداهن أما إن خرجن كلهن ، أو تركهن كلهن فلا شيء .

(٣) إذا قدم من سفره – وكان قد أقرع بين نسائه – فلا يجب عليه أن يقضي للبواقي اللائي لم يسافرن معه ، ولكنه يبتدأ القسم بينهن .

وقد ذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله أنه إذا سافر ولم يقرع بينهن

---

(١) البخاري (٥٢١١) ، ومسلم (٢٤٤٥) .

قضى للبواقي ، وذهب أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ ومالك أنه لا يقضي أيضًا ، والله أعلم .

❁ ❁ ❁

كم يقيم عند الزوجة الجديدة بعد الزفاف ؟

عن أنس رضي الله عنه قال : « من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا ، وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ، ثم قسم »[1] .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا ، وقال : « إنه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبّعت لك ، وإن سبّعت لك سبّعت لنسائي »[2] .

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : (فيه أن حق الزفاف ثابت للمزفوفة ، وتُقدَّم به على غيرها ، فإن كانت بكرًا كان لها سبع ليال بأيامها بلا قضاء ، وإن كانت ثيبًا كان لها الخيار إن شاءت سبعًا ويقضي السبع لباقي النساء ، وإن شاءت ثلاثًا ، ولا يقضي ، وهذا مذهب الشافعي وموافقيه ، وهو الذي ثبتت فيه هذه الأحاديث الصحيحة ، وممن قال به ، مالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو

---

(١) البخاري (٥٢١٤)، ومسلم (١٤٦١)، وأبو داود (٢١٢٤)، والترمذي (١١٣٩)، وابن ماجه (١٩١٦) .

(٢) رواه مسلم (١٤٦٠)، وأبو داود (٢١٢٢)، وابن ماجه (١٩١٧) .

ثور ، وابن جرير ، وجمهور العلماء)[١] .

تنبيه :

اشتهر على ألسنة كثير من الناس (وبعضهم من الدعاة) أن الزوج يقيم عند زوجته ، ولا يخرج إلى الصلاة سبعة أيام إن كانت بكرًا ، وثلاثة إن كانت ثيبًا ، وهذا قول باطل ، ولا أثارة عليه من العلم ، ولم يثبت أن النبي ﷺ تخلّف عن صلاة الجماعة عقب زواجه .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ : (ولا يحل له في كل ما ذكرنا - كانت عنده زوجة غيرها أو لم يكن - أن يتخلف عن صلاة الجماعة في المسجد ولا عن صلاة الجمعة ، فإن فعل فهي معصية)[٢] .

ملاحظات :

(١) كره أهل العلم أن يزف إلى الرجل امرأتان في ليلة واحدة[٣] .

(٢) ينبغي للزوج أن يكون حكيمًا في علاقته مع زوجاته لما يقع بينهن من الغيرة ، وهذا أمر جبلن عليه .

(٣) لا ينبغي للمرأة أن تدعوها غيرتها إلى النشوز عن طاعة زوجها ، أو طلب الطلاق ، أو طلاق ضرتها لما ثبت في الحديث أن النبي ﷺ قال : « أيما

---

(١) شرح النووي لصحيح مسلم (٥/٦٤٤) .
(٢) المحلى (١١/٢٧٨) المسألة رقم (١٩٠٤) باب أحكام قسم الزوجات .
(٣) انظر تفصيل المسألة في المغني (٧/٤٥) .

امرأة طلبت الطلاق من زوجها من غير ما بأس فالجنة عليها حرام »[1] .

(٤) لا يحل للمرأة أن تتشبع أمام ضراتها بما لم تعط ، فعن أسماء أن امرأة قالت : يا رسول الله ﷺ ، إن لي ضرة فهل عليَّ جناح إن تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني ، فقال ﷺ : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور »[2] .

ومعنى الحديث أن تدّعي أن زوجها أعطاها وهو لم يعطها لتظهر بذلك أمام ضرتها أن لها حظوة عنده ، ولا شك أن هذا الصنيع يسبب فسادًا بين زوجها وضرتها ، لما يقع في نفسها من حرمانها . والله أعلم .

(٥) لا يلزم الزوج إذا أراد التعدد أن يستأذن زوجته الأولى ، بل لا يلزمه إعلامها بذلك .



(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٢٢٢٦) ، والترمذي (١١٨٧) ، وابن ماجه (٢٠٥٥) .

(٢) **البخاري** (٥٢١٩) ، **ومسلم** (٢١٢٩) ، وأبو داود (٤٩٩٧) .

شبهات وردود

شبهات حول تعدد الزوجات :

أورد البعض شبهات حول تعدد الزوجات ، أثاروا من خلالها بأنه لا يجوز التعدد ، أو أن التعدد إنما يجوز في حالات خاصة ، وأحاول في هذه الأسطر أن أبين بعض هذه الشبهات جملة والرد عليها سريعًا :

(١) الشبهة الأولى : أن الله تعالى قال : ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء : ١٢٩] ، وقال : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء : ٣] ، قالوا : فدل ذلك على الاقتصار على واحدة ، لأن الآية الأولى بينت أنه لا يمكن أن يعدل بين النساء ، فإذا حملنا هذا المعنى على الآية الأخرى ظهر لنا عدم التعدد خوفًا من الظلم .

والجواب : أن العدل في الآية الأولى المقصود به الميل القلبي ، ومعلوم أن العدل فيه غير ممكن ، وأما الآية الثانية فمقصوده العدل في الأفعال وهي ممكنة .

(٢) الشبهة الثانية : قالوا : إن الله قال : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء : ٣] وزعموا أن المعنى : ألا يكثر عيالكم ، وبهذا يقتصر على واحدة ، لأن كثرة النساء يستدعي كثرة العيال وهو مخالف للآية .

والجواب : أن الفهم الصحيح للآية : ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي : لا تجوروا ، ولا تظلموا ، ولا شك أن التعدد مشروط بالعدل ، فهو من (عال)

(يعول) أي : يجور ، ولو كانت الآية كثرة العيال لقال (تعيلوا) من (عال) (يعيل) .

الشبهة الثالثة : أن النبي ﷺ نهى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يجمع مع فاطمة بنت أبي جهل ، قالوا : وهذا يدل على منع التعدد .

والجواب من وجوه :

الأول : أن النبي ﷺ قبل أن ينهى عليًا عن هذا الجمع قال : « إني لا أحلّ حرامًا ، ولا أحرم حلالًا » ، فدل ذلك على أن أصل الجمع جائز ، ولكن قصة فاطمة حالة خاصة .

الثاني : أنه ﷺ قال : « والله لا يجمع بين بنت رسول الله وبنت عدو الله أبدًا »[1] ، فيكون ذلك من جملة المحرمات : الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله .

الثالث : أن هذا فيه إيذاء للنبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات للحديث : « فإنما هي بَضْعة مني يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها »[2] .

ومن المعلوم حرمة التقدم لفعل يؤذي النبي ﷺ .

الشبهة الرابعة : قالوا : إنما يباح التعدد إذا كان بالأولى عيب أو مرض أو نحو ذلك .

---

(١) البخاري (٥٢٣٠) ، ومسلم (٢٤٤٩) ، وأبو داود (٢٠٧١) .

(٢) البخاري (٣١١٠) ، ومسلم (٢٤٤٩) ، وأبو داود (٢٠٦٩) ، وابن ماجه (١٩٩٩) .

والجواب : أن الله تعالى قال : ﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء : ٣] ، ولم يقيد ذلك بهذه القيود .

وأيضًا فإن النبي ﷺ مع حبه لعائشة رضي الله عنها – وسلامتها من العيوب – تزوج وهي عنده : سبع نسوة فدل ذلك على بطلان هذه الشبهة .

الشبهة الخامسة : قالوا : إن هذا ظلم للأولى .

والجواب : أن الله حكيم في شرعه ، وحكمه عدل لا ظلم فيه ، وإذا كان الله قد شرع ذلك فهذا هو الخير للمرأة وللرجل وللمجتمع كله .

وقد ضمنت الشريعة للزوجات الحق والعدل ، ونددت بالأزواج الذين يوقعون الظلم على بعض الزوجات ، فإذا كان ظلم واقع فليس من الحكم التشريعي ، ولكن من سوء خلق الزوج ، وهو إذا كان كذلك – أعني سيء الخلق – ظلمها حتى لو كانت وحدها ، فهل يقال بتحريم الزواج أساسًا خشية الظلم ؟ أم نقول بإباحته ، مع الانتصاف للمظلوم إن كان هناك ظلم !! فتأمل .

الشبهة السادسة : قالوا : إن التعدد يفضي إلى الخلاف بين الزوجات ، وقد يمتد ذلك إلى أبنائهم ، مما يشغل الزوج دائمًا في فض الخلافات ، فتضيع سعادة الأسرة .

والجواب : أن هذا الخلاف الواقع سببه سوء الخلق ، وليس هذا حكم الشريعة وعلى العكس من ذلك أنه لو منع الزوج من التعدد ربما سبب ذلك إساءة في تصرفاته معها فينهدم البيت ، أو يتخذ طريق الخليلات فتسوء أخلاقه .

والصحيح : أن يعالج التنافس والكيد الذي قد يقع بين الزوجات بتحسين أخلاقهن بأحكام الشرع ، ومن المعلوم أن المنافسة أمر طبيعي بين الناس فقد يقع بين الموظفين إرضاء لصاحب العمل أو مديره فهل يغلق أبواب العمل أمام الناس خشية الكيد ، أم تعالج الأخلاق ؟

الشبهة السابعة : قالوا : إذا كان الإسلام أباح التعدد للرجل فلماذا لم يبحه للمرأة ليكون لها حق المساواة ؟

وهذا من أقبح وأفسد الكلمات ، وما أراد بها أعداء الدين إلا تمرد النساء على أزواجهن ، بل على شريعة الله . لأن هذا الذي قالوه : مستحيل طبيعة وخلقة وواقعًا : (لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد ، ... وأما الرجل فغير ذلك ، فمن الممكن أن يكون للرجل أولاد متعددون من نساء متعددات ... وأيضًا تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة يضيع نسب ولدها إلى شخص معين ...، وشيء آخر ، وهو أن للرجل حق رئاسة الأسرة فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج فلمن تكون رئاسة الأسرة ؟ ... وهناك أمور تتعلق بنسبة الولد إلى أحد الأزواج ، وأمور تتعلق بالعلاقة الزوجية ، لا تخفى على من كان عنده أدنى إدراك وبصيرة ، من إرهاق المرأة ، وإضرار بها ، ومن وقوع في المشاكل العائلية ، والأمراض الجسمية والنفسية .

إذًا : تعدد الأزواج بالنسبة للمرأة مستقبح عقلًا ، وحرام شرعًا ومستحيل طبيعة وواقعًا ، فلا يقول به إلا من كان إباحي النزعة ، ومدنس

السمعة ، فاسد الخلق ، عديم الغيرة ، ملوث الشرف)[١] .

الحكمة من تعدد الزوجات :

لا شك أن هناك حكمًا جمّة من تعدد الزوجات ، وقد صنف فيها الكُتّاب مصنفات ، وفيما يلي بعض هذه الحكم مختصرة :

(١) أن فيه إعفاف للنساء ، لأنه من المعلوم أن النساء أكثر من الرجال لما ينوب الرجال من التعرض للأخطار ، ومنازلة الأعداء ونحو ذلك . فلو ألزم الرجل بزوجة واحدة للزم من ذلك عنوسة كثير من النساء ، وضياع الكثير منهن بغير إعفاف .

(٢) أن فيه تكثير لنسل الأمة ، وقد رغب الإسلام في الإكثار من النسل ، ولا شك أن الرجل مهيأ لهذا الغرض إذا جامع أكثر من امرأة ، وأما المرأة فإنها تحمل في فترات متباعدة ، وتحتاج إلى أوقات راحة مما يقلل من النسل .

(٣) أن فيه صيانة للمجتمع من الرذيلة ، وذلك من جهة الرجال ومن جهة النساء .

أما من جهة الرجل ، فقد جبل غالب الرجال بالقدرة على الوطء ، وقد لا يكتفي بواحدة إرضاء لرغبته ، وعندئذ إذا لم يبح له التعدد سلك سبل

---

(١) تعدد الزوجات في الإسلام للدكتور عبد الله صالح علوان . نقلًا من كتاب عودة الحجاب (٢/١٥١- ١٥٢) . بتصرف .

الانحراف .

وأما النساء فإذا ضيعن بلا عائل يعولهن سلكن سبل الانحراف ، إما لدافع الشهوة ، وإما لدافع المال أو نحو ذلك .

فكان التعدد صيانة للرجال وللنساء على السواء .

(٤) في التعدد تدرب وقوة على تحمل المسئوليات ، وتحري العدل والفطنة في التعامل . وهذا ظاهر لا خفاء فيه .

(٥) في التعدد مخالفة لما عليه النصارى وغيرهم ممن لا يرون التعدد ، على ما وقع في بلادهم من الفساد والانحراف ، واتخاذ الخليلات .

(٦) في التعدد مداومة المحبة بين الزوجين ، لأنه إذا غاب عنها بعض الأيام ازداد اشتياقها إليه واشتياقه إليها ، مما يوجب ذلك حسن اللقاء بعد الغياب ، وإغضاء الطرف عن بعض الهفوات .

وأيضًا فإنه بسبب منافسة الضرائر فيما بينهن على أن يكن في أحسن حال مع زوجهن ، استجلابًا لألفته لها ؛ لما أودع الله في قلوبهن من الغيرة ، على أن لا يتجاوز ذلك حدود الله ﷻ كما تقدم .

وغير ذلك من الحكم التي لا يعلمها إلا الله من فوائد تعدد الزوجات .

والحمد لله رب العالمين .

ملاحظات وتنبيهات :

(١) ينبغي لمن أراد التعدد أن يصدق النية في زواجه من الأخريات ، ولا

يكون ذلك للتسلي والترفه والتلاعب بحدود الله .

(٢) ينبغي لمن أراد التعدد أن يكون مالكًا للباءة على مؤن الزواج ، قادرًا على العدل بين الزوجات ، وإلا فليكتف بواحدة ، كما قال الله ﷻ : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ .

(٣) ينبغي للرجال والنساء أن يُشربُوا قلوبهم روح الإسلام وأحكامه لتسموا الأخلاق علَى الأنانية ، وتنظر الزوجة إلى التعدد نظرة واقعية وتعبدية تعامل من خلالها الزوجة الثانية .

(٤) اعلمي – أختي المسلمة – أن ظاهرة التعدد كانت بصورة واسعة عند السلف ، ولم يعرف عنهم ظاهرة تأذي الأولى بزواج الثانية ، ولقد أشاع المفسدون هذه الدسائس الخبيثة واخترعوا منها ما يضحكون به الناس لهدم ما شرعه الله فإياك أن تكوني أداة هدم معهم لشرع الله ، فتبوئي بإثم عظيم .

(٥) كوني – أختي المسلمة – داعية في إثبات حقيقة التعدد الصحيح في الشريعة ، وأنها تثمر ، لا تفسد ، ولك في ذلك ثواب الجهاد لإعلاء كلمة الله ﷻ لتؤجري بعملك هذا ، لأنك تسقطين خطط المتآمرين على الإسلام وإياك أن يتخذك الأعداء ذريعة ومثالًا للتقليل من شأن شريعة الله .

وهذا آخر ما تيسر لي جمعه في هذا الجزء من « أحكام النكاح » ، وأسأله سبحانه أن يجزينا على الإحسان إحسانًا ، وعلى السيئات غفرانًا .

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهـــرس